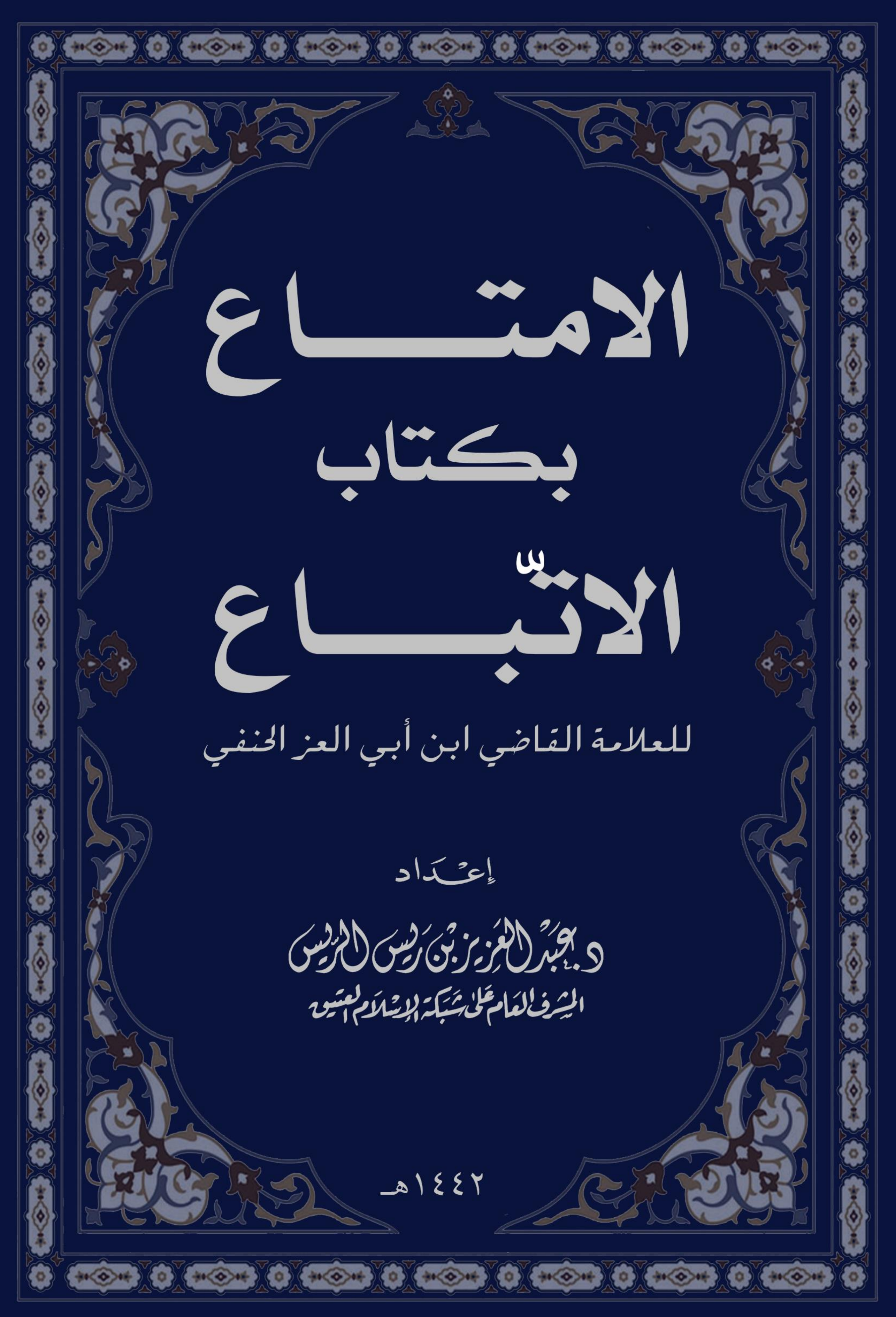


الامتاع
بكتاب
الاتّباع
للعلامة القاضي ابن أبي العز الحنفي
إعداد
د. عبد العزيز بن ريس الريس
المشرف العام على شبكة الإسلام العتيقة
١٤٤٢هـ

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لدورة علمية في شرح كتاب (الاتباع) للعلامة ابن أبي العز الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قام بتفريغها بعض الإخوة ووضع له فهرسًا وأسميته (الإمتاع بكتاب الاتباع)، وأسأل الله أن يتقبله وأن يجعله ذخرًا يوم لقاه، ولمزيد فائدة فقد منَّ الله عليَّ بنشر مواد أخرى تتعلق بموضوع هذا الكتاب:

التفقُّه بين الجمود المذهبي والانفلات الاجتهادي

https://www.islamancient.com/?p=27828

التعليق على (الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد) للعلامة الشنقيطي -رحمه الله- [مرئي – صوتي – كتاب]

https://www.islamancient.com/?p=28556

مهمات في الاجتهاد والتقليد

https://www.islamancient.com/?p=17242

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancien.com

١٣ / ١٠ /١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح:

هذه الرسالة رسالةٌ عظيمةٌ كالفريدة في بابها، فإنه قد أصَّل تأصيلات مفيدة في هذه الرسالة البديعة والتي أصلها ردٌ على كتاب أكمل الدين محمد البابرتي المصري الحنفي، فقد ألَّف كتابًا بعنوان: (النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة)، والمؤلف من معاصري ابن أبي العز الحنفي، وقد كتبَ هذه الرسالة نُصرةً لمذهب أبي حنيفة كما هو ملحوظ من عنوان هذه الرسالة.

إلا أنه بالغ مبالغةً شديدة، وحصَرَ الحق في مذهب أبي حنيفة، ودعا الناس إلى أن يتمذهبوا بمذهبه دون غيره من المذاهب الفقهية، إلى غير ذلك مما ستراه عند شرح هذه الرسالة -إن شاء الله تعالى-.

فلما رأى هذا ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قام قومةً دينية أثرية وردَّ على هذه الرسالة وبيَّن ما فيها من الأغاليط والمبالغات.

وقبل التعليق على هذه الرسالة أُقدم بمقدمات:

المقدمة الأولى:

عند التنازع والاختلاف يجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ قال الإمام الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة النبي ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان. نقله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

وقد دلَّ على هذا الكتاب والسنة ثم الإجماع كما تقدم في كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا﴾، وقال في سورة الشورى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ وقال: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي فيها الرجوع إلى الكتاب والسنة.

وممن كان يدعو إلى اتباع الدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة: الأئمة المجتهدون، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، فقد تواردت كلماتهم وتوافقت على أن قولهم إذا عارض الكتاب والسنة فإنه يُضرب به عُرض الحائط، كما قرره قبلهم أئمة السنة من التابعين والصحابة ثم من بعدهم من أئمة السنة، لكن مع بُعد الزمان ومُضي القرون خرج في الأمة من يدعو إلى التعصب إلى أشخاص وإلى

مذاهب فقهية وأول ما حصل ذلك في القرن الرابع، كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أعلام الموقعين): والدعوة إلى التعصب والتزام قول واحد إنما هو من بدع القرن الرابع. أي لم يُعرف قبل ذلك.

لذا جرَّد الأئمة المجددون والمصلحون أقلامهم وحججهم في نُصرة الكتاب والسنة، وفي وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وفي محاربة التقليد، ومن أشهر أولئك في العلماء المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكلامه في ذلك كثير للغاية، وتبعه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ذكر هذا في مواضع كثيرة من كتبه وأطال النفس في تقرير هذا الأمر في كتابه (أعلام الموقعين)، فقد عقد فصلًا طويلًا في الدعوة إلى اتباع الكتاب والسنة بانضباط بلا إفراط ولا تفريط، وفي ذم التقليد المذموم كما ستأتي الإشارة إليه -إن شاء الله تعالى-.

وممن اشتهر بالدعوة للرجوع للكتاب والسنة ومحاربة التقليد: أئمة الدعوة النجدية السلفية وفي مقدمهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم من تابعه في هذا التجديد من أئمة الدعوة النجدية السلفية، وهذا يخفى على كثير، فإن كثيرين يظنون أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنبلي متعصبٌ للمذهب، أو لا يُبالي بالدليل، أو هو مقلد للمذهب، إلى غير ذلك، وهذا خطأ ولا يقول هذا إلا من لا يعرف دعوته، فإن دعوته قائمة إلى إفراد الله بالعبادة، وعلى إفراد محمد بن عبد الله ﷺ بالاتباع، لذا بوَّب في كتابه (التوحيد): "باب من أطاع

العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله"، ثم ذكر قول عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قال: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر؟"، ثم ذكر بعد ذلك قول الإمام أحمد: عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون لرأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، وكلامه كثير في ذلك، وإذا أردت أن تتبصَّر هذا حق التبصُّر، راجع رسائله ومن ذلك رسالة كتبها لعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي، وقال في هذه الرسالة وهو يدعوه إلى اتباع الدليل وألا يتعصب للشافعي، ونقل مناظرة أصلها من كلام المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم التعصب لقول أحد كائنًا من كان، وقرر في هذه الرسالة وجوب اتباع الدليل وألا يُتعصَّب لمذهب دون مذهب، وإنما يدور طالب الحق مع الدليل حيث دار.

ومن ذكر ذلك شُرَّاح كتاب التوحيد، فأول من شرح كتاب التوحيد الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد)، ومن طالع شرحه للباب الذي تقدم ذكره يرى أنه قرر وجوب اتباع الدليل، كما تربوا على ذلك في دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك العلامة عبد الرحمن بن حسن في كتابه (فتح المجيد) في شرح الباب نفسه، بل إن الإمام عبد الله ابن الإمام محمد بن

عبد الوهاب في رسالته لأهل مكة، ذكر أنهم حنابلة لكنهم متى ما ظهر لهم الدليل داروا مع الدليل حيث دار، وقد منَّ الله بالتعليق على تلك الرسالة العظيمة المفيدة.

فالمقصود أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مجددًا في اتباع الدليل، وكان محاربًا للتعصب والتقليد المذموم، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا ومن أراد المزيد فليرجع إلى ما تقدمت الإشارة إليه.

المقدمة الثانية:

يجب أن تُقيَّد أفهامنا للكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، وأول الصادقين سلف هذه الأمة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا﴾ مفهوم المخالفة: إن لم يؤمنوا كما آمن الصحابة فقد ضلوا، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا﴾، فقد علَّق

الوعيد والذم على من خالف سبيل المؤمنين، فدلَّ هذا على وجوب اتباع سبيل المؤمنين.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في وجوب اتباع سلف هذه الأمة.

ثم لو تأملت هذه الأدلة لرأيت أنها عامة، فهي عامة وشاملة لوجوب اتباع فهم سلف هذه الأمة في العقائد، وفي التوحيد، وفي الفقه، وفي غير ذلك من أبواب الدين، فليس خاصًا بباب دون باب، وهذه القاعدة مهمة للغاية، فكم يتحجَّج أناس من أهل البدع باتباع الكتاب والسنة، وسبيل قطع الطريق عليهم أن يُضبط فهم الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة، وانفرد بهذا أهل السنة السلفيون دون غيرهم، لذا لابد من كتاب وسنة على فهم سلف هذه الأمة.

روى الآجري عن الأوزاعي أنه قال: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول.

وذكر الإمام أحمد في أول كتابه (أصول السنة) قال: أصول السنة عندنا ما كان عليه الصحابة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء):" إنما المُتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصًا واستنباطًا بحال ".

تنبيهان:

التنبيه الأول: إذا اختلف سلف هذه الأمة على قولين لم يجُز لمن بعدهم أن يُحدثَ قولًا جديدًا، فإن من يُحدثُ قولًا جديدًا فهو داخل في عموم الإحداث في الدين، كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويدخل أيضًا في عموم ما روى مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**وكل بدعة ضلالة**».

فإذن إذا اختلف السلف من الصحابة ومن بعدهم على قولين، لم يجز لأحد أن يُحدثَ قولًا ثالثًا، بل إن الحق لا يخرج عن هذين القولين، وإنما الواجب علينا أن نختار أشبه هذين القولين بالدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز لأحد أن يُحدث قولًا جديدًا، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**». فهذا الحديث يدل على أن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة على الحق، فإذن لابد أن هذه الفرقة الناجية على أحد هذين القولين، فمن أحدثَ قولًا جديدًا فكأنه يزعم أنه وقف على حق لم تقف عليه الفرقة الناجية، والفرقة الناجية على الحق ظاهرة فلابد أن تكون على القول الصواب.

التنبيه الثاني: كما لا يجوز لأحد أن يُحدث قولًا جديدًا، فكذلك لا يجوز لأحد أن يُحدثَ قولًا ثالثًا مُلفَّقًا، ومعنى القول الملفق: هو أن يأتي بقول وسط، يأخذ من القول الأول شطرًا وجزءًا، ويأخذ من القول الثاني شطرًا وجزءًا، فيخرج بقول جديد، وهذا يسمى بالقول الملفق، واشتهر به المتكلمون كالرازي والآمدي، إلى آخرين من المتكلمين، فاشتهروا بجواز إحداث قول ثالث ملفق، وهذا خطأ، ويدل على خطئه ما تقدم ذكره، فإن الفرقة الناجية على أحد هذين القولين، فإذا أحدثَ قولًا ثالثًا فكأنه وقف على الحق كله ولم تقف عليه الفرقة الناجية، والفرقة الناجية على الحق ظاهرين، ثم يلزم عليه أن من بعد الصحابة قد يهتدي للصواب كاملًا بخلاف الصحابة.

المقدمة الثالثة:

إن الاختلاف بين المذاهب الأربعة اختلافٌ في المسائل الفقهية، ولا علاقة للمسائل العقدية بالخلاف بين المذاهب الأربعة، فإن الخلاف بين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد هو في المسائل الفقهية، أما المسائل العقدية فقد أجمع عليها سلف هذه الأمة ومن تبعهم، ومن خالف فقوله خطأ قطعًا لأنه خالف الإجماع الذي عليه سلف هذه الأمة، فإذن المعركة والنزاع والاختلاف بين هذه المذاهب الأربعة الفقهية مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المسائل الفقهية لا في المسائل العقدية، ومن الخطأ أن يُظن خلاف ذلك وأن يُظن أن الخلاف بينهم عقدي، فإن

هذا خطأ، وإذا خالف أحد منهم اعتقاد السلف فإن قوله مردود قطعًا لأنه خالف الإجماع الأول.

تنبيهات:

التنبيه الأول: مما يُخطئ فيه كثير من المتأخرين أنهم يربطون الاعتقادات البدعية بأحد المذاهب الأربعة، فقد اشتهر عند الحنفية من العجم أنهم يربطون الماتريدية بالمذهب الحنفي، واشتهر عند كثير من المتأخرين من المالكية والشافعية أنهم يربطون المذهب المالكي والشافعي بالتمشعر، وهذا من الخطأ البيِّن، فإن الإمام مالكًا والشافعي وأحمد كانوا على اعتقاد السلف ولم يكونوا على هذه الاعتقادات البدعية، وأبو حنيفة لم يكن على الاعتقاد الماتريدي، فإن هذا الاعتقاد إنما أُحدث بعده، فلا يجوز أن تُربط الاعتقادات البدعية بأحد هذه المذاهب الفقهية؛ لأن الخلاف بينها في المسائل الفقهية لا العقدية، ولأن مسائل الاعتقاد مسائل مجمع عليها.

التنبيه الثاني: خرج في هذه الأزمان من يسمون بالحنابلة الجدد، وخلاصة طريقة هؤلاء: أنهم فتشوا في كتب الحنابلة، فما وجدوا عند أحد من الحنابلة المتأخرين أو المتوسطين قولًا يُخالف اعتقاد السلف، إلا وفرحوا به وكأنهم ظفروا بشيء عظيم، ثم جمعوا هذه المخالفات فقالوا: يقول أبو يعلى بالتفويض في أحد قوليه، وفي القول

الآخر بالتأويل، فإذن القول بالتفويض والقول بالتأويل هو قول عند الحنابلة، فعلى هذا: كما أنه يُؤخذ بقول أبي يعلى في الفقه الحنبلي فكذلك يُؤخذ قوله في باب الاعتقاد. وهذه طريقتهم ودأبهم، يفتشون الكتب فما إن يجدوا حنبليًا عنده خطأ عقدي إلا ويحاولوا أن يجعلوا ذلك قولًا في المذهب.

ثم تزداد بدعتهم حتى يزعم جهالهم وضلالهم -وكلهم جهال- أن الحنابلة كلهم على هذا! هذا خلاصة ما عليه الحنابلة الجدد، وطريقتهم في أول الأمر خرجوا باسم التأصيل وضبط الفقه، فقالوا: يوجد غبش في دراسة الفقه، فكثير من الناس عنده اضطراب في دراسة الفقه، وكثير منهم أصبح ظاهريًا، فحتى يُضبط هذا الأمر ويُؤصل لابد أن يُضبط الناس بدراسة الفقه على مذهب، ثم بما أنهم يدعون إلى الحنبلية قالوا: على المذهب الحنبلي، فدعوا الناس إلى هذا باسم ضبط الفقه.

ثم دعوا إلى الانتساب للمذهب، ثم إلى التعصب للمذهب باسم الفقه، ثم إلى محاولة إقناع الناس أن ما عند بعض الحنابلة من الأقوال البدعية هو قول في المذهب، فكما رضيت بقوله في الفقه فاقبل قوله في الاعتقاد.

والرد على هؤلاء الحنابلة الجدد من أوجه كثيرة لكن يهمني أن الخلاف بين المذاهب الأربعة خلاف في المسائل الفقهية ولا علاقة للاعتقاد، ومن نازع في

مسائل العقائد أيًا كان فإن قوله مردود لأن السلف الأولين مجمعون على اعتقاد أهل السنة، فليست محلًا للاجتهاد ولا أن تُنسب لمذهب دون مذهب.

فإن قيل: قد اشتهر نسبة مذهب السلف إلى الإمام أحمد؟

يُقال: اشتهرت النسبة للإمام أحمد لا أن الإمام أحمد أحدثه؛ وذلك أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قام بوقفته المشهورة في محنة القول بخلق القرآن، فلما اشتهر بالسنة نُسبت إليه، وإلا لم يأت بشيء جديد، وقد بيَّن ابن تيمية أن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة لم يأتوا بشيء جديد، ولو جاءوا بشيء جديد لرُد عليهم ولم يلتفت إليه، ولكن اشتهرت النسبة إليه للموقف العظيم الذي قام به رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المقدمة الرابعة:

ينبغي أن نقف من المذاهب الأربعة موقفًا وسطًا، لا إفراط ولا تفريط، وذلك يكون بما يلي:

الأمر الأول: أن التعصب للمذاهب الأربعة أو غيرها محرم في الشريعة، فلا يجوز أن نتعصب إلا للكتاب وسنة النبي ﷺ على فهم سلف هذه الأمة، أما ما عدا الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يتعصب، ومن تعصب لغير الكتاب والسنة فقد وقع في البدعة، وقد تقدم قول ابن القيم أن ذلك من بدع القرن الرابع، وذكر ابن

تيمية كما في المجلد الثالث عشر من (مجموع الفتاوى) أن من التزم قول رجل ووالى وعادى عليه فإنه يكون مبتدعًا.

الأمر الثاني: ليس هناك مانع شرعي للانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة، فإن الانتساب إلى المذاهب الأربعة كانتساب الرجل إلى بلده أو قبيلته أو غير ذلك، فهو من باب الإخبار، ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، فمن درس الفقه على المذهب الحنبلي فيقول أنا حنبلي، فهو يُخبر أنه تفقَّه على المذهب الحنبلي، ومثل ذلك من درس الفقه على المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي، فيقول أنا شافعي، أنا مالكي، باعتبار أنه تفقَّه على هذا المذهب من باب الإخبار لا من باب التعصب.

فإذن الانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة ليس مذمومًا، وقد درج عليه العلماء من قرون، وسار على هذا كثير من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب الحنبلي، وكمؤلف هذه الرسالة ابن أبي العز الحنفي، فإنه انتسب إلى المذهب الحنفي، وأئمة الدعوة النجدية السلفية انتسبوا للمذهب الحنبلي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمهم الله تعالى- انتسبوا إلى المذهب الحنبلي، فليس هذا مذمومًا وليس خطأً أن ينتسب الرجل إلى مذهب.

لكن إذا لم يكن هناك مصلحة من الانتساب إلى المذهب فالأحسن ألا يُنتسب إليه، فإذا كان دارجًا عند الناس اتباع الدليل فلا ينبغي أن يُنتسب إلى المذاهب حتى لا تُسبب فرقة بين الناس، لكن إن وُجدت مصلحة فالانتساب ليس ممنوعًا، بل قد يكون مفيدًا ونافعًا، فمن أتى أرضًا وأهلها متمذهبون بالمذاهب الفقهية كالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي، وهم على بدع تصوف وغير ذلك، فأراد أن يدعوهم ثم قال: أنا لا أنتسب إلى أحد المذاهب الأربعة. فإنه ستصبح المعركة بينه وبينهم في الانتساب للمذاهب الأربعة، فهم يقولون: أنت تحاربها، وتبدعها، وتخالفها ...إلخ.

والمفترض أن يُفعل كما فعل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، إذا كان تفقَّه على المذهب الحنفي فيقول أنا حنفي، لكنني أدور مع الدليل حيث دار، وإذا تفقَّه على المذهب المالكي فيقول: أنا مالكي لكنني أدور مع الدليل حيث دار ...وهكذا، فمن حيث النتيجة لا فرق بين رجلين، أحدهما يقول: أنا لا أنتسب إلى المذهب الحنفي ولا المالكي ...إلخ، وإنما أدور مع الدليل حيث دار، وبين رجل آخر يقول: أنا حنبلي أو مالكي أو شافعي أو حنفي، ومتى ما ظهر لي الدليل اتبعته. لا فرق بين هذين، إلا أن فيه فائدة في الحال التي تقدم ذكرها، وهو أن يغلق الباب عليهم بحيث لا تصبح المعركة بينه وبينهم في قولهم: إنك تحارب المذاهب. إلى غير ذلك، وهذا أمر ينبغي أن يُفقه وأن يُنتبه إليه.

أما إذا كنا في أرض اشتهر فيها اتباع الدليل ولله الحمد، كما نرى في البلاد السعودية، وقد نسي كثير من الناس هذه المذاهب، بل لو لم يدرسوها في المدارس النظامية لعلهم لا يذكرونها ولا يعرفونها، فينبغي أن يُعلَّم الناس الأحكام الشرعية بالدليل الشرعي، وأن يتبع الناس من يثقون فيه من أهل العلم الموثوقين، ومن كان عاميًا يأخذ بفتاواهم، ومن كان عنده آلة اجتهاد فإنه ينظر في الدليل ويخرج بالدليل على ضوابط أهل العلم في الاستنباط وغير ذلك.

فالمقصود أنه ينبغي أن نكون وسطًا لا إفراط ولا تفريط في الانتساب إلى هذه المذاهب الأربعة.

الأمر الثالث: إن الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة بالإجماع، حكاه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (منهاج السنة)، فليس الحق محصورًا فيها، بل قد يكون الحق معهم وقد يكون مع غيرهم، فلا يجوز لأحد أن يحصر الحق فيهم، ومن فعل ذلك فقد أخطأ، بل بعضهم بالغ وجعل اتفاق المذاهب الأربعة إجماعًا وحجة، كما فعل ابن هبيرة، وكما فعل الصاوي في حاشيته على الجلالين، وفعله غيرهما من أهل العلم، ومن فعل ذلك فقد أخطأ؛ فإن الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة، وإن كان ابن هبيرة خيرًا من الصاوي، فإن الصاوي بالغ مبالغةً شديدة وليس هذا موضع بيانه.

الأمر الرابع: التفقه على الكتب الفقهية أنفع بكثير من التفقه على كتب الحديث، وإن كانت كتب الحديث خيرًا، فإنها كلام رسول الله ﷺ إلا أن التفقُّه على الكتب الفقهية في دراسة الفقه خيرٌ من التفقُّه على كتب الحديث، فمن درسَ الفقه على كتاب (عمدة الأحكام) أو (بلوغ المرام) أو (المنتقى) للمجد ابن تيمية، أو على سنن أبي داود، فإنه سيفوت عليه خير كثير وضبطٌ لمسائل العلم، بخلاف من تفقَّه على أحد المتون الفقهية في أي مذهب كان، ويتضح ذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن متون كتب المذاهب الفقهية مرتبة، تذكر مسائل الطلاق مرتبةً ومسائل المياه مرتبةً ومسائل البيوع مرتبةً ...وهكذا، بخلاف كتب الحديث فإنها غير مرتبة، فمن قرأ الحديث الأول في كتاب (بلوغ المرام) وهو حديث أبي هريرة لما قال النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» يجد في هذا الحديث حكمين متغايرين، الأول يتعلق بالمياه والثاني يتعلق بالأطعمة، أما الكتب الفقهية فإنها مرتبة، فإذا كان في باب المياه مائة مسألة ذكروها مرتبةً، بخلاف كتب الحديث، والسبب في ذلك أنها أُلِّفت لأجل هذا، وليس معنى هذا أن الكتب الفقهية خير من الحديث النبوي، كلا، فلو لم يكن في أحاديث الأحكام إلا أنها كلام رسول الله ﷺ لكن أعني من جهة التفقُّه.

الوجه الثاني: الكتب الفقهية تذكر مسائل يكون دليلها القرآن تارة، وتارةً الحديث النبوي، وتارةً الإجماع، وتارةً القياس، وتارةً قول الصحابي، وتارةً شرع من قبلنا، أما أحاديث الأحكام فدليلها واحد وهو سنة النبي ﷺ.

الوجه الثالث: أحاديث الأحكام قد كُتبت عبر قرون، فوقعت وقائع جديدة فأفتى فيها العلماء، فصار للحنابلة قول في هذه المسألة وللمالكية والشافعية ...إلخ، فيُدونونها في كتب الفقه، ثم يُشيرون إليها في المختصرات، لذلك من درسَ المتون الفقهية ستمرُّ به مسائل في أصلها واقعية ووقعت عبر الأزمان، ثم أشاروا إلى حكمها بذكرها في هذا المتن، وعلى هذا فقس، وهذا بخلاف دراسة الفقه عن طريق أحاديث الأحكام، لذا ينبغي أن يُدرس الفقه عن طريق المتون الفقهية.

فإن قال قائل: ماذا أحفظ؟ هل أحفظ (المنتقى) للمجد ابن تيمية أو (بلوغ المرام)، أو (عمدة الأحكام)؟ أو أحفظ في المذهب الحنبلي (عمدة الفقه) أو (دليل الطالب) أو (زاد المستقنع)؟

يقال: إذا كنت مريدًا للحفظ فحفظ الأحاديث النبوية أولى، وأولى ما يُحفظ من أحاديث الأحكام هو كتاب (بلوغ المرام)، فإنه مفيد للغاية، بل قد جمع أحاديث الأحكام أكثر من المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى) وإن كان المجد أطال أكثر، إلا أن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أشهر الأدلة عند أصحاب المذاهب الأربعة، والكلام على

تفضيله على المنتقى يطول، لكنه من حيث الجملة خير وأنفع من كتاب (المنتقى) للمجد ابن تيمية.

فإذا حفِظتَ (بلوغ المرام) وكان عندك همة وكنت قد تأصَّلت قبل ذلك بدراسة التوحيد والاعتقاد ودرست أصول الفقه، ثم صارت عندك همة، فاحفظ متنًا فقهيًا، فإنه إذا أُضيف إلى أدلة الأحكام زاد الخير خيرًا؛ ذلك أن من حفِظَ هذه المتون استطاع أن يستحضر الشروط والأركان والمسائل المستثناة ...إلخ، فإذا تكلم في الصلاة استحضر ذلك، وإذا تكلم في الطهارة استحضر ذلك، وهذا بخلاف من لم يحفظها في الغالب.

فالمقصود أن من أراد أن يقتصر على أحدهما فليقتصر على حفظ أحاديث الأحكام، فإن قويت همته وتيسر له فليحفظ مع ذلك متنًا فقهيًا على ما تقدم بيانه.

المقدمة الخامسة:

أن معرفة الراجح في الأحكام بطريق الأدلة الشرعية أسهل بكثير من معرفة الراجح في المذهب، لأنه ليس هناك ضابط مطرد يُرجَّح به القول في المذهب، فإذا قرأت في المذهب الحنفي قد تجد الصاحبين يُخالفان أبا حنيفة، ومنهم من يُقدم قول أبي حنيفة، ومنهم من يُقدم قول الصاحبين، وإذا قرأت في المذهب المالكي لم تجد ضابطًا مطردًا يُرجَّح به قول المذهب، لذا يختلف ابن قاسم وغيره في رواياته عن

الإمام مالك واختياراته، وهكذا أصحاب الإمام مالك، وعليه يختلف المذهب عند المالكية، ومثل ذلك إذا قرأت في كتب الشافعية ككتاب (الحاوي) للماوردي، أو (المجموع) للنووي، فإذا قلبت صفحات في هذا الكتاب تجد أن الشافعية أنفسهم مختلفين في مسائل، وليس هناك ضابط يُرجَّح به قولٌ على قول، ومثل ذلك في المذهب الحنبلي، فلو قرأت صفحتين أو ثلاث صفحات من كتاب (الإنصاف) للمرداوي، وجدت الخلاف الكثير بين الحنابلة أنفسهم، وتجد في المسألة قولين، وفي القول الأول يذكر المرداوي أن فلانًا وفلانًا قالوا هذا هو المذهب، وفي القول الثاني ذكر فلان وفلان أن هذا هو المذهب. لأنه ليس هناك ضابط.

بخلاف دراسة الأحكام عن طريق الدليل الشرعي والترجيح بالدليل الشرعي، فإنه أسهل بكثير، وإنما يحصل الخطأ في نظر المجتهد، فقد يفوت عليه دليل وقد يُخطئ في تنزيل الدليل، لكن هناك ضوابط، أما الترجيح في المذاهب نفسها فليس هناك ضوابط، فضلًا عن اختلاف المجتهدين، فلذلك دراسة الراجح بالنظر إلى الدليل الشرعي أسهل بكثير من دراسة الراجح في أحد المذاهب الأربعة.

المقدمة السادسة:

ليس معنى قول العلماء إن هذا مذهب الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة بالضرورة أن يكون هذا القول قول أبي حنيفة، أو الإمام مالك، أو الإمام

الشافعي، أو الإمام أحمد، ومن قرأ في هذه الكتب علم أن كثيرًا من الأقوال التي اشتُهرت على أنها المذهب، هي مخالفة لقول أئمة المذهب، لذا من كلمات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي، قال: وإن أكثر ما في (الإقناع) و(المنتهى) يُخالف نصوص الإمام أحمد ورواياته. هذا يذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وهو من أعرف الناس بالمذهب الحنبلي، فإنه قد لَخَّص كتاب (الإنصاف) للمرداوي، فهو خبير بالمذهب فضلًا عن دراسته له وتدريسه للمذهب.

فإن جادل أحد في صحة قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فيقال: أقل ما يُقال: كثير مما في (الإقناع) و(المنتهى) يُخالف نصوص الإمام أحمد، إذن ما نقرأه في كتب الحنابلة ليس ضرورةً أن يكون قول الإمام أحمد، فلذا إذا أراد الحنبلي أن يُهيِّب غيره في مخالفة المذهب يقول: تُخالف أحمد وهو الذي يحفظ ألف ألف حديث؟ فيقال: أولًا مخالفتي للمذهب ليست مخالفة للإمام أحمد، فقد يكون الإمام أحمد مخالفًا له، وقد يكون القول الذي عليه المذهب مخالفًا للإمام أحمد، وثانيًا لا شك أن الإمام أحمد جليل، لكن مع جلالته ليس حجة، ولو حفظ ألف ألف حديث، فليس أعلم من أبي بكر ولا عمر، وقد قال ابن عباس ما تقدم ذكره: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر.

المقدمة السابعة:

المقلد ليس عالمًا بالإجماع، فلو أن رجلًا يحفظ الروض المربع بلا دليل عن ظهر قلب وكلما سألته في مسألة قال: الحكم كذا، فما إن تذكر له مسألة إلا ويقول: حكمها كذا وكذا. فهذا لا يزال جاهلًا عاميًا مقلدًا بالإجماع، مثله مثل جدته التي لم تتعلم العلم الشرعي، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ونقل كلامه وأقرَّه الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) و(النونية)، وقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما حفظه للمتن وسيلة للتعلم لا وسيلة للتعبُّد ولا وسيلة للفتوى، وهذا ينبغي أن يُفقه و يُعرف، لأن المؤلفين من أصحاب المذاهب الأربعة في الفقه لا يُؤلفون بالنظر إلى الراجح بالدليل، وإنما بالنظر إلى الراجح في المذهب باجتهادهم، فهو إذا أفتى لا يُفتي بالمذهب وإنما يُفتي بالدليل لكنه يؤلف على المذهب.

وكما نُقل عن البهوتي أنه قال: إذا أَلَّفتُ وصنَّفتُ صنفتُ على المذهب، وإذا أفتيت فكأنما الجنة والنار بين يدي. أي أُفتي بالدليل، فلذا لقائل أن يقول: ألست تأخذ بقول ابن تيمية وقد مات؟ فلماذا لا تأخذ بقول مرعي الحنبلي في (دليل الطالب) وقد مات؟ أو تأخذ بقول فلان أو فلان من أصحاب المذاهب الأربعة؟

فيقال: ليس المانع من أخذ قول فلان أو فلان الموت، وإنما الفرق بين ابن تيمية وهؤلاء أن ابن تيمية أَلَّف وأفتى بالنظر إلى الدليل، أما هؤلاء أَلَّفوا بالنظر إلى الراجح في المذهب باجتهادهم، ففرق بين الأمرين، وقد يُرجِّح قولًا في المذهب وهو يرى أن ما سواه هو القول الراجح إذا أراد أن يتعبَّد الله بذلك، ففرق إذن بين هذين الأمرين، وهذا مما ينبغي أن يُفقه وأن يُعرف.

المقدمة الثامنة:

يحاول كثيرون أن يُحيوا التعصُّب للمذاهب الفقهية باسم التأصيل الفقهي، وفي بلدنا كثُرت الدورات شرقًا وغربًا في تأصيل الفقه، ولا شك أن التأصيل مهم لكنه عند بعضهم -وأؤكد عند بعضهم لا كلهم- هو كما قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "كلمة حق يُراد بها باطل".

فباسم التأصيل أرجعوا الناس للتعصب للمذاهب الفقهية، ويقول قائلهم: لا يكون الرجل فقيهًا حتى يكون حنبليًا متعصبًا للمذهب،

وينبغي أن يُعلم أن الفقه شرعًا: هو العلم المصحوب بعمل، والعلم لا يكون علمًا إلا إذا كان بالدليل، قرر هذا كله ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة).

فإن قيل: كيف يستطيع الطالب أن يدرس الفقه دراسةً متَّزنةً فلا يكون فوضويًا كالظاهرية ومن تأثَّر بهم، ولا يكون متعصبًا كأصحاب المذاهب الأربعة؟

فيقال: أول ما ينبغي للطالب إذا أراد أن يدرس الفقه أن يبحث عن معلم يعلمه الفقه ويجمع في تعليمه بين تصوير المسألة وبيان الراجح بدليله، ثم هذا المعلم أثناء التعليم يُربي الطلاب على أصول الفقه، فيقول هذا عام وهذا خاص، والخاص مُقدم على العام، وهذا مطلق وهذا مقيد، وذكر فرد من أفراد المطلق يُفيد التقييد، وهذا قول صحابي وقول الصحابي إذا لم يُخالف فهو حجة ...إلخ، فيتربَّى الطالب ويتقوَّى ويشتد ساعده في الفقه، أما أن يدرس الفقه على من يُطيل في ذكر الخلافات فإنه لن يستفيد كثيرًا، وسيصبح مشوشًا، وفي المقابل إذا درس على من لا يذكر الدليل فسيقع فيما تقدم ذكره، فينبغي أن نكون وسطًا لا إفراط ولا تفريط.

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

وَهُوَ حسبي وَعَلِيهِ أتوكل

قَالَ الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم القَاضِي صدر الدّين عَليّ بن أبي الْعِزّ الْحَنَفِيّ رَحمَه الله:

في هذه الرسالة -كما تقدم- هو يُناقشه في تعصُّبِهِ للمذهب، وأتى بفوائد وفرائد وقواعد عظيمة للغاية، وميزة هذا الكتاب أن ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُطلع على كلام ابن تيمية وابن القيم، فهو كالمُلخِّص لكلامهم في هذه الرسالة، كما فعل في شرحه على الطحاوية، فلذا أكثر ما في هذه الرسالة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهذه مزية عظيمة لهذه الرسالة.

ثم عند قراءة هذه الرسالة ستمر مسائل فقهية، فينبغي أن يُعلم أنني لن أنشغل بالكلام عن هذه المسائل الفقهية؛ لأنه ليس المراد من هذه الرسالة دراسة المسائل الفقهية وإنما المراد دراسة الشبهات التي تُثار حول الاتباع.

وأخيرًا: عند قراءتها سأحاول -بحول الله وقوته- أن أستنبط من كلامه قواعد تقرب مراده.

أما بعد فَإِنِّي وقفت على رِسَالَة لبَعض الْحَنَفِيَّة رجح فِيهَا تَقْلِيد مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله وحض على ذَلِك وَوجدت فِيهَا مَوَاضِع مشكلة فَأَحْبَبْت أَن أنبه عَلَيْهَا خوفًا من التَّفَرُّق الْمنْهِي عَنهُ وَاتِّبَاع الْهوى المردي امتثالا لقَوْله تَعَالَى {واعتصموا بِحَبل الله جَمِيعًا وَلَا تفرقُوا} آل عمرَان ١٠٣

هذا من لطفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه في بلد التعصب قد بلغ أقصاه، فهو يُداريهم فيقول: (**وَوجدت فِيهَا مَوَاضِع مشكلة**) وسترى في كلامه موبقات! لكنه لطَّف الأمر في مقدمة هذه الرسالة تأليفًا لهم وتخفيفًا لوطأت الرد عليهم بأن سماها مشكلة.

القاعدة الأولى: اتباع الدليل من الكتاب والسنة سببٌ للاجتماع، وترك الدليل سببٌ للتفرُّق.

وَقَوله تَعَالَى {إِن الَّذين فرقوا دينهم وَكَانُوا شيعًا لست مِنْهُم فِي شَيْء} الْأَنْعَام ١٥٩ وَقَوله تَعَالَى {شرع لكم من الدّين مَا وصّى بِهِ نوحًا وَالَّذِي أَوْحينَا إِلَيْك وَمَا وصينا بِهِ إِبْرَاهِيم ومُوسَى وَعِيسَى أَن أقِيمُوا الدّين وَلَا تتفرقوا فِيهِ} الشورى ١٣ وَقَوله تَعَالَى {وَإِن هَذِه أمتكُم أمة وَاحِدَة وَأَنا ربكُم فاتقون فتقطعوا أَمرهم بَينهم زبرا كل حزب بِمَا لديهم فَرِحُونَ} الْمُؤْمِنُونَ ٥٣ زبرا أَي كتبا وَقَوله تَعَالَى {وَمَا تفَرقُوا إِلَّا من بعد مَا جَاءَهُم الْعلم بغيا بَينهم} الشورى ١٤ وَقَوله تَعَالَى {وَلَا تتبع الْهوى فيضلك عَن سَبِيل الله}

الْآيَة (ص ٢٦) وَلقَوْل النَّبِي ﷺ فِي حَدِيث الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَإِنَّهُ من يَعش بعدِي فسيرى اخْتِلَافا كثيرا فَعَلَيْكُم بِسنتي وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين المهديين عضوا عَلَيْهَا بالنواجذ وَإِيَّاكُم ومحدثات الْأُمُور فَإِن كل محدثة بِدعَة وكل بدعَة ضَلَالَة) رَوَاهُ ابو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وأمثال ذَلِك فِي الْكتاب وَالسّنة كَثِيرَة فِي النَّهْي عَن التَّفَرُّق وَاتِّبَاع الْهوى.

أَقُول هَذَا وأعتقد أَن أَبَا حنيفَة رَحمَه الله تَعَالَى إِمَام جليل من كبار أَئِمَّة الْمُسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ.

القاعدة الثانية: مخالفةُ إمامٍ أو عالمٍ في قولٍ فقهي ليس قدحًا فيه، بل من خالفهم مُتَّبعًا للدليل فهو مُتَّبعٌ لهم؛ لأنهم قالوا: كل قولٍ مُخالف للكتاب والسنة فاضربوا به عُرض الحائط.

وقد ذكر ابن خزيمة مسألة وذكر أن الدليل دلَّ عليها، ثم ذكر أنه ينبغي أن تكون هذه المسألة قول الشافعي وإن لم يقل بها؛ لأن الشافعي أمر بالرجوع إلى الدليل.

مِنْهَا قَوْله فِي أول الْخطْبَة م: الْحَمد لله الَّذِي هدَانَا إِلَى اتِّبَاع الْمِلَّة الحنيفية وأرشدنا إِلَى سلوك طَرِيقَة الْعلمَاء الْحَنَفِيَّة.

ش: فَإِنَّهُ إِن كَانَ يُرِيد بطريقة الْعلمَاء الْحَنَفِيَّة اتِّبَاع الْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس الصَّحِيح فَلَيْسَ ذَلِك مُخْتَصًّا بالعلماء الْحَنَفِيَّة بل سَائِر عُلَمَاء الْمُسلمين على هَذِه الطَّرِيقَة وَإِنَّمَا خَالف فِي اعْتِبَار الْقيَاس أهل الظَّاهِر وَإِن كَانَ يُرِيد بذلك تقليدهم للْإِمَام أبي حنيفَة فَفِيهِ تَفْصِيل فَإِن من قلد إِمَامًا معينا فِيمَا وَقع لَهُ وَلم يتَبَيَّن لَهُ فِيهِ الدَّلِيل فَذَلِك سَائِغ بل وَاجِب عَلَيْهِ عِنْد الضَّرُورَة إِذا وَقعت لَهُ كائنة لَا يعلم حكم الله فِيهَا وبلغه قَوْله فِيهَا وَلم يعلم لَهُ فِيهَا مُخَالفا وَإِن قَلّدهُ فِيمَا تبين لَهُ فِيهِ الدَّلِيل مُوَافق لَهُ فَلَيْسَ ذَلِك بتقليد لَهُ بل يكون فِي ذَلِك مُتبعا للدليل إِلَّا أَن يَنْوِي تَقْلِيد الإِمَام دون مُتَابعَة الدَّلِيل إِذْ الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ.

القاعدة الثالثة: التقليد أقسام، قسمٌ محرم إجماعًا وهو أن يترك الدليل من الكتاب والسنة تقليدًا لعالم -وتقدم الإجماع الذي حكاه الشافعي- وقسمٌ جائزٌ إجماعًا، وهو تقليد العامي للعالم، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، وقد ذكر الإجماع ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، والقسم الثالث تقليدٌ جائز، وهو للعالم إذا لم يتَّسع وقته لبحث مسألة واحتاج إليها، فيجوز له أن يُقلد من يثق به.

قوله: (وَإِن قَلّدهُ فِيمَا تبين لَهُ فِيهِ الدَّلِيل مُوَافق لَهُ فَلَيْسَ ذَلِك بتقليد لَهُ بل يكون فِي ذَلِك مُتبعا للدليل):

القاعدة الرابعة: تقدم أن الناس مع الأحكام الشرعية على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: المقلد، وهو من يأخذ بقول الغير من غير معرفة للدليل.

القسم الثاني: المُتَّبع، وهو الذي يأخذ قول الغير مع معرفة دليله.

القسم الثالث: المجتهد، وهو الذي ينظر في الأدلة ويُرجِّح بينها.

وقد ذكر هذه الأقسام الثلاثة ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

وَإِن قَلّدهُ فِيمَا تبين لَهُ فِيهِ أَن الدَّلِيل مُخَالف لَهُ أَو قدر على النّظر فِي الدَّلِيل وفهمه وَلم يفعل فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيد المذموم فَإِن صَاحبه دَاخل فِي زمرة الَّذين قَالُوا {إِنَّا وجدنَا آبَاءَنَا على أمة وَإِنَّا على آثَارهم مقتدون} الزخرف ٢٣ وَالَّذين قَالَ الله عَنْهُم {وَإِذا قيل لَهُم اتبعُوا مَا أنزل الله قَالُوا بل نتبع مَا ألفينا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} الْبَقَرَة ١٧٧ وَسَيَأْتِي لهَذَا الْمَعْنى زِيَادَة بَيَان إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

وقد تقدم أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى الإجماع على حرمة مثل هذا.

وَمِنْهَا قَوْله م: وَجَعَلَنِي مِمَّن عرف مَرَاتِب أَدِلَّة الشَّرْع وَكَيْفِيَّة دلالتها.

ش: فَإِن هَذَا يُنَاقض مَقْصُوده بِهَذِهِ الرسَالَة فَإِن من عرف مَرَاتِب أَدِلَّة الشَّرْع وَكَيْفِيَّة دلالتها يكون من أهل الاجتهاد فَلَا يسوغ لَهُ تَقْلِيد إِمَام معِين وَلَا الْأَمر بذلك إِلَّا أَن يُرِيد أَنه عرف صناعَة الاستدلال بالأدلة الشَّرْعِيَّة أُصُول الْفِقْه وَلم يعرف الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة نَفسهَا الَّتِي هِيَ الْكتاب وَالسّنة وَمَا أَظُنهُ يرضى لنَفسِهِ بِهَذِهِ الْمنزلَة بل الظَّاهِر أَن مُرَاده أَنه يعرف الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة ومراتبها وَكَيْفِيَّة دلالتها وَحِينَئِذٍ فَلَا يسوغ لَهُ التَّقْلِيد لإِمَام معِين وَلَا غير معِين إِلَّا فِيمَا خفى عَنهُ وَلَا الْأَمر بتقليد إِمَام معِين من الْأَئِمَّة.

القاعدة الخامسة: تقدّم في المقدمات أن ابن القيم حكى أن تقليد إمام معين في جميع أقواله هو من بدع القرن الرابع.

القاعدة السادسة: كل من خالف الحق لابد أن يتناقض، كما قال سبحانه: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾، فقد تناقض في صدر هذه الرسالة، فهو يحمد الله أن جعله من أهل الدليل ثم يرجع ويدعو إلى التعصب والتقليد، ويجعل ذلك محمدةً، فبهذا يكون متناقضًا.

وَهُوَ فِي هَذِه الرسَالَة يَدْعُو إِلَى تَقْلِيد الإِمَام أبي حنيفَة رَحمَه الله دون غيره وَيُقِيم الدَّلِيل على ذَلِك وَهَذَا تناقض بَين وَلَيْسَ هَذَا من طَرِيقَة الْعلمَاء الْحَنَفِيَّة بل ابو يُوسُف وَمُحَمّد وَغَيرهمَا من أَصْحَاب أبي حنيفَة خالفوا ابا حنيفَة فِيمَا ظهر لَهُم فِيهِ الدَّلِيل على خلاف قَوْله وَلم يخرجُوا بذلك عَن كَونهم من أَصْحَابه بل الَّذِي ذكره غير وَاحِد من أهل الْعلم إِذا كَانَ لَهُ نوع تميز يتبع أَي الْقَوْلَيْنِ أرجح عِنْده وأقربه إِلَى الدَّلِيل بِحَسب تميزه فَإِنَّهُ خير لَهُ من الْخَيْر الْمُطلق فَكيف من يعرف أَدِلَّة الشَّرْع وَكَيْفِيَّة دلالتها وَلم يقل أحد من الْعلمَاء أَنه يجب أَو يشرع الْتِزَام قَول شخص معِين فِي كل مَا يُوجِبهُ ويحرمه ويبيحه عَن رَسُول الله ﷺ بل قد قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله أجمع الْمُسلمُونَ على أَن من استبانت لَهُ سنة رَسُول الله ﷺ لَا يحل لَهُ أَن يَدعهَا لقَوْل أحد.

القاعدة السابعة: أن مخالفة العالم قول إمامه للدليل لا يُعدُّ مخالفةً للإمام، كما كان العلماء يفعلون ذلك ومنهم صاحبا أبي حنيفة مع كونهما أتباعًا له.

القاعدة الثامنة: إذا كان أصحاب أبي حنيفة الكبار كأبي يوسف ومحمد بن الحسن يُخالفونه للدليل، فإنه لا يصح أن تُخالف هذه الطريقة التي قررها أبو حنيفة نفسه، وعليها صاحباه، بل وعليها إجماع أهل العلم.

قوله: (وَلم يقل أحد من الْعلمَاء أَنه يجب أَو يشرع الْتِزَام قَول شخص معِين فِي كل مَا يُوجِبهُ ويحرمه ويبيحه عَن رَسُول الله ﷺ بل قد قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله أجمع الْمُسلمُونَ على أَن من استبانت لَهُ سنة رَسُول الله ﷺ لَا يحل لَهُ أَن يدعهَا لقَوْل أحد) ذكر أنه لا يجب، وقد تقدم أن ابن القيم ذكره من بدع القرن الرابع، وقال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): إن تقليد عالم في أقواله هو جعل هذا العالم في منزلة النبي ﷺ وهذا لا يجوز شرعًا.

وَمِنْهَا قَوْله م: وجبلني على التعصب لمجتهد كَانَ من قرون شهد النَّبِي ﷺ بخيرها وعدالتها.

ش: فَإِن فِي هَذَا الْكَلَام نظرا من وَجْهَيْن:

أَحدهمَا دَعْوَاهُ أَنه جبل على الْوَصْف الَّذِي ذكره وَهَذَا الْوَصْف وَهُوَ التعصب لمجتهد معِين مكتسب وَلَيْسَ فِي الطَّبْع السَّلِيم مَا يَقْتَضِي التعصب لهَذَا الْعَالم دون هَذَا الْعَالم وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِك غَالِبا من هوى النَّفس فَيكون حِينَئِذٍ قد جبل على خلق ذميم وَلَو ادّعى أَنه جبل على اتِّبَاع الْحق وَقَول هَذَا الإِمَام الْمعِين هُوَ الْحق لكَانَتْ

الْمُقدمَة الأولى مسلمة وَالثَّانية مَحل النزاع، فَإِن كل مَوْلُود يُولد على الْفطْرَة قَالَ الله تَعَالَى {فأقم وَجهك للدّين حَنِيفا فطْرَة الله الَّتِي فطر النَّاس عَلَيْهَا} الْآيَة الرّوم ٣٠ فَفِي الْفطر مركوز معرفَة حسن اتِّبَاع الْحق لَا أَن اتِّبَاع هَذَا الْعَالم مُتَعَيّن دون هَذَا الْعَالم إِلَّا أَن يَدعِي أَن هَذَا الْعَالم مَعْصُوم عَن الْخَطَأ فِي اجْتِهَاده دون غَيره، وَلَا يَدعِي هَذَا عَاقل فَإِنَّهُ يكون قد أنزلهُ منزلَة الرَّسُول صلوَات الله عَلَيْهِ وَسَلَامه فَإِن الْغَضَب والتعصب لوَاحِد معِين من الْأَئِمَّة وصف مَذْمُوم من جنس فعل الرافضة وَهُوَ من أَفعَال الْجَاهِلِيَّة كَمَا فِي صَحِيح مُسلم وَسنَن النَّسَائِيّ عَن جُنْدُب بن عبد الله البَجلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ (من قتل تَحت راية عمية يَدْعُو عصبية وينصر عصبية فَقتلته جاهِلِيَّة).

وروى أَبُو دَاوُد عَن جُبَير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ (لَيْسَ منا من دَعَا إِلَى عصبية وَلَيْسَ منا من قَالَ بعصبية وَلَيْسَ منا من مَاتَ على عصبية).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِين قَالَ الْأَنْصَار يَا للْأَنْصَار وَقَالَ يَا للمهاجرين فَخرج رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: "مَا بَال دَعْوَى الْجَاهِلِيَّة" وَفِي رِوَايَة "مُنْتِنَة" الحَدِيث.

وَعَن أبي بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من سمعتموه يدعوا بدعوة الْجَاهِلِيَّة فأعضوه بِهن أَبِيه وَلَا تكنوا) وَفِي لفظ: من سمعتموه يتعزى بعزاء الْجَاهِلِيَّة

فأعضوه بِهن أَبِيه وَلَا تكنوا فَسمع أبي رجلا يَقُول يَا لفُلَان فَقَالَ أعضض أير أَبِيك فَقَالُوا يَا ابا الْمُنْذر مَا كنت فحاشا فَقَالَ بِهَذَا أمرنَا رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ ﷺ (عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَة فَإِن يَد الله على الْجَمَاعَة).

القاعدة التاسعة: التعصب لقول رجل هو من جنس فعل الرافضة وهو من أمر الجاهلية.

الثَّانِي: استدلاله على تَقْدِيمه لَهُ على غَيره بِكَوْنِهِ من خير الْقُرُون فَإِن هَذَا لَا يلْزم تَقْدِيم هَذَا الإِمَام وَحده على غَيره مِمَّن كَانَ فِي زَمَانه وَقَبله بل وَلَا على من بعده فَإِن تَفْضِيل الْجُمْلَة على الْجُمْلَة لَا يَقْتَضِي تَفْضِيل كل فَرد على كل فَرد.

خلاصة هذا أنه يقول: إن أبا حنيفة متقدم على الأربعة، فإذن تقدمه يدل على أنه أفضل، فيذكر ابن أبي العز الحنفي أنه لا دليل على هذا، ثم يلزم على هذا أن الذين قبل أبي حنيفة هم أفضل من أبي حنيفة، ثم سيذكر في ثنايا كلامه أن أبا حنيفة معاصر للإمام مالك وأنهما متعاصران.

القاعدة العاشرة: تقدُّم العالم على غيره زمانًا لا يدل على أنه أفضل ولا أعلم.

القاعدة الحادية عشرة: فضل القرن الثاني على الثالث ...إلخ، هو من حيث الجملة لا الأفراد، وإلا فإن في أفراد المتأخرين من هو أفضل ممن قبله، إلا الصحابة فهم أفضل الأمة فردًا وجنسًا كما أجمع عليه السلف، ذكره ابن تيمية.

وإن كان حصل خلاف بعد ذلك بين أهل العلم لكن السلف الأولين مجمعون على هذا، وهو أن الصحابة أفضل الأمة فردًا وجنسًا، ومن الأدلة التي ذكرها ابن تيمية: ما ثبت عند الإمام أحمد عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فرأى خيرها قلب محمد ﷺ فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد فرأى خيرها قلوب أصحاب محمد ﷺ فاصطفاهم لصحبة محمد ﷺ" قال: فهذا يدل على أن الصحابة أفضل هذه الأمة فردًا وجنسًا.

بل قد يتنازع الْعلمَاء هَل فِي غير الصَّحَابَة من هُوَ خير من بَعضهم على قَوْلَيْنِ ذكرهمَا القَاضِي عِيَاض وَغَيره وَالْأَكْثَر على تَفْضِيل كل فَرد وَلَكِن من بعد الصَّحَابَة لَيْسَ مثلهم فقد كَانَ فيهم مثل الْحَجَّاج بن يُوسُف وَفضل الْأَفْرَاد إِنَّمَا هُوَ بالتقوى كَمَا قَالَ الله تَعَالَى {إِن أكْرمكُم عِنْد الله أَتْقَاكُم} الحجرات ١٣ وَقَالَ النَّبِي ﷺ: (لَا فضل لعربي على عجمي وَلَا لعجمي على عَرَبِيّ وَلَا لأسود على أَبيض وَلَا لأبيض على أسود إِلَّا بالتقوى)، (النَّاس كلهم بَنو آدم وآدَم من تُرَاب).

وَلَو قابله مالكي الْمُذْهَب بِمثل قَوْله وَادّعى أَن الإِمَام مَالك بن أنس أولى بالاتباع من أبي حنيفَة رحمهمَا الله تَعَالَى فَإِن مذْهبه مَذْهَب أهل الْمَدِينَة الشَّرِيفَة أصح مَذَاهِب أهل الْمَدَائِن فَإِنَّهُم كَانُوا يتأسون بآثار رَسُول الله ﷺ أَكثر من سَائِر الْأَمْصَار وَكَانَ غَيرهم من أهل الْأَمْصَار دونهم فِي الْعلم بِالسنةِ النَّبَوِيَّة واتباعها حَتَّى أَنهم يفتقرون إِلَى نوع من سياسة الْمُلُوك وآراء الْعلمَاء ومقاصد الْعباد أَكثر من افتقار أهل الْمَدِينَة وَلِهَذَا لم يذهب أحد من عُلَمَاء الْمُسلمين إِلَى أَن إِجْمَاع أهل مَدِينَة من الْمَدَائِن حجَّة يجب اتباعها لَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَار وَلَا بعْدهَا غير الْمَدِينَة الشَّرِيفَة فَإِنَّهُ قد اخْتلفت فِي إِجْمَاع أَهلهَا إِلَّا استدلاله بذلك على تَقْدِيم مَذْهَب مَالك نَظِير اسْتِدْلَال على تَقْدِيم مَذْهَب أبي حنيفَة وَمن مثل هَذَا الاستدلال نَشأ الإفتراق فِي هَذِه الْأمة فَإنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.

قوله: (بل قد يتنازع الْعلمَاء هَل فِي غير الصَّحَابَة من هُوَ خير من بَعضهم على قَوْلَيْنِ ذكرهمَا القَاضِي عِيَاض وَغَيره وَالْأَكْثَر على تَفْضِيل كل فَرد وَلَكِن من بعد الصَّحَابَة لَيْسَ مثلهم) تقدم أن في المسألة إجماعًا سابقًا.

قوله: (وَلِهَذَا لم يذهب أحد من عُلَمَاء الْمُسلمين إِلَى أَن إِجْمَاع أهل مَدِينَة من الْمَدَائِن حجَّة يجب اتباعها لَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَار وَلَا بعْدهَا غير الْمَدِينَة الشَّرِيفَة) هذا أصله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الرسالة المدنية).

فلو قيل جدلًا بأنه لابد أن يُقدَّم أحد أئمة المذاهب الأربعة لفضله ...إلخ، لقُدِّم مالك، فإنه من جهة الزمن مُعاصر لأبي حنيفة، وهو من أهل المدينة، وأهل المدينة لهم مزية على غيرهم، لذا قال ابن تيمية في (رسالة حجية أهل المدينة): إنه لم يُقل بأن أهل بلد قولهم حجة إلا أهل المدينة، فالخلاف فيهم دون غيرهم.

فائدة: ذكر ابن تيمية في هذه الرسالة نفسها (حجية أهل المدينة) أن المراد بالقرن في حديث عمران وابن مسعود وغيرهما أربعون سنة، فما روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود وعمران أن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال: العبرة في كل قرن بأكثر أهله، وأكثر الصحابة ذهبوا بعد الأربعين الأولى، وأكثر التابعين ذهبوا بعد الأربعين الثانية، وأكثر أتباع التابعين ذهبوا بعد الأربعين الثالثة، فالمراد بالقرن في هذا الحديث أربعون سنة.

وَمِنْهَا قَوْله م: والصلاة وَالسَّلَام على سيدنَا مُحَمَّد النَّبِي الْأُمِّي الْمَبْعُوث إِلَى النَّاس كَافَّة بشيرا وَنَذِيرا وداعيا إِلَى الله بإذنه وسراجا منيرا وعَلى آله وَأَصْحَابه وعترته الَّذين أذهب الله عَنْهُم الرجس وطهرهم تَطْهِيرا أما بعد فَإِن الزَّمَان لما انْتهى إِلَى وَقت تضعضع فِيهِ أَرْكَان رباع الْعُلُوم وتقعقع فِيهِ بُنيان بقاع الْمَعْلُوم وخلت غاياتها عَن أُسَامَة أبي الشبلين حَتَّى ضج فِيهَا ثعالبة أَبُو الْحصين وشاع الحَدِيث والطعن على مَذْهَب الأقدمين وذاع ادِّعَاء أَن ابا حنيفَة الَّذِي هُوَ أقدم الْمُجْتَهدين لم يعلم

أَحَادِيث البُخَارِيّ وَخَالف سيد الْمُرْسلين وَكَانَ ذَلِك موهما لوهن مذْهبه عِنْد ضعفاء الْيَقِين أَشَارَ إِلَيّ بعض الإخوان الَّذين هم بِمَنْزِلَة الْإِنْسَان للعين وَالْعين للْإِنْسَان أَن اكْتُبْ رِسَالَة تقَوِّي اعْتِقَاد ضعفة الْحَنَفِيَّة فِي مَذْهَب إمَامهمْ وتعرف مَا للنَّاس عَلَيْهِ فِي غَالب الْبلدَانِ من الِاحْتِيَاج إِلَى مذْهبه من خَلفهم وإمامهم فكتبتها مُشْتَمِلَة على مُقَدّمَة ومقصد وخاتمة الْمُقدمَة فِي بَيَان سَبَب تَرْجِيح تَقْلِيده على غَيره.

يعني هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ أضاع وقته وعمره فيما لا فائدة منه، لو اجتهد في بيان الدليل واتباع الدليل لكان خيرًا من تعصبه لمذهب أبي حنيفة، ثم سيذكر فيما سيأتي أنه كالذي كتب هذه الرسالة لأحد الملوك حتى يُقنعهُ بمذهب أبي حنيفة فيتبنَّى هذا المذهب، لذلك سيكون كلامه في الرد على الشافعية، كأن ذاك الملك شافعي فهو يريد أن يُقنعه بمذهب أبي حنيفة ليترك المذهب الشافعي للمذهب الحنفي.

ش: وفيهَا مبَاحث فَقَوله ذاع ادِّعَاء فَإِن فِي هَذَا الْكَلَام مُقَابلَة الْفَاسِد بالفاسد وَالْوَاجِب رد الْبَاطِل بِحَق وَلَا يجوز رد الْبَاطِل بِالْبَاطِلِ فَإِن الْبَاطِل لَا يرد الْبَاطِل وَإِنَّمَا يردهُ الْحق قَالَ الله تَعَالَى {بل نقذف بِالْحَقِّ على الْبَاطِل فيدمغه فَإِذا هُوَ زاهق} الْأَنْبِيَاء ٢١

وَالْوَاجِب أَن يُقَال لمن قَالَ إِن ابا حنيفَة خَالف سيد الْمُرْسلين هَذَا القَوْل كذب وبهتان وَسَب لهَذَا الإِمَام الْجَلِيل يسْتَحق قَائِله الردع والزجر عَن هَذِه الْمقَالة الْبَاطِلَة

إِن أَرَادَ بِهِ أَنه خَالفه عَن قَصده وَإِن أَرَادَ بِهِ أَنه خَالفه عَن تَأْوِيل أَو ذمّ القَوْل وَلم يذكر قَائِله فَهُوَ هَين كَمَا يُوجد فِي كَلَام الْمُخْتَلِفين فِي مسَائِل الاجتهاد من كَلَام البُخَارِيّ رَحمَه الله وَقَالَ بعض النَّاس كَذَا وَقَالَ فِي بعض الْمَوَاضِع فَخَالف الرَّسُول وَلم يسم الْمُخَالف من هُوَ وَذكر فِي الشَّرْط أَن مُحَمَّد بن الْحسن استبعد قَول أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي عدم لُزُوم الْوَقْف وَسَماهُ تحكما من غير حجَّة وَالْمُصَنّف فِي هَذِه الرسَالَة فِي الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة عشر قد نسب إِلَى الشَّافِعِي مُخَالفَة قَول الله {والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوء} الْبَقَرَة ٢٢٨ لَا تنه عَن خلق وَتَأْتِي مثله.

القاعدة الثانية عشرة: لا يجوز أن يُردَّ الباطل بالباطل، بل يُرد الباطل بالحق، وقد نقل هذا ابن تيمية عن السلف في شرح (الأصفهانية).

وَالْقَوْل قد يكون مُخَالفا للنَّص وقائله مَعْذُور فَإِن الْمُخَالفَة بِتَأْوِيل لم يسلم مِنْهَا أحد من أهل الْعلم وَذَلِكَ التَّأْوِيل وَإِن كَانَ فَاسِدا فصاحبه مغْفُور لَهُ لحصوله عَن اجْتِهَاده فَإِن الْمُجْتَهد إِذا اجْتهد وَأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ أجر على اجْتِهَاده وَأجر على إِصَابَته الْحق وَإِذا اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر على اجْتِهَاده وَخَطَأَهُ مغْفُور لَهُ فمخالفة النَّص إِذا كَانَت عَن قصد فَهِيَ كفر وَإِن كَانَت عَن إجتهاد فَهِيَ من الْخَطَأ المغفور فَلَا يجوز أَن يُقَال عَن أبي حنيفَة وَلَا عَمَّن دونه من أهل الْعلم فِيمَا يُوجد من أَقْوَاله مُخَالفا للنَّص أَنه خَالف الرَّسُول قصدا بل إِمَّا أَن يُقَال إِن النَّص لم يبلغهُ أَو لم يظْهر

لَهُ دَلِيل على ذَلِك الحكم أَو عَارضه عِنْده دَلِيل آخر أَو غير ذَلِك من الْأَعْذَار رَحِمهم الله وَرَضي عَنْهُم أَجْمَعِينَ.

القاعدة الثالثة عشرة: مخالفة النص بالتأويل لا يسلم منه عالم.

وأشار إلى أنه عاب على أبي حنيفة مخالفة الرسول ﷺ وسيأتي في المسألة الثانية عشرة أنه قال: إن الشافعي خالف قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ فتناقض، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره: أن كل من خالف الحق فلا بد أن يتناقض.

قوله: (فَإِن الْمُجْتَهد إِذا اجْتهد وَأصَاب فَلهُ أَجْرَان) الأجر الأول على النية، والأجر الثاني على إصابة الحق، وقوله: (وَإِذا اجْتهد وَأَخْطَأَ فَلهُ أجر) أي على النية. ذكر هذا الإمام الشافعي وذكره ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وابن تيمية في كتابه (الجواب الصحيح).

القاعدة الرابعة عشرة: من إحسان الظن بالعلماء أن يعتقد أنهم لم يتقصَّدوا مخالفة الدليل.

وقد ذكر ابن تيمية في كتابه (رفع الملام) أن الأعذار من حيث الجملة ثلاثة:

- **الأول:** لم يبلغه النص.
- **الثاني:** بلغه واعتقد ضعفه وعدم ثبوته.

- **الثالث**: بلغه واعتقد ثبوته لكن ظنه منسوخًا.

تنبيه: ذكر كثير من السلف أن أبا حنيفة وأصحابه من أهل الرأي وذموهم بذلك، وذلك يرجع -والله أعلم- إلى أن أبا حنيفة ومن ذمهم السلف قد تساهلوا وتكلموا في مسائل ولم يستفرغوا الوسع في جمع الأدلة والنظر فيها، فإنهم ما كانوا أصحاب حديث وإنما أصحاب رأي، فذمهم السلف بهذا، أي أنهم -والله أعلم- لم يستفرغوا الوسع في جمع الأدلة والنظر فيها، ولا يُظن بأبي حنيفة ولا بغيره من علماء الإسلام أنهم تعمدوا مخالفة النص، وفي المقابل لا يُقدح في السلف لما تكلموا في أبي حنيفة، وإنما يُقال: الوسط في ذلك أن كلام السلف حق وأن أبا حنيفة أخطأ وكذلك أصحابه من أهل الرأي أخطأوا، والسبب أنهم تكلموا في المسائل ولم يستفرغوا الوسع في جمع الأدلة.

وَقد انحرف فِي شَأْن أبي حنيفَة رَحمَه الله طَائِفَتَانِ فطائفة قد غلت فِي تَقْلِيده فَلم تتْرك لَهُ قولا وأنزلوه منزلَة الرَّسُول ﷺ وَإِن أورد عَلَيْهِم نَص مُخَالف قَوْله تأولوه على غير تَأْوِيله ليدفعوه عَنْهُم وَلم يكن أَصْحَابه مَعَه كَذَلِك بل رجعُوا عَن كثير مِمَّا كَانُوا قلدوه فِيهِ لما ظهر لَهُم فِيهِ الدَّلِيل على خلاف قَوْله وَطَائِفَة تنقصته وَادعت أَنه أخذ بِالرَّأْيِ وَترك النَّص هُوَ وَأَصْحَابه وسموهم أَصْحَاب الرَّأْي وهم مَا بَين

مُسْتَقل فِي ذَلِك من الطَّرفَيْنِ ومستكثر فتراهم مَا بَين قَادِح تَارَة بِحَق وَتارَة بباطل وَالله يغْفر لنا وَلَهُم.

هذا الكلام يحتاج فيه إلى تفصيل، وقد تقدم الكلام على أهل الرأي وسبب ذم أهل الرأي، فإن الذي ذمَّ أهل الرأي جملة كبيرة من أهل السنة، كما ذكر هذه الآثار عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه (السنة)، والخطيب في تاريخه، وابن عدي في كتابه (الكامل)، وذكره غيرهم من أهل العلم، فالمقصود قطعًا أن السلف مصيبون وقطعًا أن أبا حنيفة لا يتعمد ولا غيره من علماء الإسلام مخالفة النص، لكن الوسط ما تقدم ذكره وهو أنهم تساهلوا وتكلموا في المسائل دون أن يستفرغوا وسعهم في جمع الأحاديث، وذلك أنهم أصحاب رأي ولم يكونوا أصحاب حديث ولا دليل.

القاعدة الخامسة عشرة: **الرأي قسمان:**

- **القسم الأول: الرأي المحمود، وهو ما لم يخالف الكتاب والسنة بل وافقهما ووافق أصولهما.**
- **القسم الثاني: الرأي المذموم، وهو ما خالف الكتاب والسنة.**

ذكر هذا ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

وَأما الْمعْنى الْفَاسِد الَّذِي قوبل بِهِ هَذَا القَوْل الْبَاطِل فَهُوَ دَعْوَى أَن أَبَا حنيفَة أقدم الْمُجْتَهدين فَإِنَّهُ إِن أَرَادَ أقدم الْمُجْتَهدين من هَذِه الْأمة فَهَذَا بَاطِل قطعا فكم قبله من مجتهدي الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَإِن أَرَادَ أقدم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة الْمَشْهُورين وَهَذَا هُوَ مُرَاده فالإمام مَالك كَانَ معاصرا لَهُ فَإِن مولد أبي حنيفَة رَحمَه الله سنة ثَمَانِينَ من الْهِجْرَة ووفاته سنة خمسين وَمِائَة ومولد مَالك رَحمَه الله سنة ثَلَاث وَتِسْعين ووفاته سنة تسع وَسبعين وَمِائَة فتعاصرا سبعا وَخمسين سنة وَلم يثبت أَن أَحدهمَا تأهل لِلِاجْتِهَاد قبل صَاحبه وعَلى تَقْدِير ثُبُوته لَا يلْزم مِنْهُ جَوَاز التَّقْلِيد لوَاحِد مِنْهُمَا دون الآخر فضلا عَن الْوُجُوب بل الْوَاجِب فِي مسَائِل النزاع الرَّد إِلَى الله وَالرَّسُول قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {فَإِن تنازعتم فِي شَيْء فردُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُول} النِّسَاء ٥٩ وَالرَّدّ إِلَى الله إِلَى كِتَابه وَالرَّدّ إِلَى الرَّسُول الرَّد إِلَيْهِ فِي حَيَاته وَإِلَى سنته بعد وَفَاته.

وَأهل التَّقْلِيد لَا يَفْعَلُونَ ذَلِك بل يَأْخُذ أحدهم بِمَا يجد فِي كتب أَصْحَاب ذَلِك الإِمَام الَّذِي قَلّدهُ وَلَا يلْتَفت إِلَى قَول من خَالفه كَائِنا من كَانَ وَنَصّ ذَلِك الإِمَام والكتب عِنْده بِمَنْزِلَة نَص الشَّارِع وَكَثِيرًا مَا يكون ذَلِك النَّص من كَلَام بعض الْأَصْحَاب فِي الْفَتَاوَى وَلم يكن لذَلِك الإِمَام فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة قَول مَنْقُول.

القاعدة السادسة عشرة: أن كثيرًا من الأقوال عند أصحاب المذاهب الأربعة مخالفة لقول إمامهم -كما تقدم في المقدمات-.

وَيلْزم الْقَائِل بترجيح الْمُجْتَهد الأقدم أَن يرجح قَول زيد (رض) وَعمر (رض) وَغَيرهمَا من الصَّحَابَة أَو قَول سعيد بن الْمسيب وَالقَاسِم بن مُحَمَّد أَو غَيرهمَا من التَّابِعين على قَول إِمَامه وَهَذَا لَا يَفْعَله كثير من المقلدين وَلَا شكّ أَن هَذَا تَرْجِيح لم ينشأ عَن دَلِيل بل هُوَ فَاسد فكم من تلميذ أعلم من شَيْخه وَأفضل مِنْهُ فَهَذَا أَبُو حنيفَة رَحمَه الله شَيْخه حَمَّاد وَلَا يذكر حَمَّاد عِنْد مقلدي أبي حنيفَة رَحمَه الله.

وَأَيْضًا فقد يُعَارضهُ من يُقَلّد الإِمَام الْمُتَأَخر بِأَن يَقُول الإِمَام الْمُتَأَخر اطلع على أَقْوَال الْأَئِمَّة الْمُتَقَدِّمين وَنظر فِي أدلتهم وَاخْتَارَ الصَّحِيح وَالأَصَح فَيكون تَقْلِيده أولى لجمعه مَا كَانَ مُتَفَرقًا عِنْد الْأَئِمَّة الَّذين كَانُوا قبله وإطلاعه على مَا يطلع عَلَيْهِ كل فَرد مِنْهُم فَظهر سُقُوط الاستدلال بقدم الْمُجْتَهد.

وَمِنْهَا قَوْله م: المبحث الأول فِي بَيَان فَضله نقلا وعقلا اما النَّقْل فَهُوَ مَا اشْتهر عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ خير الْقُرُون الَّذين أَنا فيهم ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثمَّ يفشو الْكَذِب. فَإِن فِيهِ دلَالَة على خيرية التَّابِعين وَلم يكن ذَلِك إِلَّا لعلمهم بأحوال الدّين وَأَتْبَاع مَا ورثوا من سيد الْمُرْسلين من علم الْكتاب وَالسّنة وآثار الصَّحَابَة الطاهرين وجدهم فِي الشّعْر شكّ عَمَّا يتَوَقَّف عَلَيْهِ الْقيَاس لحفظهم عَمَّا يُوجب الْجرْح والالتباس وفرط تحرزهم عَن تَغْيِير مَا وجدوه من الْحق وَعَن إِلْحَاق غير الْحق بِالْحَقِّ وَكَانَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله إِمَامًا صَادِقا وفقيها فائقا عَالما بِالْكتاب

وَالسّنة سالكا محجة أهل السّنة مُتبعا للنَّبِي ﷺ فِيمَا أَمر وَسنة ذَا أَصْحَاب عُلَمَاء أنقياء لَا من أهل الْبدع وَلَا من أهل الْأَهْوَاء مجتهدين بذلوا وسعهم فِي تَحْقِيق الْحق فِيمَا عزلهم من المسالك جلّ أَو دق وَمن شهد النَّبِي ﷺ بخيره أولى بالتقليد من مُجْتَهد غَيره. انْتهى.

قوله: (وجدهم فِي الشّعْر) صوابه -والله أعلم-: "**وأخذهم في التقليد عما يتوقف عليه القياس ...**" هكذا -والله أعلم- في النسخة المطبوعة المُحققة، فإن الكتاب المردود عليه طُبع محققًا وفيه ما تقدم تصويبه.

ش: فَإِن هَذَا الاستدلال غير صَحِيح لِأَن النَّبِي ﷺ بَين الْقُرُون فِي الْجُمْلَة وَقد يكون فِي التَّفْضِيل من غَيره أفضل مِنْهُ كالحجاج فَلَا يَصح الاستدلال على تَفْضِيل فَرد مِنْهُم على من بعده بِكَوْنِهِ مِنْهُم وَإِنَّمَا يرجح بِالسَّبقِ إِلَى الْإِصَابَة مَعَ التَّسَاوِي فِي الزَّمَان كَمَا يرجح أول من أسلم على من تَأَخّر إِسْلَامه لَا بِالسَّبقِ فِي الْوُجُود قَالَ الله تَعَالَى {إِن أكْرمكُم عِنْد الله أَتْقَاكُم} الحجرات ١٣ وَقَالَ ﷺ (مثل أمتِي كَمثل الْمَطَر لَا يدْرِي آخِره خير أم أَوله) أخرجه التِّرْمِذِيّ.

وَلما كَانَ هَذَا الاستدلال صَحِيحا فَهُوَ مُشْتَرك بَين الْحَنَفِيَّة والمالكية فقد تقدم أَن مَالِكًا عاصر أَبَا حنيفَة رَحمَه الله سبعا وَخمسين سنة وَلم يثبت أَن أَحدهمَا تأهل لِلِاجْتِهَاد قبل صَاحبه وكل مِنْهُمَا من الْقُرُون المفضلة ورسخوا ذَلِك بِأَن قَالُوا

مَذْهَب مَالك مَذْهَب أهل الْمَدِينَة الشَّرِيفَة النَّبَوِيَّة دَار الْهِجْرَة وَدَار النُّصْرَة الَّتِي من الله فِيهَا لرَسُوله ﷺ الاسلام وشرائعه وإليها هَاجر الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الله وَرَسُوله وَبهَا كَانَ للْأَنْصَار وَالتَّابِعِينَ وتابعيهم أصح الْمذَاهب أهل الْمَدَائِن الاسلامية.

وَلَا شكّ أَن مَالِكًا رَحمَه الله كَانَ من تَابِعِيّ التَّابِعين من الْقُرُون المفضلة وفي هَذِه الْقُرُون الَّتِي أثنى عَلَيْهَا رَسُول الله ﷺ وَمذهب أهل الْمَدِينَة أصح مَذَاهِب أهل الْمَدَائِن إِذْ آثَار النُّبُوَّة فِيهَا بَاقِيَة لم تَتَغَيَّر كَمَا تقدم التَّنْبِيه على بعض ذَلِك من قَوْلهم وَهُوَ فِي الْقُوَّة كَمَا ترى يحكون عَن الشَّافِعِي رَحمَه الله أَنه قَالَ لَهُ مُحَمَّد بن الْحسن أَيهمَا أعلم صَاحبكُم أَو صاحبنا يَعْنِي أَبَا حنيفَة ومالكا رحمهمَا الله قلت على الْإِنْصَاف قَالَ نعم قلت فأنشدك الله من أعلم بِالْقُرْآنِ صاحبنا أَو صَاحبكُم؟ قَالَ اللَّهُمَّ صَاحبكُم قلت أنْشدك الله من أعلم بِالسنةِ صاحبنا أَو صَاحبكُم؟ قَالَ اللَّهُمَّ صَاحبكُم قلت فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ صاحبنا أَو صَاحبكُم؟ قَالَ اللَّهُمَّ صَاحبكُم، قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله فَلم يبْق إِلَّا الْقيَاس وَالْقِيَاس لَا يكون إِلَّا على هَذِه الْأَشْيَاء فعلى أَي شَيْء تقيس؟

ويستدلون أَيْضا من الْمَنْقُول بِمَا هُوَ أخص من هَذَا الحَدِيث وَهُوَ الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ (يُوشك أَن يضْرب النَّاس أكباد الْإِبِل فِي طلب الْعلم فَلَا يَجدونَ عَالما أعلم من عَالم الْمَدِينَة) وَقد روى عَن غير وَاحِد كَابْن

جريج وَابْن عُيَيْنَة وَغَيرهم أَنهم قَالُوا هُوَ مَالك وَالَّذين نازعوا فِي ذَلِك لَهُم مأخذان أَحدهمَا الطعْن فِي الحَدِيث فَزعم بَعضهم أَن فِيهِ انْقِطَاعًا وَالثَّانِي أَنه أَرَادَ غير مَالك كالعمري الزَّاهِد وَقد أجابوا عَن ذَلِك بِأَنَّهُ لم يكن فِي عصر مَالك أحد ضرب النَّاس أكباد الْإِبِل إِلَيْهِ أَكثر من مَالك فِي ذَلِك الْعَصْر فَإِنَّهُ رَحمَه الله تَأَخّر مَوته عَنْهُم وَلَا رَحل إِلَى أحد من عُلَمَاء الْمَدِينَة مَا رَحل إِلَى مَالك رَحمَه الله لَا قبله وَلَا بعده وَمَعَ هَذَا فقد عرض عَلَيْهِ الرشيد وَغَيره أَن يحمل النَّاس على موطأه فَامْتنعَ من ذَلِك وَقَالَ إِن أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ تفرقوا فِي الْأَمْصَار وَإِنَّمَا جمعت علم أهل بلدي. أَو كَمَا قَالَ رَحمَه الله.

كرر ما تقدم ذكره أنه لا مزية لأبي حنيفة على مالك من جهة الزمن، وأنهما متعاصران، ولا يُدرى أيهما أسبق اجتهادًا وأيهما كان قد تأهَّل للاجتهاد قبل صاحبه، ثم زاد بأن لمالك مزية وهو أنه من أهل المدينة، ثم أكَّد ذلك بأن هناك حديثًا مرويًا في الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنْهَا قَوْله م: وَأما الْعقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الْفِقْه وإشخاصه فَإِنَّهُ صور الْمسَائِل وَأجَاب عَنْهَا وأوضح الْأَسْبَاب والعلل وَبنى عَلَيْهَا وَقد حكى أَن بعض الشَّافِعِيَّة فِي زمن الْمُزنِيّ كَانَ يغض من أبي حنيفَة رَحمَه الله فَبلغ ذَلِك الْمُزنِيّ فَقَالَ لَهُ مَالك وامرءا سلم لَهُ الْعلمَاء ثَلَاثَة أَربَاع الْعلم وَهُوَ لَا يسلم لَهُم ربعه فَقَالَ

الرجل كَيفَ ذَلِك يَا إِمَام فَقَالَ الْعلم نصفه سُؤال وَنصفه جَوَاب فَأَما النّصْف الأول فقد اخْتصَّ بِهِ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله لم يُشَارِكهُ فِيهِ أحد وَأما النّصْف الآخر فَهُوَ يَقُول كُله لَهُ لِأَنَّهُ أصَاب فِي اجْتِهَاده وَغَيره يَقُول الْمُجْتَهد يخطئ ويصيب أصَاب فِي بعض وَأَخْطَأ فِي بعض فقد سلمُوا لَهُ ثَلَاثَة أَربَاع الْعلم كَمَا ترى وَهُوَ لَا يسلم لَهُم ربعه فَتَابَ الرجل عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ هَذَا معنى قَول الإِمَام الشَّافِعِي رَحمَه الله النَّاس عِيَال على أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي الْفِقْه، وتقليد الأقدم فِي الاستنباط أولى لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخذ مَا أَخذ من المآخذ وعض عَلَيْهَا بالنواجذ والأضراس وَغَيره الْتقط مَا من أقلامه سقط وَحَازَ مَا افرط مِنْهُ أَن أفرط وَهَذَا أَمر يعرفهُ ذَوُو التَّحْصِيل فَلَا يحْتَاج إِلَى دَلِيل وَلَا تَعْلِيل وَكفى استياسا وتنبيها بِمَا أنْشدهُ الحريري فِي مقاماته الَّذِي حَاز قصبات السَّبق فِي مقالاته:

(فَلَو قبل مبكاها بَكَيْت صبَابَة ... للسعدى شفيت النَّفس قبل المتندم)

(وَلَكِن بَكت قبلي فهيج لي الْبكاء ... بكاءها فَقلت الْفضل للمتقدم) انْتهى.

ش: فَأَما استدلاله بالتقدم فقد تقدم التَّنْبِيه على بعض مَا فِيهِ وَأما استدلاله باختصاصه بتدوين علم الْفِقْه فَمَمْنُوع لوَجْهَيْنِ:

أَحدهمَا أَنه لم يدون بِنَفسِهِ فِي الْفِقْه مصنفا ينْسب إِلَيْهِ وَإِنَّمَا صنف أَصْحَابه بعده على مذْهبه مَا صنفوه، وَالثَّانِي أَنه غير مُخْتَصّ بتصوير الْمسَائِل وَالْجَوَاب عَنْهَا إِن كَانَ

هَذَا هُوَ مُرَاده بتدوين علم الْفِقْه فقد فعل هَذَا غَيره من عُلَمَاء الْمُسلمين وعابه بَعضهم وَقَالَ إِن الْوَاجِب ضبط أُصُول ذَلِك من الْكتاب وَالسّنة حَتَّى إِذا وَقعت حَادِثَة طلب معرفَة الحكم فِيهَا من مظانه.

وَالْعُلَمَاء مُخْتَلفُونَ فِي بيع الْكتب الَّتِي فِيهَا الْعلم بِالرَّأْيِ هَل يجوز أم لَا على قَوْلَيْنِ، وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه كَانَ إِذا أرسل إِلَيْهِ بعض نوابه يسْأَله عَن قَضِيَّة من قضايا الْجد مَعَ الاخوة يَأْمر فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ وَيَقُول قطع الْكتب. كَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى إِنَّه إِنَّمَا يتَكَلَّم فِيهَا بِالاجتهاد للضَّرُورَة فالضرورة تبيحه كالميتة وَكره أَن يُقَلّد غَيره من غير اجْتِهَاده فَأمر بتقطيع الْكتاب لذَلِك بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ مَعَه نَص فَإِنَّهُ يبلغهُ وَيَأْمُر بتبليغه وَلَا يَأْمر بِقطع كِتَابه.

وَأما قَوْله إِن تَقْدِيم الأقدم فِي الاستنباط أولى فَإِن ذَلِك غير مُسلم بل قد يكون التلميذ أفضل من شَيْخه كَمَا تقدم فَيُقَال لَهُ إِن كنت قلدته لكَونه أقدم فِي الاستنباط فقلد شَيْخه لأنه أقدم مِنْهُ وَكَذَلِكَ من هُوَ أقدم حَتَّى يَنْتَهِي الْأَمر إِلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ، فَإِن أَبى قيل لَهُ كَيفَ يجوز تَقْلِيد من هُوَ أَصْغَر وَأَقل علما وَلَا يجوز تَقْلِيد من هُوَ أكبر وَأكْثر علما وَهَذَا تناقض بَين.

القاعدة السابعة عشرة: دعاة التقليد المذموم متناقضون، إن دعوا للتقليد لأن الشيخ أقدم، فيلزمهم القول بتقليد شيخ الشيخ؛ لأن شيخ الشيخ أقدم، وإن دعوا

لتقليد التلميذ لأنه جمع علم شيخه وعلم من قبله، لزمهم أن يدعوا إلى تقليد تلميذ الشيخ؛ فإنه جمع علم الشيخ وعلم من قبله، وهكذا.

وَإِن قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله جمع علم من قبله إِلَى علمه قيل لَهُ فَمن جَاءَ بعد أبي حنيفَة رَحمَه الله قد جمع علمه إِلَى علمه فيلزمك تَقْلِيده فَإِن قَالَ نعم فقد جعل صغَار الْعلمَاء أولى بالتقليد من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ورضى عَنْهُم وَإِلَّا تنَاقض.

وَأما قَوْله فِي الْحِكَايَة الَّتِي تنْسب إِلَى الْمُزنِيّ أَنه قَالَ إِن أَبَا حنيفَة رَحمَه الله سلم لَهُ النَّاس إِلَى فِيهِ أحد فَإِن هَذِه الْحِكَايَة لَا أَظن انها تصح عَن الْمُزنِيّ لوَجْهَيْنِ:

أَحدهمَا أَن قَوْله أَن ابا حنيفَة اخْتصَّ بِالنِّصْفِ الأول الَّذِي هُوَ السُّؤَال لَا يُشَارِكهُ فِيهِ أحد لَا يَصح لِأَن الْحَوَادِث لَا زَالَت تتجدد وَيسْأل عَنْهَا وتصور أسئلة وَيُجَاب عَنْهَا قبل أبي حنيفَة رَحمَه الله وَمَعَهُ وَبعده وَلَا يَدعِي الاختصاص وَعدم الْمُشَاركَة فِي ذَلِك إِلَّا متعصب جَاهِل.

وَالثَّانِي إِن السُّؤَال لَا يَصح أَن يكون نصف الْعلم وَلَا شَيْئا مِنْهُ وَإِنَّمَا الْعلم الشَّرْعِيّ وَمَعْرِفَة الْأَحْكَام فِي الْمسَائِل الشَّرْعِيَّة بأدلتها وَلَا يدْخل السُّؤَال بِوَجْه والتشقيق فِي الأسئلة وتوليدها يُدْرِكهُ عوام النَّاس وَإِنَّمَا يخْتَص الْعلمَاء بِمَعْرِفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بأدلتها واستنباطها.

قوله: (سلم لَهُ النَّاس إِلَى فِيهِ أحد) كأن فيه إشكالًا، ويمكن (إلى) يريد النص، يعني (إلى أخره) واختصر فأشكل.

قوله: (وَالثَّانِي إِن السُّؤَال لَا يَصح أَن يكون نصف الْعلم وَلَا شَيْئا مِنْهُ وَإِنَّمَا الْعلم الشَّرْعِيّ وَمَعْرِفَة الْأَحْكَام فِي الْمَسَائِل الشَّرْعِيَّة بأدلتها وَلَا يدْخل السُّؤَال بِوَجْه والتشقيق فِي الأسئلة وتوليدها يُدْرِكهُ عوام النَّاس وَإِنَّمَا يخْتَص الْعلمَاء بِمَعْرِفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بأدلتها واستنباطها) فإذن السؤال ليس علمًا، لكنه طريق إلى العلم.

القاعدة الثامنة عشرة: السؤال وحسن الاعتراض والإشكال ليس علمًا لكنه طريق إلى العلم إذا وفَّق الله العبد والمتعلم.

وقد ذكر القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الفروق) أن الإشكال علم، وردَّ هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وقال: الإشكال ليس علمًا ولكنه طريق للعلم إذا وفق الله العبد للخير.

وَمِنْهَا قَوْله م: المبحث الثَّانِي فِي فضل اجْتِهَاده اعْلَم أَن الْأمة إِذا اخْتلفُوا فِي مَسْأَلَة على قَوْلَيْنِ وَاسْتقر خلافهم على ذَلِك لَا يجوز لأحد بعد ذَلِك أَن يحدث قولا ثَالِثا عِنْد عَامَّة الْعلمَاء وَأما قبل الِاسْتِقْرَار فَهُوَ جَائِز بِلَا خلاف وَأَبُو حنيفَة رَحمَه الله اجْتهد قبل اسْتِقْرَار الْمذَاهب وصادف اجْتِهَاده مَحَله فَكَانَ جَائِزا بِلَا خلاف ثمَّ من

اجْتهد بعد ذَلِك فَإِنَّمَا اجْتهد بعد اسْتِقْرَار الْمذَاهب وَذَلِكَ لَا يجوز عِنْد أَكثر الْعلمَاء كَمَا مر وَمَا كَانَ جَائِزا بِلَا خلاف فَهُوَ أفضل مِمَّا كَانَ مُخْتَلفا فِيهِ والمنازع مكابر وَقد صرح أَبُو بكر الرَّازِيّ فِي شرح آثَار الطَّحَاوِيّ بِأَن اجْتِهَاد من بعد أبي حنيفَة رَحمَه الله غير مُعْتَد بِهِ وتقليد الْأَفْضَل أفضل وَإِن لم يكن وَاجِبا فان بعض الْعلمَاء ذهب إِلَى أَن تَقْلِيد الْأَفْضَل أفضل انْتهى.

ش: فَإِن الَّذِي ذكره أهل الْأُصُول فِي هَذَا الأَصْل أَن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذا اخْتلفُوا فِي مسألة على قَوْلَيْنِ فَلَيْسَ لمن بعدهمْ أَن يَقُول قولا ثَالِثا إِن كَانَ ذَلِك بعد اسْتِقْرَار مذاهبهم فِيمَا قَالُوا وَكَذَلِكَ اخْتِلَاف الْعلمَاء فِي كل عصر على أَقْوَال رد القَوْل الْحَادِث بعد اسْتِقْرَار الْخلاف على مَا فِي هَذَا الأَصْل من الْخلاف وعَلى تَقْدِير صِحَّته لَا يلْزم مِنْهُ رد قَول مَالك وَالثَّوْري وَالْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث وأمثال هَؤُلَاءِ المعاصرين لأبي حنيفَة إِذا خالفوه فِي مَسْأَلَة فَإِن الْمَذْهَب لم يسْتَقرّ بزَعْمِهِ وَإِنَّمَا يلْزم مِنْهُ أَن الصَّحَابَة إِذا اتَّفقُوا فِي مَسْأَلَة على حكم أَو اخْتلفُوا فِيهَا على قَوْلَيْنِ أَو أَكثر أَنه لَيْسَ لمن بعدهمْ أَن يحدث فِيهَا قولا آخر.

القاعدة التاسعة عشرة: إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز لأحد أن يُحدث قولًا ثالثًا.

وقد تقدم ذكر هذا في المقدمات، وقد ذكر أبو يعلى في كتابه (العدة) أنه قيل لأحمد: رجلٌ يقول إذا اختلف الصحابة على قولين أخرج عن قوليهما؟ قال: هذا قولٌ خبيث، قولُ أهل البدع.

القاعدة العشرون: زعمُ جواز إحداث قول جديد بعد استقرار المذاهب زعمٌ باطل، فلا دليل عليه من جهة، ومن جهة أخرى يُخالف ما تقدم ذكره من عدم جواز إحداث قول جديد إذا اختلف الصحابة.

إذن الخلاصة: لا يجوز إحداث قول جديد في أي زمن.

تنبيه: من دقيق العلم أن يستطيع الناظر والدارس أن يُميز الأقوال القديمة من الأقوال الجديدة، فهذا من دقيق العلم ونفيسهِ، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن على ذلك مائتي مثال، كما في (مختصر الصواعق المرسلة)، وهذا من دقيق العلم ومن مهمه الذي ينبغي أن يُضبط.

وقد تقدم أن الصحابة والسلف الأولين مجمعون على أن الصحابة أفضل هذه الأمة فردًا وجنسًا، ثم حصل خلاف، والخلاف قولٌ محدث بالنسبة للقول الأول، وهذا من دقيق العلم، وله أمثلة، ومن أمثلته في باب الاعتقاد: أن العلماء اختلفوا فيما إذا نزل ربنا سبحانه وتعالى لسماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل، هل يخلو العرش أو لا يخلو أو يُتوقف في هذه المسألة؟

في هذه المسألة أقوال ثلاثة، والقول القديم في هذه المسألة أن العرش لا يخلو، ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما زاد على هذا القول فهي أقوال حادثة.

وَهَذَا الأَصْل مُشكل على الْمُقَلّد فِي مسَائِل:

مِنْهَا مَسْأَلَة الحكم بالنظير فِي قتل الصَّيْد حَالَة الْإِحْرَام فَإِنَّهُ حكم اتّفقت الصَّحَابَة عَلَيْهِ وَالْقَوْل بِالْقيمَةِ حَادث وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف خلافًا لُمحَمد.

يقول: إن ما قررته صحيح، لكن يُشكل عليه أشياء ترجع على بعض أقوال أبي حنيفة بالرد، فالعلماء على أن الصحابة إذا حكموا في الصيد ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وألحقوا الصيد بالأشبه من بهيمة الأنعام فلا يُخرج عن قول الصحابة، والعلماء على أنه تُخرج بهيمة الأنعام كما قال تعالى: ﴿فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾، وخالف أبو حنيفة وقال تُخرج القيمة، فقوله حادث بالنسبة لأقوال الصحابة.

وَمِنْهَا مَسْأَلَة اللوطي فَإِن أَبَا حنيفَة يرى تعزيزه دون حَده وَلم يقل أحد من الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالاكتفاء بتعزيزه وَإِنَّمَا اخْتلفُوا فِي كَيْفيَّة قَتله فَمُقْتَضى هَذَا الأَصْل أَنه لَا يجوز الاكتفاء بتعزيزه لِأَنَّهُ قَول حَادث بعد استقرار الْخلاف بَين الصَّحَابَة على أَقْوَال لَيْسَ هُوَ مِنْهَا ونظائر هَاتين الْمَسْأَلَتَيْنِ كَثِيرَة فَظهر أَن هَذَا الأَصْل الَّذِي ذكره حجَّة عَلَيْهِ فِي تَقْلِيده لَا لَهُ.

وقد ثبت عند عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن اللوطي يُقتل.

فائدة: التسمية باللوطي تسمية صحيحة، قد ذكرها عبد الله بن عباس والعلماء من علماء المذاهب الأربعة، وقد رأيت بعض علمائنا المعاصرين أنكر ذلك، وفي إنكاره نظر، لأنه قد عبَّر بهذا اللفظ ابن عباس وغيره من علماء السلف وعلماء المذاهب الأربعة، وتسمية إتيان الذكران لوطية بالنسبة إلى لوط -عليه السلام- لأنهم كانوا قومه الذين بُعث فيهم، وأيًا كانت النسبة فلا يصح إنكارها وقد أقرَّها السلف ودرج عليها العلماء.

تنبيه: ما يسمى بزواج المثليين وهو زواج اللوطيين بأن يتزوج الذكر الذكر والأنثى الأنثى، هذا الزواج كفر وردة وخروج عن الإسلام، ففرق بين فعل اللواط فهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وبين أن يتزوج الرجلُ الرجلَ، فإن مقتضى زواج الرجل أنه أباح فرجه، وإباحة ما حرم الله كفر، لذا ثبت عند النسائي وغيره من حديث البراء في الذي تزوج بامرأة أبيه أمر بقتله وأخذ ماله؛ لأن ماله عُومل معاملة الغنيمة، ففرق بين أن يزني بامرأة أبيه وبين أن يتزوج امرأة أبيه، فإن تزوج المرأة الحرام استحلال لفرجها، واستحلال ما حرم الله كفر.

وَكم قد خَالف أَبَا حنيفَة أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد وَزفر وَغَيرهم من أَصْحَابه فِي مسَائِل لَا تكَاد تحصى وَكم قد رجعُوا عَن مَسْأَلَة لما ظهر لَهُم فِيهَا الدَّلِيل على خلاف مَا

كَانُوا وافقوا فِيهِ وَقد قَالَ ابو يُوسُف لما رَجَعَ عَن قَوْله فِي مِقْدَار الصَّاع وَعَن صَدَقَة الخضروات وَغَيرهَا لَو رأى صَاحِبِي مَا رأيت لرجع كَمَا رجعت وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِك لِأَنَّهُ يعلم من أبي حنيفَة رَحمَه الله أَنه إِذا ظهر لَهُ الدَّلِيل رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَمن ظن أَن أَبَا حنيفَة أَو غَيره من أَئِمَّة الْمُسلمين يتَعَمَّد مُخَالفَة الحَدِيث الصَّحِيح أَو غَيره أَو أَنه إِذا قَالَ بِالْقِيَاسِ ثمَّ ظهر لَهُ النَّص لَا يرجع إِلَيْهِ فقد أَخطَأ عَلَيْهِم بل لَو تبين لَهُ خطأ ذَلِك الْقيَاس لرجع عَنهُ إِلَى مَا هُوَ أصح مِنْهُ وَإِن لم يكن ثمَّ نَص فَكيف إِذا ظهر لَهُ النَّص فاذا سَاغَ هَذَا لأَصْحَاب أبي حنيفَة رَحمَه الله كَيفَ لَا يسوغ لغَيرهم وَالرُّجُوع إِلَى الْحق خير من التَّمَادِي فِي الْبَاطِل فَقَوله وَأَبُو حنيفَة اجْتهد قبل اسْتِقْرَار الْمذَاهب وصادف اجْتِهَاده مَحَله إِلَى آخِره لَا يلْزم مِنْهُ تَقْلِيد أبي حنيفَة وَحده وَلَا يلْزم مِنْهُ أَنه لَا يجوز الاجتهاد فِي مَسْأَلَة لَا يعرف عَن السّلف فِيهَا قَول وَلَا أَن أحدا إِذا ظهر لَهُ رُجْحَان قَول أحد أَنه لَا يَأْخُذ بِهِ إِلَّا مَا وَافق قَول أبي حنيفَة رَحمَه الله والمنازع فِي هَذَا هُوَ المكابر.

لأن هناك علماء معاصرين لأبي حنيفة وقبله، فما مزية قول أبي حنيفة على قول أحد معاصريه أو على من قبله؟

وَمَا نسبه إِلَى أبي بكر الرَّازِيّ من أَن اجْتِهَاد من بعد أبي حنيفَة رَحمَه الله غير مُعْتَد بِهِ قَول سَاقِط لِأَنَّهُ مُجَرّد دَعْوَى قد ادّعى نظيرها غَيره من المتعصبين وَاخْتلفُوا مَتى

انسد بَاب الاجتهاد على أَقْوَال مَا أنزل الله بهَا من سُلْطَان فَمنهمْ من قَالَ بعد الْمِائَتَيْنِ من الْهِجْرَة وَمِنْهُم من قَالَ بعد الشَّافِعِي رَحمَه الله وَمِنْهُم من قَالَ بعد الْأَوْزَاعِيّ وسُفْيَان وَعند هَؤُلَاءِ أَن الأَرْض قد خلت من قَائِم لله بِحجَّة وَلم يبْق فِيهَا من يتَكَلَّم بِعلم أَو ينظر فِي كتاب الله أَو سنة رَسُوله لأخذ الْأَحْكَام مِنْهُمَا وَلَا يحكم وَلَا يُفْتِي بِمَا فيهمَا حَتَّى يعرضه على قَول مقلده ومتبوعه فَإِن وَافقه حكم بِهِ وَأفْتى بِهِ وَإِلَّا رده وَلم يقبله وَهَذِه أَقْوَال كَمَا ترى فِي غَايَة الْفساد وَالْقَوْل على الله بِغَيْر علم وَأَيْضًا فَإِن الْحَوَادِث متعاقبة الْوُقُوع فَإِذا وَقعت حَادِثَة غير منصوصة فَلَا بُد فِيهَا من الاجتهاد أَو حَادِثَة فِي الحكم فِيهَا خلاف بَين السّلف فَلَا بُد فِيهَا من الاجتهاد ليظْهر أَي الْأَقْوَال فِيهَا أقرب إِلَى مُوَافقَة الدَّلِيل من الْكتاب وَالسّنة وَإِن كَانَت تِلْكَ الْمَسْأَلَة إجماعية فَلَا يسوغ فِيهَا الاجتهاد سَوَاء ذَلِك كُله زمَان أبي حنيفَة وَبعده وَمَا يَقُول غير هَذَا إِلَّا صَاحب هوى وعصبية نسْأَل الله السَّلامَة والعافية.

القاعدة الواحدة والعشرون: القول بانغلاق باب الاجتهاد قولٌ باطل لأنه لا دليل عليه، ومما يزيد بطلانه أن أصحابه متناقضون في زمن انغلاق باب الاجتهاد.

تنبيه: القول بانغلاق باب الاجتهاد يلزم منه الدور العقلي المردود؛ وذلك أن من قال بانغلاق باب الاجتهاد فإنه لم يقله إلا عن اجتهاد، فكيف يدَّعي انغلاقه

ويجتهد؟ وقد ألَّف الشوكاني كتابه (البدر الطالع) وذكر في المقدمة أن سبب تأليفه أن يرد على مقولة أنه انغلق باب الاجتهاد، فيذكر أناسًا مجتهدين من المتأخرين.

قوله: (وَإِن كَانَت تِلْكَ الْمَسْأَلَة إجماعية فَلَا يسوغ فِيهَا الاجتهاد سَوَاء ذَلِك كُله زمَان أبي حنيفَة وَبعده وَمَا يَقُول غير هَذَا إِلَّا صَاحب هوى وعصبية نسْأَل الله السَّلامَة والعافية) يريد بهذا أن القول بانغلاق باب الاجتهاد يلزم منه ألا يُحكم في مسائل حدثت وعصرية، فإنه قد حدثت مسائل بعده، ولازالت المسائل تحدث يومًا بعد يوم، وكذلك قد يختلف الصحابة على قولين، فإذا قيل انغلق باب الاجتهاد فكيف يُرجَّح بين قولي الصحابة والسلف؟

القاعدة الثانية والعشرون: **لا يسوغ الاجتهاد في المسائل الإجماعية، بل يجب العمل بالإجماع.**

فائدة: ما من إجماع إلا وهو مستند على نص، ولم يُخالف في ذلك إلا فرقة شاذة، قاله الآمدي، لكن لا يلزم عند الاستدلال بالإجماع أن يُعرف النص الذي استند عليه.

فائدة: دليل الإجماع أقوى من دليل الكتاب والسنة؛ وذلك أن الإجماع لا يكون إلا قطعيًا في دلالته، ذكر هذا القرافي وابن قدامة وابن تيمية، فقد نصوا على أن الإجماع قطعي، فلذا لا يُنسخ ولا يُخصص، أما في ثبوته فهو ما بين قطعي أو ظني.

وَقَوله م: وتقليد الْأَفْضَل أفضل إِلَى آخِره ش: على تَقْدِير صِحَّته يلْزم مِنْهُ أَن لَا يُقَلّد أَبَا حنيفَة فِيمَا خَالفه فِيهِ شُرَيْح وَسَعِيد بن الْمسيب وَالقَاسِم بن مُحَمَّد وخارجة ابْن زيد فضلا عَن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والمقلد لَو تعَارض عِنْده قَول أبي حنيفَة وَقَول أحد من هَؤُلَاءِ بل لَو عَارض قَول أبي حنيفَة رَحمَه الله حَدِيث صَحِيح لما أَخذ إِلَّا بقول أبي حنيفَة وَقَالَ أَبُو حنيفَة أخبر بِهَذَا وَلَوْلَا أَن هَذَا الحَدِيث مَنْسُوخ لما خَالفه أَبُو حنيفَة رَحمَه الله وَإِن كَانَ عِنْده معرفَة بِوُجُوه التَّأْوِيل أَخذ يؤول ذَلِك الحَدِيث ويحرفه مَا اسْتَطَاعَ وَإِن كَانَ الحَدِيث مُوَافقا لما قَالَه أَبُو حنيفَة قَالَ هَذَا لنا وَيكون أَخذه لذَلِك الحَدِيث على وَجه الاعتضاد بِهِ لَا على وَجه الِاعْتِمَاد عَلَيْهِ فَإنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.

القاعدة الثالثة والعشرون: المقلدة يُكثرون القول بنسخ الأدلة ليُرجحوا قول أصحابهم.

تنبيه: يُطلق السلف النسخ ويريدون به معنى غير المعنى الذي يُطلقه المتأخرون؛ وذلك أن مطلق البيان عند السلف يسمى نسخًا، فتخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ ...إلخ، ذكر هذا بمعناه القرطبي في تفسيره، وابن تيمية في (الاستقامة)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم).

القاعدة الرابعة والعشرون: حقيقة قول متعصبة المذاهب أن اتباعهم للدليل اعتضادًا لا اعتمادًا، وأن الاعتماد على مذهبهم.

وهذه –والله– رزية وأمر خطير أن يُجعل الدليل اعتضادًا لا اعتمادًا.

مَعَ أَن الْأَفْضَل من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة لَا يُعلمهُ إِلَّا الله تَعَالَى هُوَ أعلم بِمن اتَّقى وَالْعلم برجحان قَول على قَول أيسر من الْعلم بِفضل أحد الْإِمَامَيْنِ على الآخر فَإِن الْأَحْكَام عَلَيْهَا أَدِلَّة من الْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع والإستنباط وَقد تكلم فِيهَا الصَّحَابَة والتابعون وتابعوهم وَالْأَئِمَّة وَالْفُقَهَاء إِلَى الْيَوْم وَأما تَفْضِيل شخص على شخص من الْعلمَاء فَلَيْسَ مَنْصُوصا عَلَيْهِ وَلَا مجمعا عَلَيْهِ وغالب الخائضين فِيهِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بهوى وتعصب وَهل قلد أحد من المقلدين إِمَامًا من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة لما بدا لَهُ انه أفضل من البَاقِينَ وَلَا أَظُنهُ ذَلِك بل لِأَن وَالِده أَو وليه أَو صديقه شغله فِي كتاب من ذَلِك الْمَذْهَب أَو أَشَارَ عَلَيْهِ أَن يشْتَغل فِيهِ فقلده فِي ذَلِك وَقد يحملهُ على ذَلِك إِرَادَة ولَايَة أَو وَظِيفَة أَو نَحْو ذَلِك ثمَّ بعد ذَلِك يحملهُ الْهوى على التعصب لذَلِك الْمَذْهَب وَحده وَالْأَخْذ بِجَمِيعِ أَقْوَال ذَلِك الإِمَام وَإِن ظهر لَهُ الدَّلِيل فِي خِلَافه فِي بعض الْمسَائِل مَعَ علمه أَن الْمُجْتَهد يخطئ ويصيب وَقد قَالَ الله تَعَالَى {يَا دَاوُد إِنَّا جعلناك خَليفَة فِي الأَرْض فاحكم بَين النَّاس بِالْحَقِّ وَلَا تتبع الْهوى فيضلك عَن سَبِيل الله} ص ٢٦.

قوله: (وَالْعلم برجحان قَول على قَول أيسر من الْعلم بِفضل أحد الْإِمَامَيْنِ على الآخر) يعني ترجيح مسألة فقهية خلافية أيسر من معرفة أي الإمامين أفضل.

القاعدة الخامسة والعشرون: الترجيح بين المسائل أيسر وأسهل من الترجيح بين العلماء في الفضل.

القاعدة السادسة والعشرون: كثير من متعصبة المذاهب لم تتمذهب بمذهبها ابتداءً لأنه الأفضل، وإنما لدوافع أخرى.

وصدق، فإن كثيرًا من الناس صار حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا، إما لأنه نشأ في بلد على هذا المذهب أو تأثَّر بصاحبه، أو أن هناك أوقافًا أُوقفت بكثرة، ومن كان على هذا المذهب فإنه يأخذ أكثر مالًا من غيره، إلى غير ذلك من الدوافع، ثم بعد هذا يتطور فيتعصب، فكثير من الأخطاء تبدأ قليلة ثم تزداد.

وَلَا نقُول إِن هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة وأمثالهم لَا يجوز تقليدهم لآحاد الْعَوام وَأَنه يجب على آحَاد الْعَوام أَن يكون مُجْتَهدا فِي كل مَسْأَلَة تنزل بِهِ فان هَذَا قَول ضَعِيف قَالَه بعض أهل الْكَلَام وَجُمْهُور الْأَئِمَّة وَالْأمة على خِلَافه وَهُوَ خطأ لِأَن أَكثر الْعَوام عاجزون عَن معرفَة الاستدلال على كل مَسْأَلَة، وَهَؤُلَاء الْأَئِمَّة المشهورون كَانَ لَهُم من الاجتهاد فِي معرفَة الْأَحْكَام وَإِظْهَار الدّين للأنام مَا فَضلهمْ الله بِهِ على غَيرهم.

إذن ينبغي أن نكون في التقليد وسطًا لا إفراط ولا تفريط، كما تقدم في أوائل القواعد، فلا يُمنع منه كل أحد ولا يُدعى إليه كل أحد، بل لابد من التفصيل.

وَمن ظن أَنه يعرف الْأَحْكَام من الْكتاب وَالسّنة بِدُونِ معرفَة مَا قَالَه هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة وأمثالهم فَهُوَ غالط مخطئ وَلَكِن لَيْسَ الْحق وَقفا على وَاحِد مِنْهُم وَالْخَطَأ وَقفا بَين البَاقِينَ حَتَّى يتَعَيَّن اتِّبَاعه دون غَيره كَمَا هُوَ ظَاهر مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْخ فِي هَذِه الرسَالَة.

القاعدة السابعة والعشرون: **لا يجوز أن يتكلم في العلم إلا بمعرفة ما عليه العلماء، حتى لا يُخرج عن أقوالهم، وفي المقابل لا يجوز التعصب لآحادهم.**

وَمِنْهَا قَوْله م: المبحث الثَّالِث فِي قُوَّة اجْتِهَاده لم يسْتَدلّ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله على حكم مَسْأَلَة بِغَيْر الْكتاب مَا دَامَ الاستدلال بِالْكتاب مُمكنا وَلَا يخفى التَّنَاقُض وَالِاخْتِلَاف قَالَ الله تَعَالَى {أَفلا يتدبرون الْقُرْآن وَلَو كَانَ من عِنْد غير الله لوجدوا فِيهِ اخْتِلَافا كثيرا} النِّسَاء ٨٢ انْتهى.

ش: أنظر إِلَى ركاكة هَذِه الْعبارَة وخلطها وفسادها وَمرَاده أَنه يسْتَدلّ بِالْكتاب ثمَّ بِالسنةِ ثمَّ بِالْإِجْمَاع ثمَّ بِالْقِيَاسِ وَهَذَا الْوَصْف الَّذِي قَالَه فِي الإِمَام أبي حنيفَة صَحِيح لَا ريب فِيهِ عِنْد الْمنصف وَلَكِن لَا يلْزم مِنْهُ أَن غَيره من الْأَئِمَّة لَيْسَ مَوْصُوفا بِهَذَا الْوَصْف وَلم يصر أحد مِنْهُم إِمَامًا من أَئِمَّة الْمُسلمين لَهُ لِسَان صدق

فِي الْأمة إِلَّا لاتصافه بِهَذَا الْوَصْف وَلَكِن مَا من وَاحِد مِنْهُم إِلَّا وَقد فَاتَهُ معرفَة بعض النُّصُوص أَو خَفِي عَنهُ وَجه الصَّوَاب فِي الاستنباط مِنْهَا أَو لم يحضرهُ النَّص حِين أفتى بِخِلَافِهِ إِذْ كل مِنْهُم بشر ينسى كَمَا ينسى الْبشر وَمن هَذَا يحصل الْخَطَأ فِي الاجتهاد وَيَقَع الْخلاف من الْعلمَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من هَذَا أَن يُؤْخَذ بقَوْلهمْ فِيمَا اتَّفقُوا عَلَيْهِ وَمَا اخْتلفُوا فِيهِ ينظر فِيهِ فَمَا كَانَ أقرب إِلَى مُوَافقَة الدَّلِيل فَهُوَ الَّذِي يتَعَيَّن الْأَخْذ بِهِ وَمن لم يكن أَهلا للنَّظَر فِي دَلِيل الْقَوْلَيْنِ فليسكت وليكف النَّاس شَره وَإِن نظر فِي الْقَوْلَيْنِ وَلم يظْهر لَهُ رُجْحَان أَحدهمَا فَحِينَئِذٍ يجوز لَهُ الْأَخْذ بالقولين وَلَيْسَ قَول فلَان وَالْحَالة هَذِه بِأولى من قَول فلَان وَالله يهدي من يَشَاء إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم.

قَوْله م: وَلم يسْتَدلّ بِالْحَدِيثِ إِلَّا مَا ثَبت عِنْده صِحَّته بمتنه وَمَعْنَاهُ وَكَانَ إِمَامًا حاويا بِمَا يتَعَلَّق بالأركان فِي الحَدِيث انْتهى.

ش: وَإِن كَانَ فِي لَفظه قُصُور فَفِي مَعْنَاهُ نظر فَإِنَّهُ لَا يلْزم ثُبُوت صِحَة الحَدِيث لصِحَّة الاستدلال بِهِ بل يَصح الاستدلال بِمَا يحْتَمل الصِّحَّة عِنْد عدم الْمُعَارض فَكيف بِمَا ترجح صِحَّته وَإِن لم يثبت.

وهذا كلام نفيس، لا يلزم من صحة الحديث صحة الاستدلال، فقد يُصحح العالم حديثًا ثم يستنبط منه، فلا يلزم من صحة تصحيحه أن يكون استنباطه صحيحًا.

القاعدة الثامنة والعشرون: لا يلزم من قبول تصحيح العالم للحديث أن يُصحح استنباطه.

فائدة: لا يجوز أن يُبالغ في تبويبات البخاري وأن تُعظَّم وتُقدم على غيرها بلا دليل لأن كتابه أصح كتاب بعد القرآن، فلا تلازم بينهما، وكثير من الناس إذا قال: بوَّب البخاري بكذا... سلم له، ظانًا أن مقتضى التسليم بتصحيحه يقتضي أن يُسلم باستنباطه، ولا تلازم بينهما، فإن أحمد والشافعي أفقه من الإمام البخاري.

قَوْله وَقد روى عَن يحيى بن نصر رَحمَه الله تَعَالَى قَالَ سَمِعت أَبَا حنيفَة رَحمَه الله قَالَ عِنْدِي صناديق من الحَدِيث مَا أخرجت إِلَّا الْيَسِير مِنْهَا أَرَادَ مَا سلم عَن النّسخ والمعارضة فروى عَن أبي يُوسُف أَنه قَالَ احفظ عشْرين ألف حَدِيث مَنْسُوخ وَلَا بُد لَهَا من نَاسخ فَأَيْنَ انصاف من يتفقه أَن أَبَا حنيفَة وَأَصْحَابه لم يصلهم مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه هَل ذَلِك إِلَّا زيغ وتعصب بَاطِل نَعُوذ بِاللهَّ من ذَلِك انْتهى.

ش: فَإِنَّهُ لَا يَصح نِسْبَة هَذَا الْكَلَام إِلَى الْإِمَامَيْنِ أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف رحمهمَا الله وَإِن مَا حَكَاهُ عَن أبي حنيفَة قد ذكره البُخَارِيّ فِي مُسْند أبي حنيفَة بِمَعْنَاهُ لَكِن رُوَاته ضِعَاف وَيحيى بن نصر صَاحب هَذَا ضَعِيف قَالَ أَبُو زرْعَة لَيْسَ بِشَيْء، وَأَيْضًا فَإِن الْأَحَادِيث كلهَا ناسخها ومنسوخها لم تجمع فِي زمن أبي حنيفَة رَحمَه الله وَلَقَد رَحل أهل الحَدِيث فِي جمعهَا فِي زمن أبي حنيفَة وَبعده حَتَّى جمعوها ودونت وَهَذَا مُسْند

الإِمَام أبي حنيفَة الَّذِي خرجه البُخَارِيّ مَوْجُود رويناهُ مَعَ جملَة تيَسّر رِوَايَته من كتب الحَدِيث.

ومسند الإِمَام أَحْمد أكبر مِنْهُ بِلَا ريب بأضعاف كَثِيرَة وَكَذَلِكَ موطأ مَالك أكبر مِنْهُ ومسند الشَّافِعِي أَيْضا وَقد ألف غَيرهم من أهل الحَدِيث من السّنَن وَالْمَسَانِيد مؤلفات عديدة وَلم يلْتَزم أحد مِنْهُم رَحِمهم الله جمع الصَّحِيح بمفرده كَمَا الْتَزمهُ الشَّيْخَانِ البُخَارِيّ وَمُسلم رحمهمَا الله وَإِن كَانَ غَيرهمَا قد جمع الصَّحِيح وَلَكِن الصحيحان اللَّذَان جمعهمَا البُخَارِيّ وَمُسلم أصح الْكتب المصنفة هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّة الْإِسْلَام وَلَفظ بَعضهم وَلَيْسَ بعد الْقُرْآن كتاب أصح من كتاب مُسلم وَالْبُخَارِيّ وجمهورهم على أَن البُخَارِيّ أصح من مُسلم وَاتَّفَقُوا على أَن البُخَارِيّ أجل من مُسلم وَأعلم بصناعة الحَدِيث مِنْهُ رجح مِنْهُ وَمن رجح مُسلما فَإِنَّمَا رَجحه بجمعه لألفاظ الحَدِيث فِي مَكَان وَاحِد فان ذَلِك أيسر على من يُرِيد جمع أَلْفَاظ الحَدِيث.

قَالُوا وَلم يَقع لِلْبُخَارِيّ غلط إِلَّا وَقد بَين فِيهِ الصَّوَاب فان من عَادَته انه إِذا وَقع من الروَاة غلط فِي لفظ ذكر أَلْفَاظ سَائِر الروَاة الَّتِي يعلم فِيهَا الصَّوَاب كَمَا وَقع لَهُ حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يزَال يلقى فِي النَّار وَهِي تَقول هَل من مزِيد حَتَّى يضع رب الْعِزَّة فِيهَا قدمه فَتَقول قطّ قطّ وينزوي بَعْضهَا إِلَى بعض وَأما الْجنَّة

فَيبقى فِيهَا فضل فينشئ الله لَهَا خلقا فيسكنهم فضول الْجنَّة هَكَذَا هُوَ فِي أَكثر الرِّوَايَات.

هذا الكلام أصله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) و(قاعدة في التوسل والوسيلة)، فإنه ذكر مقارنة بين البخاري ومسلم، وذكر نحوًا من هذا الكلام.

وَوَقع فِي بعض طرقه غلط قَالَ فِيهِ وَأما النَّار فَيبقى فِيهَا فضل فَالْبُخَارِي رَوَاهُ فِي سَائِر الْمَوَاضِع على الصَّوَاب ليبين غلط هَذَا الرَّاوِي بِخِلَاف مُسلم فَإِنَّهُ وَقع لَهُ فِي عدَّة أَحَادِيث غلط أنكرها عَلَيْهِ الْحفاظ، وَالَّذِي أنكر على الشَّيْخَيْنِ أَحَادِيث قَليلَة جدا وَأَحَادِيث البُخَارِيّ وَمُسلم لم يقل أهل الحَدِيث أَنَّهَا صَحِيحَة بِمُجَرَّد رِوَايَة البُخَارِيّ وَمُسلم لَهَا بل لِأَنَّهُ قد رَوَاهَا غَيرهمَا من الْعلمَاء والمحدثين من لَا يُحْصى عَددهمْ إِلَّا الله تَعَالَى وَلم ينْفَرد وَاحِد مِنْهُم بِحَدِيث بل مَا من حَدِيث رَوَاهُ إِلَّا وَقد رَوَاهُ قبل زَمَانه وَمن زَمَانه وَبعد طوائف وَلَو لم يخلق البُخَارِيّ وَمُسلم لم ينقص من الدّين شَيْء وَكَانَت تِلْكَ الْأَحَادِيث مَوْجُودَة بأسانيد يحصل بهَا الْمَقْصُود وَفَوق الْمَقْصُود، وَإِنَّمَا قَوْلنَا رَوَاهُ البُخَارِيّ ة وَمُسلم كَقَوْلِنَا رَوَاهُ الْقُرَّاء السَّبْعَة وَالْقُرْآن مَنْقُول بالتواتر لم يخْتَص هَؤُلَاءِ السَّبْعَة بِنَقْل الشَّيْء مِنْهُ، وَكَذَلِكَ التَّصْحِيح لم

يُقَلّد أهل الحَدِيث فِيهِ البُخَارِيّ وَمُسلمًا بل جُمْهُور مَا صَحَّحَاهُ وَمَا كَانَ قبلهمَا عِنْد أَئِمَّة الحَدِيث صَحِيحا متلقى بِالْقبُولِ وَكَذَلِكَ فِي عصرهما وَبعده.

قوله: (وَأَحَادِيث البُخَارِيّ وَمُسلم لم يقل أهل الحَدِيث أَنَّهَا صَحِيحَة بِمُجَرَّد رِوَايَة البُخَارِيّ وَمُسلم لَهَا بل لِأَنَّهُ قد رَوَاهَا غَيرهمَا من الْعلمَاء والمحدثين من لَا يُحْصى عَددهمْ إلا الله تَعَالَى وَلم ينْفَرد وَاحِد مِنْهُم بِحَدِيث بل مَا من حَدِيث رَوَاهُ إِلَّا وَقد رَوَاهُ قبل زَمَانه وَمن زَمَانه وَبعد طوائف وَلَو لم يخلق البُخَارِيّ وَمُسلم لم ينقص من الدّين شَيْء) هذا تنبيه مهم للغاية فحديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يكن صحيحًا لأن البخاري رواه بل إن رواية البخاري له كشفت صحته، وهذا من أقوى ما يُرد به على من يُشكك في صحة أحاديث البخاري ومسلم ويقول: جعلتم دينكم عند البخاري ومسلم، فيقال: غاية ما فعل البخاري ومسلم أنهم جمعوا ما صحَّ بضوابط معينة، فرواياتهم له لم تجعل الأحاديث صحيحة وإنما كشفوا الصحيح لأنهم اشترطوا الصحة.

القاعدة التاسعة والعشرون: ما في البخاري ومسلم من الأحاديث الصحيحة هي صحيحة قبل خلق البخاري ومسلم، وإنما برواية البخاري ومسلم لها كشفوا صحتها.

قوله: (وَلَو لم يخلق البُخَارِيّ وَمُسلم لم ينقص من الدّين شَيْء وَكَانَت تِلْكَ الْأَحَادِيث مَوْجُودَة بأسانيد يحصل بهَا الْمَقْصُود وَفَوق الْمَقْصُود) هذا أصله من كلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة)، وهذا حق، فلو لم يُخلق البخاري ومسلم لم يكن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ضعيفًا.

القاعدة الثلاثون: لو لم يُخلق عالمٌ كالبخاري أو مسلم أو غيرهما، لم يضر الإسلام شيء ولم ينقص من الدين شيء.

قوله: (وَكَذَلِكَ التَّصْحِيح لم يُقَلّد أهل الحَدِيث فِيهِ البُخَارِيّ وَمُسلمًا بل جُمْهُور مَا صَحَّحَاهُ وَمَا كَانَ قبلهمَا عِنْد أَئِمَّة الحَدِيث صَحِيحا متلقى بِالْقبُولِ وَكَذَلِكَ فِي عصرهما وَبعده) هذا مهم، ما صححه البخاري ومسلم هو عند أئمة الحديث قبل البخاري ومسلم صحيح.

وَقد نظر أَئِمَّة هَذَا الْفَنّ فِي كِتَابَيْهِمَا ووافقوهما على تَصْحِيح مَا صَحَّحَاهُ إِلَّا مَوَاضِع يسيرَة نَحْو عشْرين حَدِيثا غالبها فِي مُسلم انتقدها عَلَيْهِمَا طَائِفَة من الْحفاظ وَقد انتصر طَائِفَة لَهما وَطَائِفَة قررت قَول المنتقد.

وَالصَّحِيح التَّفْصِيل فَإِن فِيهَا مَوَاضِع منتقدة بِلَا ريب فِي مُسلم مثل حَدِيث أم حَبِيبَة، وَحَدِيث خلق التربة يَوْم السبت وَحَدِيث صَلَاة الْكُسُوف بِثَلَاث رَكْعَات وَأَكْثَر وفيهَا مَوَاضِع لَا انتقاد فِيهَا وَأَكْثَر مَا لَا انتقاد فِيهِ البُخَارِيّ فَإِنَّهُ أبعد الْكِتَابَيْنِ

عَن الانتقاد وَلَا يكَاد يروي لفظا فِيهِ انتقاد إِلَّا ويروي اللَّفْظ الآخر الَّذِي يبين أَنه منتقد.

وَفِي الْجُمْلَة من نقد سَبْعَة آلَاف دِرْهَم فَلم يبهرج عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا دَرَاهِم يسيرَة وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مُعْتَبرَة لَيست بمغشوشة مَحْضَة فَهَذَا إِمَام فِي صَنعته وَفِي كِتَابه سَبْعَة آلَاف حَدِيث وَكسر وَهَذَا الَّذِي قَالَه أهل الْعلم من أَنه لَيْسَ بعد الْقُرْآن كتاب أصح من كتابي البُخَارِيّ وَمُسلم إِنَّمَا كَانَ لِأَن هذَيْن الْكِتَابَيْنِ جرد فيهمَا الحَدِيث الصَّحِيح الْمسند وَلم يكن الْقَصْد بتصنيفهما ذكر آثَار الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَلَا تَمْيِيز الْحسن والمرسل وَشبه ذَلِك وَمَا جرد فِيهِ الصَّحِيح الْمسند عَن رَسُول الله ﷺ فَهُوَ أصح الْكتب المصنفة لِأَنَّهُ أصح مَنْقُول عَن الْمَعْصُوم.

وهذا صحيح، فلو أن عند رجل سبعة آلاف درهم ولم يُغش إلا في دراهم يسيرة وليس غشًا كليًا وإنما غش جزئي، فهذا يكفي في الدلالة على مهارته ومعرفته، وهكذا يُقال في الحديث، لذا من أقوى ما يُرد به على دعاة الليبرالية وغيرهم ممن يُشككون في البخاري ومسلم، أن يُقال: لابن تيمية كلام عظيم مفاده: وكثير ممن يتكلم بأقوال، لو تصورها لما قال بها.

فلو سُئل: ما مشكلتك مع البخاري؟ فإن قال: ما كنتم ستتعبدون الله بهذا الحديث حتى أتى به البخاري؟ فيُقال: ليس كذلك، فالصحيح صحيح قبل أن

يُخلق البخاري، وإن قال: كيف قبلتم تصحيحه؟ فيقال: نقبل تصحيحه كما قبلنا غيره، فهو عالم وصاحب فن، ويؤكد هذا أن البخاري نفسه من جهة منزلته في العلم رفيعة، وقد توارد العلماء على هذا، ثانيًا أنه ألف هذا الصحيح وبقي قرونًا لم ينتقده أحد ولم يسقطه أحد، وإنما الخلاف في أشياء يسيرة للغاية، وهم أهل التخصص وأهل المعرفة، فكيف يأتي بعدهم ممن ليس من أهل التخصص وينقد البخاري؟ هذا مما لا يُقبل بحال.

كمثل رجل متميز في الهندسة والبناء بنى بناية جميلة ودقيقة، فتعاقب المهندسون وأهل المعرفة قرونًا يتعجبون من هذه البناية الحسنة، ولم ينتقد أحدٌ البناية كلها وإنما الخلاف في شيء يسير للغاية، ثم يأتي بعد هذه القرون من ليس صاحب تخصص فينتقده كله، فمثل هذا مما لا يُقبل قوله بحال، وهكذا يُقال في البخاري ومسلم لو كانوا يعقلون ومنصفين، لكن الأمر على خلاف ذلك.

لذلك جربت مع بعضهم ممن ينتقد البخاري ومسلم من العقلانيين وأذنابهم، فيقول بعضهم: أنتم تقولون لا يُضعف شيء في البخاري ومسلم وقد ضعَّف الألباني؟!

يُقال: قد ضعَّف الألباني وغيره، لكنهم أهل صنعة وعلم، هذا أولًا، وثانيًا: هم أقروا بمنزلة الصحيحين بخلاف طريقتك، ثالثًا لك حق أن تُضعف لكن اذكر

سلفك من أهل الحديث، فأنت لا تعرف لا أهل الحديث ولا أهل الفقه ولا تميز بينهما ولا تميز بين العالم والجاهل، فكيف يُعتد بك؟

فَأَما المسانيد وَالسّنَن فَإِنَّهَا لم يلْتَزم فِيهَا تَمْيِيز الصَّحِيح من غَيره وَمن الْتزم تَجْرِيد الصَّحِيح غَيرهمَا حصل عِنْده تساهل وتسامح لم يسلم لأحد كِتَابه من الانتقاد وَأَيْنَ صناديق حَدِيث مَنْسُوخ أَو عشرُون ألف حَدِيث مَنْسُوخ وَقد جمع ابْن الْجَوْزِيّ الْمَنْسُوخ من الْأَحَادِيث فِي ورَقَات وَقَالَ إِنَّه أفرد فِيهَا قد ر مَا صَحَّ نسخه أَو احْتمل وَأعْرض عَمَّا لَا وَجه لنسخه وَلَا احْتِمَال وَقَالَ فَمن سمع بِخَبَر يدعى عَلَيْهِ النّسخ وَلَيْسَ فِيهَا فَيعلم وهاء تِلْكَ الدَّعْوَى.

ثمَّ قَالَ وَقد تدبرته فاذا هُوَ أحد وَعِشْرُونَ حَدِيثا وَذكرهَا وَالَّذِي صَحَّ نسخه مِنْهَا أقل من عشرَة أَحَادِيث وَهَذَا هُوَ الَّذِي يشْهد الْعقل لصدقة إِذا سلم من الْهوى وَقد ادّعى كثير من الْفُقَهَاء فِي كثير من السّنة أَنَّهَا مَنْسُوخَة وَذَلِكَ إِمَّا لعجزه عَن الْجمع بَينهمَا وَبَين مَا يظنّ أَنه يعارضها وَإِمَّا لعدم علمه بِبُطْلَان ذَلِك الْمعَارض وَأما لتصحيح مذْهبه وَدفع مَا يرد عَلَيْهِ من جِهَة مُخَالفَة وَلَكِن يجد غَيره قد بَين الصَّوَاب فِي ذَلِك لِأَن هَذَا الدّين مَحْفُوظ وَلَا تَجْتَمِع هَذِه الْأمة على الضَّلَالَة وَكَيف ينْسب مثل هَذَا إِلَى الإِمَام أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف رحمهمَا الله وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الطعْن فِي رَسُول الله ﷺ وَفِي دينه لِأَن لَازمه أَنه ﷺ كَانَ يَأْمر بأَشْيَاء متعارضة ويشرع كل وَقت شَيْئا

ثمَّ ينسخه حَتَّى بلغ ذَلِك مَا يحتوي عَلَيْهِ صناديق وَهل هَذَا إِلَّا قَول مجازف صَاحب هوى نسْأَل الله الْعَافِيَة.

القاعدة الواحدة والثلاثون: **الأحاديث المنسوخة بمعنى النسخ عند المتأخرين قليلة للغاية.**

القاعدة الثانية والثلاثون: **كثير ممن يُدّعى أنه منسوخ الخطأ في فهمه وفي ظنه لا في صحة دعوى النسخ.**

وَلَو قَالَ إِن تِلْكَ الْأَحَادِيث الْكَثِيرَة لم يُخرجهَا لاحْتِمَال كَونهَا ضَعِيفَة أَو مَوْضُوعَة لَكَانَ أقرب إِلَى الصدْق من قَوْله إِنَّهَا مَنْسُوخَة أَو متعارضة فَإِن نقاد الحَدِيث إِنَّمَا امتازوا بتمييزهم الصَّحِيح من غَيره أما معرفَة النَّاسِخ والمنسوخ مهما أيسر وأصل اخْتِلَاط الصَّحِيح بِغَيْرِهِ من ظُهُور الْكَذَّابين والمتعصبين وَأَكْثَرهم من الرافضة بالعراق وهم أكذب الطوائف حَتَّى تعدى شرهم إِلَى أَهلهَا وَلِهَذَا كَانَ أهل الْمَدِينَة يتوقفون فِي أَحَادِيثهم.

وَكَانَ مَالك يَقُول أنزلوا أَحَادِيثهم منزلَة أَحَادِيث أهل الْكتاب لَا تكذبوهم ولا تصدقوهم وَقَالَ لَهُ عبد الرَّحْمَن بن مهْدي يَا ابا عبد الله سمعنَا فِي بلدكم أَربع مائَة حَدِيث فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَنحن فِي يَوْم وَاحِد نسْمع هَذَا كُله فَقَالَ يَا عبد الرَّحْمَن وَمن أنزلنَا دَار الضَّرْب يضْربُونَ بِاللَّيْلِ وينفقون بِالنَّهَارِ هَذَا مَعَ أَنه كَانَ بِالْكُوفَةِ وَغَيرهَا

من الثِّقَات الأكابر كثير وَلَكِن لِكَثْرَة الْكَذِب الَّذِي كَانَ أَكْثَره من الشِّيعَة صَار الْأَمر يشْتَبه على من لَا يُمَيّز بَين هَذَا وَهَذَا بِمَنْزِلَة الْغَرِيب إِذا دخل إِلَى بلد يصف أَهله كذابون خوانون فَإِنَّهُ يحترس مِنْهُم حَتَّى يعرف الصدوق الثِّقَة وبمنزلة الدَّرَاهِم الَّتِي كثر فِيهَا الْغِشّ فانه يحترس عَن الْمُعَامَلَة بهَا من لَا يكون نقادا.

قوله: (وَكَانَ مَالك يَقُول أنزلوا أَحَادِيثهم منزلَة أَحَادِيث أهل الْكتاب لَا تكذبوهم ولا تصدقوهم) يعني أحاديث العراق لكثرة الكذب فيهم.

وَمِنْهَا قَوْله م: وَالَّذِي يقْضِي مِنْهُ الْعجب حَال هَؤُلَاءِ فِي قلَّة أَنْصَافهمْ وفرط جَوْرهمْ واعتسافهم أَن البُخَارِيّ نَشأ ببخارى وَحصل مَا حصل من الحَدِيث بهَا وَأَهْلهَا حنفيون كلهم ثمَّ إِنَّهُم ينفون الحَدِيث عَنْهُم وَذَلِكَ دَلِيل وَاضح على أَن الْأَحَادِيث الَّتِي جمعهَا البُخَارِيّ كَانَت عِنْد الْحَنَفِيَّة مَوْجُودَة إِلَّا أَنهم كَانُوا عُلَمَاء راسخين يسمون البُخَارِيّ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْقصاص ذكره صَاحب الْمُحِيط علمُوا النَّاسِخ والمنسوخ فَلم يعملوا بِمَا ثَبت عِنْدهم نسخه.

وَكَانَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله رجلا كثير الاعتناء بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ حَتَّى جوز نسخ الْكتاب بِالْحَدِيثِ لقُوَّة منزلَة الحَدِيث وَعمل بالمراسيل وقدمها على الرَّأْي وَقدم رِوَايَة الْمَجْهُول على الْقيَاس وَقدم قَول الصَّحَابِيّ على الْقيَاس قَالَ نصر بن مُحَمَّد مَا رَأَيْت رجلا أَكثر أخذا للآثار من أبي حنيفَة وَأما الْإِجْمَاع فان أَبَا حنيفَة كَانَ أشده

رِعَايَة لَهُ لم يَجْعَل الِاخْتِلَاف السَّابِق مَانِعا عَن الْإِجْمَاع اللَّاحِق وَاعْتبر الاجماع السكوتي أما الْقيَاس فقد سلم لَهُ الْعلمَاء كلهم حَتَّى سموا اصحابه أَصْحَاب الرَّأْي قَالَ مَالك رَحمَه الله حِين سُئِلَ عَن أبي حنيفَة رَحمَه الله رَأَيْته رجلا لَو ادّعى أَن هَذِه السارية صَارَت ذَهَبا لأقام بِحجَّة وَقد هدى إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم انْتهى.

ش: فَقَوله يسمون البُخَارِيّ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْقصاص ذكره صَاحب الْمُحِيط فَإِن هَذَا كَلَام من لم يبلغهُ سيرة البُخَارِيّ وَإِنَّمَا يبلغهُ قَول مبغضه عَنهُ وَلم يكن عِنْده مَا يسْتَدلّ بِهِ على صدق القَوْل من كذبه وَإِلَّا فَالْبُخَارِي رَحمَه الله رَحل إِلَى الْبِلَاد فِي طلب الحَدِيث وَالْعلم إِلَى جَمِيع محدثي الْأَمْصَار وَهَذِه أسانيده تشهد لَهُ بذلك حَتَّى جمع من السّنة مَا فاق بِهِ على نظرائه وَلما قدم بَغْدَاد فَسمع بِهِ أَصْحَاب الحَدِيث اجْتَمعُوا وعمدوا إِلَى مائَة حَدِيث فقلبوا متونها وأسانيدها وَجعلُوا متن هَذَا الْإِسْنَاد لإسناد آخر وَإِسْنَاد هَذَا لمتن آخر ودفعوها إِلَى عشرَة أنفس لكل رجل عشرَة أَحَادِيث وَأمرُوهُمْ إِذا حَضَرُوا الْمجْلس أَن يلقوها على البُخَارِيّ فَحَضَرَ الْمجْلس جمَاعَة من أَصْحَاب الحَدِيث فَلَمَّا اطْمَأَن الْمجْلس بأَهْله انتدب إِلَيْهِ رجل من الْعشْرَة فَسَأَلَهُ عَن حَدِيث من تِلْكَ الْأَحَادِيث فَقَالَ لَا اعرفه حَتَّى فرغ من الْعشْرَة وَالْبُخَارِيّ يَقُول لَا أعرفهُ فَأَما الْعلمَاء فعرفوا بإنكاره أَنه عَارِف وَأما غَيرهم فَلم يدركوا ذَلِك مِنْهُ ثمَّ انتدب رجل آخر من الْعشْرَة فَكَانَ حَاله مَعَه كَذَلِك ثمَّ انتدب آخر إِلَى اتمام الْعشْرَة وَالْبُخَارِيّ لَا يزيدهم على قَوْله لَا أعرفهُ فَلَمَّا فرغوا

الْتفت إِلَى الأول مِنْهُم فَقَالَ أما حَدِيثك الأول فَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَالثَّانِي كَذَا على النسق إِلَى آخر الْعشْرَة فَرد كل متن إِلَى إِسْنَاده وكل إِسْنَاد إِلَى مَتنه ثمَّ فعل بالباقين مثل ذَلِك فَأقر لَهُ النَّاس بِالْحِفْظِ واذعنوا لَهُ بِالْفَضْلِ.

وَمن نظر فِي تبويب صَحِيحه ظهر لَهُ فَضله وَقدرته على استنباط الاحكام وَإِن كَانَ فِي بعض تبويبه نظر وَلَو لم يكن قد أحَاط من السّنة بِأَكْثَر مِمَّا أحَاط بِهِ نظراؤه مِنْهَا لما قدر على جمع هَذَا الْمِقْدَار الَّذِي فِي جَامعه من الصَّحِيح وَهل سمع فِي أهل بُخَارى بنظيره من الْحَنَفِيَّة أَو غَيرهم حَتَّى يُقَال إِن الَّذِي حصله من الحَدِيث مِنْهُم وَلَو سمع أَسمَاء مشايخه الَّذين روى عَنْهُم لم يقل هَذِه الْمقَالة وكونهم يسمونه مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْقصاص لَا يضرّهُ فَمَا هُوَ بِأول من تنقصه حساده

(كضرائر الْحَسْنَاء قُلْنَ لوجهها ... حسدا وبغيا إِنَّه لذميم).

وَإِذا سمعنَا من ذمّ الإِمَام أَبَا حنيفَة نردع من يذمه ونزجره ومدح البُخَارِيّ لَا نقابله بذم أبي حنيفَة بل نرد ذمّ الإِمَام أبي حنيفَة رَحمَه الله ونقر مدح البُخَارِيّ رَحمَه الله {رَبنَا اغْفِر لنا وَلإِخْوَانِنَا الَّذين سبقُونَا بِالْإِيمَان وَلَا تجْعَل فِي قُلُوبنَا غلا للَّذين آمنُوا رَبنَا إِنَّك رؤوف رَحِيم} الْحَشْر ١٠.

غفر الله له، كلامٌ قوي، يقول إن كان المسألة على الذم فهناك من ذمَّ أبا حنيفة، فلنقبل ذمهم في أبي حنيفة!

القاعدة الثالثة والثلاثون: لا ينبغي أن يُغترَّ بالذم إلا بعد التثبُّت ولو كان الذَّامُّون من أقارب المذموم، كما فعلت قريش مع النبي ﷺ.

القاعدة الرابعة والثلاثون: لا يصح أن يكون الدين ردة فعل فيُدافع عن ذم أبي حنيفة بذم البخاري أو العكس.

وهذا كمن سمع ذم النصارى للنبي ﷺ فذم عيسى -عليه السلام- فهذا لا يجوز.

أبو حنيفة على مذهب مرجئة الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وأمثاله، فهو يقول الإيمان قول واعتقاد وأن العمل ليس من الإيمان، وهذا القول أجمع السلف على ذمه، وقد ذكر ابن تيمية في شرح حديث جبريل: وقد اشتد نكير السلف على مرجئة الفقهاء. وهو القول الذي قال به أبو حنيفة.

فهو سيجعل هذه محمدة لأبي حنيفة، وذلك أنه إذا قال إن العمل ليس من الإيمان فإذن لن تُكفر الأمة، فلولا أبو حنيفة لكُفِّرت الأمة! وهذا غير صحيح كما سيأتي.

فهو سيذكر مسائل في ظنه أن أبا حنيفة أصاب وأن أبا حنيفة لما أصاب انتفعت الأمة بهذا، فهذا يستوجب أن يُقلد أبو حنيفة، فكأنه يريد أن يُقنع هذا الحاكم

والسلطان أن يُقلد مذهب أبي حنيفة حتى يستفيد من مذهبه، وليعلم أن الأمة لو لا مذهب أبو حنيفة لهلكت أو تضررت ...إلخ.

وَمِنْهَا قَوْله م: وَأما الْمَقْصد فَفِي ذكر مسَائِل توجب تَقْلِيده الْمَسْأَلَة الأولى فِي الْإِيمَان ذهب أَبُو حنيفَة رَحمَه الله إِلَى أَن الْإِيمَان التَّصْدِيق بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَار بِاللِّسَانِ فَمن صدق مُحَمَّدًا بِقَلْبِه فِيمَا جَاءَ بِهِ من عِنْد ربه وَأخر بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤمن والأعمال أَي الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالزَّكَاة وَالْحج غير دَاخل فِيهِ وَذهب الشَّافِعِي رَحمَه الله إِلَى أَنَّهَا دَاخِلَة فِيهِ وَيلْزم من ذَلِك أَن من ترك الصَّلَاة وَالصَّوْم أَو منع الزَّكَاة أَو ترك الْحَج لَا يكون مُؤمنا لِأَن الْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزئه بالِاتِّفَاقِ فَيكون فِي النَّار خَالِدا مخلدا وَلَا يخفى ضَرَره وبطلانه بالأحاديث الدَّالَّة على أَن من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله دخل الْجنَّة فلولا مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله لَكَانَ كل من ترك فعلا من الْأَعْمَال الْمَذْكُورَة آنِفا كَافِرًا تطلق امْرَأَته وبوطئها يكون زَانيا وَيبْطل حجه وجهاده انْتهى.

قوله: (وَذهب الشَّافِعِي رَحمَه الله إِلَى أَنَّهَا دَاخِلَة فِيهِ) هذا ليس خاصًا بالشافعي بل جميع السلف.

ش: فَإِن أَكثر الْأَئِمَّة على أَن الْإِيمَان قَول وَعمل مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَغَيرهم رَحِمهم الله تَعَالَى فَالْمَسْأَلَة مَعْرُوفَة، وَلَيْسَ للشَّافِعِيّ بهَا اخْتِصَاص وَالْمُصَنّف لم يذكر

فِي مسَائِله السِّتَّة عشرَة الْمَذْكُورَة كلهَا إِلَّا الشَّافِعِي رَحمَه الله وَكَأن الَّذِي صنف لأَجله هَذِه الرسَالَة شَافِعِيّ الْمَذْهَب فَلذَلِك يخص الشَّافِعِي بِالذكر وَالله أعلم.

الآن هو تصوَّر خطأ ثم بنى عليه خطأ، فالعلماء إذا قالوا إن الزكاة والحج والأعمال الصالحة من الإيمان، فهل يقولون إن تاركها كافر مطلقًا؟ لا، لا يلزم التكفير، لكنهم يقولون إن إيمانه ينقص بخلاف مرجئة الفقهاء فلا يقولون إن إيمانه ناقص في الحياة الدنيا.

قوله: (ش: فَإِن أَكثر الْأَئِمَّة على أَن الْإِيمَان قَول وَعمل) لا يُقال أكثر الأئمة بل كل الأئمة، إلا إذا أراد ابن أبي العز الحنفي أن يتكلم عن الفقهاء؛ لأن مرجئة الفقهاء فقهاء وخالفوا، وقد استعمل نحوًا من هذا أبو عبيد القاسم بن سلام، فإنه أول ما تكلم في هذه المسائل قال: اختلف الفقهاء... أو كلامًا نحو هذا، فبالنظر للفقهاء وأن مرجئة الفقهاء من جملة الفقهاء فيصح، لكن بالنظر إلى ما عليه الأمة والسلف، فالسلف مجمعون على خلاف هذا القول.

القاعدة الخامسة والثلاثون: من مكر وتلبيس أهل الباطل أنهم إذا أرادوا رد قولٍ حصروه في مخالفهم ليُضعفوه، وقد يكون القول مما أجمع العلماء عليه.

كالحزبيين الحركيين فإنهم يقولون عن السلفيين -الذين يسمونهم زورًا بالجامية-: إنهم يقررون السمع والطاعة للحاكم، فيحاولون جعلها خاصة بهم

لينفر الناس منه وهذا الاعتقاد لا يقوله من يسمونهم بالجامية فحسب، بل يقوله جميع العلماء المعاصرين من أئمة السنة بل وجميع علماء السلف الماضين، لكن لما أرادوا أن يردوا هذا الحق حصروه فيمن يريدون الرد عليهم حتى يُضعفوه.

وَالَّذِي قَصده الْمُصَنّف هُنَا أَن النَّاس محتاجون إِلَى تَقْلِيد أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي القَوْل بِأَن الْأَعْمَال غير دَاخِلَة فِي مُسَمّى الْإِيمَان وَاسْتدلَّ على ذَلِك بِأَنَّهُ يلْزم من القَوْل بِدُخُول الْأَعْمَال فِي مُسَمّى الْإِيمَان أَنه يَنْتَفِي بِانْتِفَاء بعض الْأَعْمَال.

وَهنا تَفْصِيل لَا بُد من التَّنْبِيه عَلَيْهِ وَهُوَ أَنه ان ترك الصَّلَاة أَو الصَّوْم أَو الزَّكَاة أَو الْحَج إِلَّا أَن يكون قريب عهد بِالْإِسْلَامِ يجوز أَن يخفى عَلَيْهِ وُجُوبه جاحدا لَهُ فَهُوَ كَافِر بِالْإِجْمَاع إِن جحد ذَلِك وَإِن تَركه عمدا غير جَاحد فقد قيل إِنَّه يكفر وَقيل يكفر بِتِلْكَ الصَّلَاة دون غَيرهَا من أَرْكَان الدّين وَقيل إِنَّمَا يكفر إِذا تكَرر التّرْك مِنْهُ فيكفر بترك صَلَاتَيْنِ أَو ثَلَاث لَا بترك صَلَاة وَاحِدَة وَقيل يقتل بترك الصَّلَاة حدا لَا لكفره كل هَذِه أَقْوَال مَعْرُوفَة فِي مَذْهَب أَحْمد رَحمَه الله وَبَعضهَا فِي مَذْهَب الشَّافِعِي وَمَالك وَغَيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يَصح التَّرْجِيح لقَوْل أبي حنيفَة رَحمَه الله بِأَن النَّاس محتاجون إِلَى تَقْلِيده فِي القَوْل بِأَن الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالزَّكَاة وَالْحج غير دَاخل فِي الْإِيمَان إِلَّا أَن يُقَال إِن من ترك شَيْئا من ذَلِك عَامِدًا فَهُوَ كَافِر فَإِن هَذَا تَرْجِيح فَاسد فَلَا يكون التَّرْجِيح بِالدَّلِيلِ الصَّحِيح.

قوله: (وَهنا تَفْصِيل لَا بُد من التَّنْبِيه عَلَيْهِ وَهُوَ أَنه ان ترك الصَّلَاة أَو الصَّوْم أَو الزَّكَاة أَو الْحَج إِلَّا أَن يكون قريب عهد بِالْإِسْلَامِ يجوز أَن يخفى عَلَيْهِ وُجُوبه جاحدا لَهُ فَهُوَ كَافِر بِالْإِجْمَاع إِن جحد ذَلِك وَإِن تَركه عمدا غير جَاحد فقد قيل إِنَّه يكفر وَقيل يكفر بِتِلْكَ الصَّلَاة دون غَيرهَا من أَرْكَان الدّين)

أراد أن يُحرر محل النزاع، وهو أن الترك بدافع عقدي كفر، وإنما الخلاف في ترك الصلاة بلا دافع عقدي.

فحتى على قول الآخرين الذين يرون أن العمل من الإيمان، لا يكفرون بترك الصلاة، فليس لأبي حنيفة تميز في هذا، ثم إن دافع أبي حنيفة غير دافع هؤلاء، فدافعه دافع باطل وهو أن العمل ليس من الإيمان.

وَلَو قيل إِنَّه يلْزم من قَوْلكُم أَن يتْرك النَّاس الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالزَّكَاة وَالْحج وَيَقُولُونَ نَحن مُؤمنُونَ لَا يضر إيمَاننَا ترك هَذِه الْعِبَادَات لَكَانَ هَذَا أبلغ فِي التشنيع وَلَكِن مثل هَذَا لَا يرتضيه فَقِيه.

وللقائل بِأَن الْأَعْمَال دَاخِلَة فِي مُسَمّى الْإِيمَان أَن يَقُول لَا نسلم أَن الْإِيمَان يَزُول بِزَوَال عمل من الْأَعْمَال وَإِن كَانَت دَاخِلَة فِي مُسَمّى الْإِيمَان فَإِن الْإِيمَان أصل لَهُ شعب كَمَا قَالَ ﷺ (الْإِيمَان بضع وَسِتُّونَ شُعْبَة أَعْلَاهَا شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَدْنَاهَا إمَاطَة الْأَذَى عَن الطَّرِيق) مُتَّفق عَلَيْهِ.

قوله: (وَلَو قيل إِنَّه يلْزم من قَوْلكُم أَن يتْرك النَّاس الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالزَّكَاة وَالْحج وَيَقُولُونَ نَحن مُؤمنُونَ لَا يضر إيماننا ترك هَذِه الْعِبَادَات لَكَانَ هَذَا أبلغ فِي التشنيع) بهذا قلب للحجة عليه، فقال: يلزم على قولكم التسهيل في ترك الصلاة وغيرها من العبادات وأن من تركها كلها لا يزال مؤمنًا كامل الإيمان كما تقولون.

ينبغي أن يُعلم أن الخلاف بين مرجئة الفقهاء في باب الإيمان وبين السلف خلافٌ حقيقي، ويُتصور هذا بأنهم في الدنيا يقولون في صاحب الكبيرة بأنه مؤمن كامل الإيمان، أما إذا مات فيرون أن كلًا يُحاسب بسيئته وبذنبه، فهم في أحكام الآخرة لا يُخالفون السلف، وقد شدد السلف النكير عليهم وذلك يرجع لأمرين:

- **الأول**: التسهيل في الذنوب والمعاصي.
- **الثاني**: أنهم خالفوا ألفاظ الكتاب والسنة.

هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، لذا قال ابن تيمية في مواضع: الخلاف شبيه باللفظي. يريد أنهم من جهة الآخرة كالسلف، وإنما الخلاف معهم في الأسماء في أحكام الدنيا.

وَهَذِه الشّعب مِنْهَا مَا يَزُول الْإِيمَان بزواله كَشَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَمِنْهَا مَا لَا يَزُول الْإِيمَان بزواله كإماطة الْأَذَى عَن الطَّرِيق والشعب الَّتِي ينشأ بَينهمَا مِنْهَا مَا يقرب من شَهَادَة الوحدانية وَمِنْهَا مَا يقرب من إمَاطَة الْأَذَى وَالْقَوْل بِأَن الْكل

يَنْتَفِي جزئه مغلطة فَإِن أَرَادَ بِهِ قَائِله بِانْتِفَاء الْمَجْمُوع فَهَذَا غلط فَإِن من قطعت يَده مثلا لم يخرج عَن كَونه إنْسَانا وَلَا انْتَفَى وجوده وَإِن كَانَت يَده جُزْء مِنْهُ وَإِن أَرَادَ بِهِ انْتِفَاء الْهَيْئَة الاجتماعية فَمُسلم وَهَذَا هُوَ الَّذِي يعنونه بقَوْلهمْ انْتَفَت صفة الْكَمَال وَيشْهد لهَذَا قَوْله تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤمنُونَ الَّذين إِذا ذكر الله وجلت قُلُوبهم} الْأَنْفَال ٢.

قوله: (وَهَذِه الشّعب مِنْهَا مَا يَزُول الْإِيمَان بزواله كَشَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَمِنْهَا مَا لَا يَزُول الْإِيمَان بزواله كإماطة الْأَذَى عَن الطَّرِيق) هذا أصله من كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (حكم تارك الصلاة).

قوله: (وَالْقَوْل بِأَن الْكل يَنْتَفِي جزئه مغلطة فَإِن أَرَادَ بِهِ قَائِله بِانْتِفَاء الْمَجْمُوع فَهَذَا غلط فَإِن من قطعت يَده مثلا لم يخرج عَن كَونه إنْسَانا وَلَا انْتَفَى وجوده) هذه إشارة إلى إشكال وهو أن مرجئة الفقهاء يقولون: الإيمان كلفظ عشرة، إذا نقص واحد صار تسعة، فكذلك الإيمان إذا ذهب بعضه تغير وانتهى، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وأشار لهذا ابن أبي العز الحنفي هنا، وأيضًا أشار لذلك في شرح (الطحاوية)، وملخص الرد كالتالي:

أولًا: من الأمور ما إذا ذهب بعضها ذهب كلها، كلفظ عشرة، إذا ذهب رقم واحد صارت تسعة، ومن الأمور ما ليس كذلك، كالإنسان، إذا قُطعت يده يبقى

إنسانًا، وكالشجرة إذا قُطع بعض أغصانها فإنها تبقى شجرة، فلماذا جعلتم الإيمان من الصنف الأول دون الثاني؟ بل دلت الأدلة على أنه من الثاني دون الأول.

ثانيًا: العشرة إذا نقص بعضها بقي تسعة، وأنتم تقولون إذا ذهب البعض ذهب الكل، وتقولون إذا نقص واحد صارت صفرًا! والواقع أن العشرة إذا نقص واحد صار تسعة، فبدل من أن تقول مؤمن كامل الإيمان تقول مؤمن ناقص الإيمان.

وَقَوله ﷺ (لَا إِيمَان لمن لَا أَمَانَة لَهُ) وأمثال ذَلِك فِي الْكتاب وَالسّنة كَثِيرَة والمنفي فِي مثل هَذَا صفة الْكَمَال فينفي صِحَة الْإِيمَان الْمُطلق لَا مُطلق الْإِيمَان وَإِن أَرَادَ بِهِ انْتِفَاء الِاسْم كَمَا يَنْتَفِي الْعشْرَة بِانْتِفَاء جزئها وَإِن كَانَ الْمَجْمُوع لم ينتف فَهُوَ غلط أَيْضا فَإِن الْإِيمَان من أَسمَاء الْأَجْنَاس وَاسم الْجِنْس لم ينتف بِانْتِفَاء بعض الْمُسَمّى بِخِلَاف الْعشْرَة فانها اسْم لعدد خَاص وَإِنَّمَا نظيرها انْتِفَاء الْإِيمَان بجحود بعض مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول فَإِن الْإِيمَان اسْم خَاص لَهُ فَظهر بِهَذَا أَن قَوْله وَالْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزئه بالِاتِّفَاقِ غلط.

وَقَوله وَلَا يخفى ضَرَره وبطلانه بالأحاديث الدَّالَّة على أَن من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله دخل الْجنَّة.

ش: لَا حجَّة لَهُ فِي الْأَحَادِيث الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يلْزم من دُخُول الْجنَّة أَن لَا يدْخل النَّار وَلَا دُخُوله النَّار أَن يكون فِيهَا خَالِدا مخلدا وَحَدِيث الشَّفَاعَة الْمُتَّفق على

صِحَّته يدل على ذَلِك وَيدل على زِيَادَة الْإِيمَان ونقصانه فان فِيهِ انه يخرج من النَّار من فِي قلبه مِثْقَال حَبَّة من بر أَو شعير من إِيمَان تمّ من فِي قلبه مِثْقَال حَبَّة من خَرْدَل من إِيمَان ثمَّ من فِي قلبه أدنى من مِثْقَال حَبَّة من إِيمَان وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ عَن وهب بن مُنَبّه أَنه قيل لَهُ أَلَيْسَ لَا إِلَه إِلَّا الله مِفْتَاح الْجنَّة قَالَ بلَى وَلَكِن لَيْسَ مِفْتَاح إِلَّا لَهُ أَسْنَان فَإِن جِئْت بمفتاح لَهُ أَسْنَان فتح لَك وَإِلَّا لم يفتح لَك وَلَا يلْزم من نقص الْإِيمَان بِانْتِفَاء بعض الْأَعْمَال أَو بضعفه فِي نَفسه زَوَاله كَمَا تقدم وَلِهَذَا وَالله أعلم قَالَ الطَّحَاوِيّ وَأَهله فِي أَصله سَوَاء وَيكون نَظِيره الْعقل وَالْبَصَر وَنَحْوهمَا فَإِن كلا مِنْهُمَا أَهله فِي أَصله سَوَاء وَإِن كَانَ الْعُقَلَاء والبصراء متفاوتين وَمن لم يرجح الحكم بِالدَّلِيلِ لَا يَنْبَغِي لَهُ الِانْتِصَار لتاركي الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالْحج ويرجح مَذْهَب من قَالَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُم بِمُجَرَّد التشنيع والتهويل فَإِن ذَلِك يَنْتَهِي إِلَى قَول المرجئة الَّذين قَالُوا لَا يضر مَعَ الْإِيمَان مَعْصِيّة.

وَمِنْهَا قَوْله م: لَوْلَا مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله لَكَانَ كل من ترك فعلا من الْأَعْمَال الْمَذْكُورَة آنِفا كَافِرًا إِلَى آخِره.

ش: وَقد تكَرر مِنْهُ نَظِير ذَلِك لَوْلَا مَذْهَب أبي حنيفَة لَكَانَ كَذَا وَلَوْلَا مذْهبه لَكَانَ كَذَا وَهُوَ كَلَام سَاقِط لِأَن اعْتِقَاد المعتقد كفر مُسلم أَو بطلَان حق أَو تَحْرِيم حَلَال أَو عكس ذَلِك لَا يُغير الشَّيْء عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ أَلا ترى أَن الْكفَّار لما اعتقدوا فِي الْمَلَائِكَة

أَنهم إناث لم يُغير ذَلِك الْمَلَائِكَة عَمَّا هم عَلَيْهِ وَلم يصيروا إِنَاثًا لاعتقاد الْكفَّار الْبَاطِل فيهم وَلَا يُقَال لَوْلَا الْمُسلمُونَ لكَانَتْ الْمَلَائِكَة إِنَاثًا، وَلَو لم يخلق أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ لما ضرّ دين الْإِسْلَام وَلَيْسَ إِلَى الْعلمَاء من أَمر الدّين إِلَّا التَّبْلِيغ وإيضاح الْمُشكل وَأما أَمر التَّكْفِير والتفسيق والتحليل وَالتَّحْرِيم فَإِلَى الله وَرَسُوله.

القاعدة السادسة والثلاثون: الاعتقاد في شيء لا يُغير حقيقته.

القاعدة السابعة والثلاثون: وظيفة العلماء التبليغ وإيضاح الدين.

القاعدة الثامنة والثلاثون: التكفير حق لله ولرسوله لا لأحد سواهما، فليس لأحد أن يُكفِّر من كفَّره ولا أن يزني بأهل من زنى بأهله، لأنه حق الله. ذكره ابن تيمية في كتابه (الرد على البكري).

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة فِي الطهارات قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله وَيجوز الِاغْتِسَال وَالْوُضُوء بِمَاء سخن بالروث والأخثاء وَنَحْوهمَا وَقَالَ الشَّافِعِي لَا يجوز فلولا مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله لم يطهر أحد مِمَّن دخل حمامات هَذِه الْبِلَاد أبدا وَإِذا لم يتَطَهَّر لم تصح صلَاته فَلَا يجوز لَهُ مس الْمُصحف بِيَدِهِ وَلَا يجوز لَهُ دُخُول الْمَسْجِد وَلَا يجوز لَهُ قِرَاءَة الْقُرْآن وَإِذا زَالَ صلَاته زَالَ إيمَانه وَلَزِمَه مَا ذكرنَا فِي الْمَسْأَلَة الأولى انْتهى.

ش: فان مَا نَقله عَن الشَّافِعِي رَحِمَه الله غير مُحَرر بل هُوَ غلط لِأَن المَاء المسخن بِالنَّجَاسَةِ إِذا كَانَ بَين المَاء وَبَين دُخان النَّجَاسَة حَائِل حُصَيْن لَا يَتَنَجَّس بالاتفاق وَلَكِن يكره اسْتِعْمَاله فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمد وَكَذَلِكَ إِن كَانَ الْحَائِل غير حُصَيْن وَلم يتَحَقَّق وُصُول شَيْء إِلَى المَاء وَهَذَا مَبْنِيّ على أَن دُخان النَّجَاسَة نجس عِنْده وَهُوَ أحد الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَب مَالك وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد أَصْحَاب أَحْمد رَحِمَه الله وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى أَنه طَاهِر كَمَا هُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة وَمَالك فِي إِحْدَى الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ مَذْهَب أهل الظَّاهِر وَغَيرهم وَهُوَ وَجه فِي مَذْهَب الشَّافِعِي أَيْضا فَلَيْسَتْ هِيَ من مُفْرَدَات أبي حنيفَة كَمَا هُوَ ظَاهر كَلَام الْمُصَنّف مَعَ عدم تَحْرِيره للنَّقْل فِي الْمَسْأَلَة فَلَو عكس التشنيع بِمَا فِي مَذْهَب أبي حنيفَة من التَّشْدِيد فِي المَاء الدَّائِم وَالْقَوْل بِنَجَاسَتِهِ بِالِاسْتِعْمَالِ وبقليل النَّجَاسَة وَإِن لم ير لَهَا فِيهِ أثر مَا لم يكن عشرَة أَذْرع بذلك بِغَيْر نقل شَرْعِي وَلَا هُوَ قَول أبي حنيفَة أَيْضا إِنَّمَا هُوَ اخْتِيَار أَصْحَابه وَفِي هَذَا من الْحَرج مَا لَا يخفى خُصُوصا بالبلاد الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنّف وأمثالها لَكَانَ أظهر لَكِن لَا يستحسن مثل هَذَا وَلَو كَانَت من مُفْرَدَات أبي حنيفَة ودليلها قوي وَالنَّاس محتاجون إِلَيْهَا فَمَا من إِمَام إِلَّا وَله مُفْرَدَات مِنْهَا مَا دَلِيله قوي وَالنَّاس محتاجون إِلَيْهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِخِلَاف ذَلِك.

أولًا/ إذا بحث الشافعي وغيره من العلماء أنه يتنجس أو يتغير، هو كلامهم فيما إذا كان الدخان يُباشر الماء، أما إذا كان هناك حائل فإنه لا يدخل في كلامهم،

وثانيًا/ الصواب أنه لا يتنجَّس لأنه لما استُعمل هذا الروث النجس وسُخِّن بدخانه استحال وتغير، لذلك الصواب أن هذا الدخان ليس نجسًا فأصبح شيئًا آخر.

إذن وقع في ثلاثة أخطاء:

الخطأ الأول: تصوير القول، لما قال إنهم يحكمون عليه بالنجاسة، وهذا لا يصح لأن فيه حائلًا وبالحائل لا يقول أحد بأنه ينجس.

الخطأ الثاني: جعله مزية لأبي حنيفة، وأبو حنيفة لم ينفرد به.

الخطأ الثالث: أن لأبي حنيفة أقوالًا فقهيةً أخرى يصح أن تستنكر -تنزلًا على طريقة هذا الحنفي في الاستنكار على الشافعي -وذلك أنه يرى في أحد أقواله أن من استعمل الماء فإن الماء يكون نجسًا بمجرد الاستعمال.

وَكَذَلِكَ لما استحكم الِافْتِرَاق فِي هَذِه الْأمة نصبوا من كل طَائِفَة قَاضِيا لِئَلَّا يضيع كثير من حُقُوق النَّاس ومصالحهم بإقامة عَالم زاهد مقَام رَسُول الله ﷺ وهجر أَقْوَال غَيره من الْعلمَاء وازداد بذلك استحكام التَّفَرُّق وَكَانَ الْوَاجِب النَّهْي عَن التَّفَرُّق لَا تقريره فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.

وَقَوله إِذا زَالَ صلَاته زَالَ إِيمَانه وَلُزُوم مَا ذَكرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَة الأولى مَمْنُوع لما تقدم إِن الزائل صفة الْكَمَال وَإِن القَوْل بِأَن الْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزئه غلط وتشنيع غير صَحِيح.

ثم إنه يمتدح مذهب أبي حنيفة على أنه مذهب لا تكفير فيه بخلاف غيره، ومن نظر إلى المذاهب الأربعة وجد أشدهم تكفيرًا هم الحنفية [1] والسبب أنهم يُبالغون في اللوازم.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة فِي الصَّلَاة قَالَ ابو حنيفَة رَحمَه الله من نوى بِقَلْبِه صَلَاة يُصليهَا جَازَت إِن لم يذكرهَا بِاللِّسَانِ وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا يجوز مَا لم يكن الذّكر اللساني مُقَارنًا للقلبي وَأكْثر النَّاس عاجزون عَن ذَلِك باعترافهم وَالَّذِي يدعى الْمُقَارنَة يَدعِي مَا يردهُ صَرِيح الْعقل وَذَلِكَ أَن اللِّسَان ترجمان مَا يحضر بِالْقَلْبِ والمترجم عَنهُ سَابق قطعا على أَن الْحُرُوف الملفوظ بهَا فِي النِّيَّة منطبقة إِلَى آخر الزَّمَان وَهِي منقضية منصرمة لَا تتَصَوَّر الْمُقَارنَة بَين أَنْفسهَا فَكيف تتَصَوَّر مقارنتها لما

---

[1] قال ابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ١٢٩): " وفي المسايرة ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدًا، بل بالمواظبة على ترك سنةٍ استخفافًا ".

يكون قبلهَا وَإِذا لم تجزئ الصَّلَاة انْتَفَى جُزْء الايمان وَالْكل ينتفي بِانْتِفَاء الْجُزْء كَمَا مر انْتهى.

ش: فانه لم يقل أحد من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة لَا الشَّافِعِي وَلَا غَيره بِاشْتِرَاط التَّلَفُّظ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا النِّيَّة محلهَا الْقلب باتفاقهم إِلَّا أَن بعض الْمُتَأَخِّرين أوجب التَّلَفُّظ بهَا وَخرج وَجها فِي مَذْهَب الشَّافِعِي قَالَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله وَهُوَ غلط انْتهى وَهُوَ مَسْبُوق بِالْإِجْمَاع قبله.

وَلَكِن تنَازع الْعلمَاء هَل يسْتَحبّ التَّلَفُّظ بهَا أَو يُبَاح أَو يكره وَإِنَّمَا اخْتلفُوا فِي مُقَارنَة النِّيَّة التَّكْبِير فللعلماء فِيهِ قَولَانِ مشهوران أَحدهمَا لَا يجب وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة وَأحمد وَغَيرهمَا وَالثَّانِي يجب وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِي وَغَيره.

هذه من المسائل التي حصل فيها إحداث قول جديد والإجماع منعقد على خلاف ذلك، والتلفظ بالنية لم يقل أحد بوجوبه، فالتلفظ بالنية له أحوال:

- **أولًا**: استحباب التلفظ بها.
- **ثانيًا**: وجوب التلفظ بها.
- **ثالثًا**: استحباب الجهر بها.
- **رابعًا**: استحباب تكرارها.

لم يقل أحد بوجوب التلفظ ولا استحباب الجهر ولا استحباب التكرار، وإنما الخلاف في استحباب التلفظ لا في الوجوب، والخلاف حصل عند المتأخرين لا عند الأولين. ومن قال يُكره قال إنها بدعة؛ لأن وصف عبادة بأنها مكروهة يقتضي أنها بدعة، وقد أشار لهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه لما ذكر التلقين وخلاف العلماء فيه، عزا لمالك ولبعض المالكية القول بالكراهة ولغيرهم ثم عزا إليهم في مواضع أخرى القول بأنه بدعة.

والمقارنة الْمَشْرُوطَة قد تفسر بِوُقُوع التَّكْبِير عقيب النِّيَّة وَهَذَا مُمكن لَا صعوبة فِيهِ بل عَامَّة النَّاس إِنَّمَا يصلونَ هَكَذَا بل هَذَا أَمر ضَرُورِيّ لَو كلفوا تَركه لعجزوا عَنهُ وتفسر بانبساط أَجزَاء النِّيَّة على أجزاء التَّكْبِير بِحَيْثُ يكون أَولهَا مَعَ أَوله وَآخِرهَا مَعَ آخِره وَهَذَا لَا يَصح لِأَنَّهُ يَقْتَضِي خلو أول الصَّلَاة عَن النِّيَّة وَقد تفسر بِحُضُور جَمِيع النِّيَّة مَعَ جَمِيع أَجزَاء التَّكْبِير وَقد تنوزع فِي إِمْكَانه فضلا عَن وُجُوبه وَلَو قيل بإمكانه أَن المكبر يَنْبَغِي أَن يتدبر التَّكْبِير ويتصوره فَيكون قلبه مَشْغُولًا بِمَعْنى التَّكْبِير لَا بِمَا يشْغلهُ عَن ذَلِك من استحضار الْمنوِي وَلِأَن النِّيَّة من الشُّرُوط يتَقَدَّم الْعِبَادَة وَيسْتَمر حكمهَا إِلَى آخرهَا فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَن يحمل عَلَيْهِ كَلَام الامام الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اشْتِرَاط الْمُقَارنَة وَهُوَ أَن لَا يكون بَينهَا وَبَين التَّكْبِير فصل لَا أنها تنبسط مَعَ التَّكْبِير مَا شنع بِهِ على الشَّافِعِي رَحمَه الله وانتفى مَا نسبه إِلَيْهِ من الْحَرج قَوْله وَالْكل يَنْتَفِي بانتفائه جزئه كَمَا مر وَقد تقدم التَّنْبِيه على أَنه غلط.

إذن هو أراد أن يُشنع على الشافعي بأنه يقول: النية تكون مقارنة للتكبير، وهذا فيه كلفة ومشقة، فأتى بكلام الشافعي وفيه لفظ المقارنة، فقال: يريد به أنه ينوي ثم مباشرة يبدأ بالصلاة، أي لا يفصل بين النية والصلاة، والنية شرط، والشرط يكون خارج الماهية، فإذن مراد الشافعي أنه ينوي ثم يصلي مباشرة.

قوله: (**وَالْكل يَنْتَفِي بانتفائه جزئه كَمَا مر وَقد تقدم التَّنْبِيه على أَنه غلط**) يريد بهذه العبارة التي كررها أن النية لا تصح عند الشافعي حتى تنبسط مع التكبير، وهذا يتعسر، وإذا بطلت النية بطلت الصلاة، وإذا بطلت الصلاة أصبح كافرًا ...إلخ، بحسب مذاهب الناس في التكفير بترك الصلاة، فيقول لو سُلم بهذا لما سُلم بما بُني عليه مما يُكرره.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الرَّابِعَة فِي الصَّلَوَات أَيْضا قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله قِرَاءَة الْفَاتِحَة ركن وَكَذَلِكَ كل شدَّة من الشدات الْأَرْبَعَة عشر فَإِن ترك وَاحِدَة مِنْهَا بطلت الصَّلَاة خلافًا لأبي حنيفَة رَحمَه الله فلولا مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله كَانَت أَكثر صَلَاة الْعَالمين بَاطِلَة وَإِذا بطلت الصَّلَاة على الدَّوَام انتفى جُزْء الْإِيمَان وَالْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزءه كَمَا تقدم انْتهى.

ش: فَإِن الشَّافِعِي رَحمَه الله لم يقل بِبُطْلَان صَلَاة من أخل بتشديده من الْفَاتِحَة مُطلقًا بل يشْتَرط صِحَة لِسَانه وَهَذَا لَا حرج فِيهِ وَلَا تكون صَلَاة أَكثر الْعَالمين بَاطِلَة عِنْده.

قوله: (بل يشْتَرط صِحَة لِسَانه) عبَّر بالشرط وهو يريد به المعنى اللغوي، وإلا الشرط يكون خارج الماهية هذا اصطلاحًا، أما لغةً فهو بمعنى اللازم، وأمره سهل، ويكون بعد العبادة وأثناءها وبعدها، فأمره سهل.

وَأَيْضًا فَإِن الدَّلِيل مَعَ من شَرط الْفَاتِحَة وَهُوَ مَذْهَب أَكثر أهل الْعلم وَالْأَئِمَّة الثَّلَاثَة غَيرهم وَلَيْسَ للشَّافِعِيّ رَحمَه الله بهَا اخْتِصَاص إِنَّمَا شَرط الاتيان بالشدات لتكميل الْفَاتِحَة وَالْقَائِل بالاكتفاء بِآيَة يَقُول لَا بُد أَن يَأْتِي بهَا كلهَا كَمَا نزلت وَلَا يَقُول إِنَّه يَكْتَفِي بِآيَة وَلَو كَانَت قَصِيرَة مَعَ تَخْفيف مَا فِيهَا من التشديدات وَهُوَ يقدر على الْإِتْيَان بِهِ فَلَو قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَة قَصِيرَة وَترك بعض حروفها من غير ضَرُورَة لم يجز صلَاته عِنْد أبي حنيفَة رَحمَه الله وَتَخْفِيف المشدد يلْزم مِنْهُ إِسْقَاط حرف أَو أَكثر واختلال الْمَعْنى فَمن قَرَأَ اهدنا الصِّرَاط الْمُسْتَقيم من غير تَشْدِيد فقد أخل بِثَلَاثَة أحرف الْألف الْأَخِيرَة من اهدنا وَالْألف وَلَام التَّعْرِيف وَمثله وَلَا الضَّالّين فَتَأَمّله.

وهذا الكلام طيب للغاية، أولًا القول بأن الفاتحة ركن لم ينفرد به الشافعي، ثم من قال بأنها ركن يقول لابد أن يقرأها كما هي، أما أن يُغير شيئًا فيها فهذا لا تصح

صلاته، كما أنه سيذكر أن أبا حنيفة والحنفية يقولون لابد أن يقرأ شيئًا من القرآن، ويقول ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لابد أن يقرأ شيئًا من القرآن، ومن لم يقرأ شيئًا من القرآن لم تصح صلاته. وقال الجمهور: الشيء هذا هو الفاتحة، أما أبو حنيفة والحنفية فقالوا: أي شيء من القرآن، فلو أن رجلًا قرأ آية من القرآن فحرفها ولم يأت بها وأنقصها، هل يسمى قارئًا لها؟ إذن عند أبي حنيفة يُعد غير قارئ لها فإذن لا تصح صلاته، فما ذكره عيبًا على الشافعي يُعاب على أبي حنيفة -لو كان عيبًا-.

وَقد بنى المُصَنّف كَلَامه فِي هَذِه الْمسَائِل الثَّلَاث الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وَالرَّابِعَة على نقل غير مُحَرر وألزم الشَّافِعِي رَحمَه الله مَا لَا يلْزمه وَقد تكَرر مِنْهُ القَوْل بِأَن الْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزئه وَهُوَ غلط كَمَا مر.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الْخَامِسَة فِي الصَّوْم قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله إِذا كَانَت نِيَّة الصَّوْم مُقَارنَة لأكْثر النَّهَار جَازَ وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا يجوز مَا لم تكن النِّيَّة من اللَّيْل والحرج فِيهِ مَكْشُوف لَا يقنع فان من أَقَامَ من سَفَره بعد الصُّبْح أَو أَفَاق من الْإِغْمَاء وَنوى الصَّوْم لَا يجوز وَفِي يَوْم الشَّك الْحَرج أَعم وألزم لِأَن النِّيَّة من اللَّيْل عَن الْفَرْض حرَام وَنِيَّة النَّفْل عِنْده لَغْو يعم الْحَرج بِالنِّسْبَةِ إِلَى كل النَّاس وَقد قَالَ الله تَعَالَى {وَمَا جعل عَلَيْكُم فِي الدّين من حرج} الْحَج ٧٨. انْتهى.

عند الحنفية أنه لا يشترط أن ينوي من الليل، بل لا يجب لمن أراد أن يصوم أن ينوي إلا بعد الزوال، لو لم ينو قبل الزوال صح صومه، والجمهور يرون أنه لابد أن تُبيَّت النية من الليل، فالآن يريد أن يُشنع على الشافعي، وهل انفرد بهذا الشافعي؟ لم ينفرد به الشافعي حتى يُشنع عليه بل الجمهور، وهذا البحث في صوم الفرض.

ش: فانه لَا يَصح الاستدلال بِكَوْنِهِ أيسر على وجوب تَقْلِيد قَائِله فِيهِ بل الْعبْرَة للدليل وَهَذَا لَا يشك فِيهِ فَقِيه وَلَو عكس عَلَيْهِ هَذَا التشنيع بِأَن من علم أَن غَدا من رَمَضَان فَلم ينْو الصَّوْم حَتَّى ارْتَفع النَّهَار أَو نوى صَوْم تطوع أَو صوما آخر فَإِنَّهُ يكون تَارِكًا لما وَجب عَلَيْهِ من أَن يقْصد امْتِثَال الْأَمر أَو الصَّوْم الْمَفْرُوض أَو نَحْو ذَلِك وَقد قَالَ ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ) الحَدِيث.

القاعدة التاسعة والثلاثون: ليس اليسر ولا العسر دليلًا، وإنما الدليل الكتاب والسنة وما دلت الأدلة على أنه دليل.

فَالْقَوْل بِأَن هَذَا مؤد للْفَرض يُؤجر على صَوْمه هَذَا أجر الْمُؤَدِّي للْفَرض مَعَ كَونه عَاصِيا غير ممتثل لِلْأَمْرِ فِيهِ إِشْكَال بل قَالَ بعض الْأَصْحَاب إِنَّه يخْشَى عَلَيْهِ الْكفْر إِذْ نوى صَوْم غير الْفَرْض فِي غير الْيَوْم الأول من رَمَضَان فان قيل إِن هَذَا يسْقط الْفَرْض من ذمَّته وَيَأْثَم بِتَرْكِهِ نِيَّة الْفَرْض كالمرائي بصومه وَالْجَوَاب إِن الْمرَائِي

بصومه إِن أَرَادَ إِسْقَاط الْفَرْض من ذمَّته والرياء فَعَلَيهِ إِثْم الرِّيَاء وَسقط الْفَرْض من ذمَّته لنيته حَتَّى لَو لم يرد امتثال أَمر ربه بصومه أصلا فالفرض بَاقٍ فِي ذمَّته فَكَانَ هَذَا لَكَانَ أبلغ فِي التشنيع وَلَكِن لَيست هَذِه طَرِيقَة أهل الْعلم وَفِي نِيَّة الصَّوْم يَوْم الشَّك يَنْبَغِي أَن لَا يفرق بَين اقترانها بِأَكْثَر النَّهَار أَو بأقله لِأَن الشَّهْر قد لَا يثبت إِلَّا بعد نصف النَّهَار فَإِذا نوى الصَّوْم حِينَئِذٍ فقد أَتَى بِمَا وَسعه وَفِي عدم إِجْزَاء النِّيَّة بِالنَّهَارِ وَالْحَالة هَذِه حرج لَا مُطلقًا وَفِي هَذِه الْمَسْأَلَة ترجح الِاكتفاء بِالنِّيَّةِ من النَّهَار لَا مُطلقًا وَبِذَلِك تتفق الْأَدِلَّة وَالله أعلم.

يقول الحنفي: ألستم في يوم الشك تصححون النية نهارًا؟ فاضطررتم أن تأخذوا بقول أبي حنيفة. فيجيب ابن أبي العز الحنفي بقوله: لم نأخذ قول أبي حنيفة لأجل هذا، وإنما هذه حالة ضرورة، ويجوز في الضرورة ما لا يجوز في حال الاختيار، وفرق بين أن يُقال إن النية تصح اختيارًا، وأن يُقال إنها تصح في حال الاضطرار كيوم الشك.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة السَّادِسَة فِي الزَّكَاة قَالَ ابو حنيفَة رَحمَه الله إِذا دفع الزَّكَاة إِلَى وَاحِد من الْأَصْنَاف الْمَذْكُورَة فِي قَوْله تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدقَات للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين والعاملين عَلَيْهَا والمؤلفة قُلُوبهم وَفِي الرّقاب والغارمين وَفِي سَبِيل الله وَابْن السَّبِيل} التَّوْبَة ٦٠ جَازَ وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا يجوز إِلَّا إِذا دفع إِلَى ثَلَاثَة أنفس من كل

وَاحِد من الْأَصْنَاف الْمَذْكُورَة وَقد لَا يُوجد ذَلِك فِي بلد الْمُزَكي فيدركه الْمَوْت والذمة مَشْغُولَة بِالْوَاجِبِ وَقد لَا يوفق للْأَدَاء بعده فَيَنْتَفِي جُزْء الْإِيمَان وَالْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزئه فَإِن نوزع فِي ذَلِك لم يُنَازع فِي لُزُوم الْحَرج الْبَين الْمَدْفُوع بِالنَّصِّ كَمَا تقدم وَالله أعلم.

يريد أن يقول إن مذهب الشافعي أنه لابد أن تعطي ثلاثة فقراء وثلاثة مساكين، وثلاثة مؤلفة قلوبهم، إلى آخره، يقول: على مذهب الشافعي قد لا يجد الإنسان ثلاثة فقراء، بل قد يجد فقيرين، فإذن سيموت وهو لم يؤد زكاته، فيقال: لو قيل هذا مات معذورًا.

وهذا سيُكرره، ويكرر قوله: لم يُزك، فنقص إيمانه بترك الزكاة وإذا نقص الإيمان كفر صاحبه، وهذا باطلٌ مبني على باطل.

قوله: (فَإِن نوزع فِي ذَلِك لم يُنَازع فِي لُزُوم الْحَرج الْبَين الْمَدْفُوع بِالنَّصِّ كَمَا تقدم وَالله أعلم) يعني أن هناك فرقًا بين حال الاضطرار وحال الاختيار، والشافعي يقول ثلاثة مساكين، أي إذا وُجدوا، وإذا لم يوجدوا لا واجب مع العجز، ولا يُقال إن الشافعي يُبقيه في الذمة ويموت وهو لم يزك.

وَقَوله الْمَسْأَلَة السَّابِعَة فِي الْحَج قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله الطَّهَارَة شَرط لصِحَّة الطّواف وَمَسّ الْمَرْأَة ينقضها خلافًا لأبي حنيفَة رَحمَه الله فيهمَا وَعُمُوم الْبلوى فِي

الطّواف بِمَسّ النِّسَاء طَاهِرَة يشكوه كل من حج قَالَ شَيْخي الْعَلامَة شمس الدّين الْأَصْفَهَانِي رَحمَه الله تَوَضَّأت فِي الطّواف زهاء عشر مَرَّات لأَطُوف على مَذْهَب الشَّافِعِي رَحمَه الله سَبْعَة أَشْوَاط فَلم أقدر على ذَلِك فقلدت أَبَا حنيفَة رَحمَه الله فلولا مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله لَكَانَ كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب وَالشمَال بِلَا حج وَفِي ذَلِك من الْحَرج فِي هَذِه الْملَّة الحنيفية السهلة السمحة الْبَيْضَاء لَا يجوزه أحد أصلا وَإِذا انْتَفى الْحَج انْتَفى جُزْء الْإِيمَان وَالْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزئه انْتهى.

يقول إن الشافعي يشترط الطهارة في الطواف ومن مس امرأة انتقض وضوؤه، فمن يستطيع أن يطوف بلا مس امرأة؟ والجواب: أن قول الشافعي إن مس المرأة ينقض الوضوء أي بلا حائل، وقلَّما أن يمس رجل امرأة بلا حائل، وسيُجيب ابن أبي العز الحنفي بأجوبة.

ش: فَإِن قَول أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي جَوَاز دفع الزَّكَاة إِلَى وَاحِد وَعدم انْتِقَاض الطَّهَارَة بلمس النِّسَاء أقوى دَلِيلا وَلَو رجح بِقُوَّة الدَّلِيل لَكَانَ أولى.

هذا صحيح، يقول لو رجَّح قول أبي حنيفة وأشاد به لقوة دليله أولى من هذه الطريقة.

وَقَوله فِي الْمَسْأَلَة السَّادِسَة وَقد لَا يُوجد ذَلِك فِي الْبَلَد يَعْنِي ثَلَاثَة نفر من كل صنف فيدركه الْمَوْت والذمة مَشْغُولَة فَالْجَوَاب إِن الْإِلْزَام سَاقِط فان الشَّافِعِي رَحمَه الله لم يقل بِوُجُوب الصّرْف إِلَى ثَلَاثَة نفر من كل صنف مُطلقًا بل إِلَى من يُوجد مِنْهُم فَانْتفى التشنيع وَلَو اسْتدلَّ على قُوَّة قَول أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ لَكَانَ أولى من الاستدلال بِأَنَّهُ أيسر على النَّاس بل هُوَ الْوَاجِب فَإِن التَّرْجِيح بِكَوْنِهِ أيسر لَا يرتضى وَلَكِن الاستدلال بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ لَا يُنَاسب غَرَضه بِهَذِهِ الرسَالَة وَكَذَلِكَ رجح فِي الْمَسْأَلَة الثَّامِنَة والتاسعة فِي الْمَأْكُول والملبوس وَهُوَ تَرْجِيح ضَعِيف بل سَاقِط.

قوله: (وَلَو اسْتدلَّ على قُوَّة قَول أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ لَكَانَ أولى من الاستدلال بِأَنَّهُ أيسر على النَّاس بل هُوَ الْوَاجِب) ذكر ما سبق ذكره، أن الشافعي يقول هذا في حال الاختيار، أما إذا لم يوجد فلا واجب مع العجز.

وقراءة كلام ابن أبي العز الحنفي هذا يفيد طالب العلم في طريقة الرد، فهو يرد بالكر والفر وبقلب الدليل وذكر اللازم ويُعيد الأمر عليه بطرق عجيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الثَّامِنَة فِي الْمَأْكُول قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله يجوز أكل خبز فِي فرن أوقد فِيهِ الروث وَنَحْوه وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا يجوز وَلَوْلَا مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله لما حل أكل خبز الديار المصرية إِلَّا فِي حَال المخمصة.

صورة هذه المسألة أنه يقول: إن التنور يُوقد بالروث النجس، فإذن الخبز يكون نجسًا فلا يجوز أكله في البلاد المصرية -كأن المصريين معروفون بهذه الطريقة- والجواب ما تقدم ذكره من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أن هناك حاجزًا وحائلًا، وهذا خارج البحث.
- **الجهة الثانية**: أنه لما أُوقد بالنار استحال.

ش: يَعْنِي لكَونه يصل إِلَيْهِ دُخان النَّجَاسَة الَّتِي يُوقد بهَا الْخبز فانه قد تقدم أَن القَوْل بِأَن كَون دُخان النَّجَاسَة طَاهِرا غير مُخْتَصّ بِمذهب أبي حنيفَة رَحمَه الله بل هُوَ أحد قولي مَالك وَأحمد وَهُوَ قَول أهل الظَّاهِر وَغَيرهم وَهُوَ وَجه فِي مَذْهَب الشَّافِعِي رَحمَه الله فَانْتفى قَوْله وَلَوْلَا مَذْهَب ابي حنيفَة رَحمَه الله لما حل أكل خبز الديار المصرية إِلَّا فِي حَالَة المخمصة على مَا فِي كَلَامه من سوء التَّعْبِير وَأَيْضًا فَإِن الدُّخان لَا يصل إِلَى الْخبز وَإِنَّمَا يحمى التَّنور ثمَّ يوضع فِيهِ الْخبز بعد بطلَان الدُّخان ودخان الفرن يصعد من جِهَة غير جِهَة الْخبز هَذَا الَّذِي جرت بِهِ الْعَادة فوصول الدُّخان إِلَى الْخبز نَادِر وَلَو وصل إِلَيْهِ لتغير طعمه أَو لَونه أَو رِيحه فَانْتفى التشنيع.

ثم لنفرض أنه تغيَّر، فقد تغير بطاهر؛ لأن الدخان استحالَ.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة التَّاسِعَة فِي الملبوس قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله يجوز لبس سَائِر الْجُلُود سوى الْخِنْزِير كالسمور والفنك والسنجاب وَنَحْوهَا وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه

الله لَا يجوز فعلى هَذَا الِاخْتِلَاف لَا تجوز الصَّلَاة فِيهَا وَإِذ لم تجز الصَّلَاة فِيهَا انْتَفَى جُزْء من الْإِيمَان وَالْكل يَنْتَفِي بِانْتِفَاء جزئه كَمَا مر غير مرّة انْتهى.

ش: فَإِن مَا نَقله عَن الشَّافِعِي رَحمَه الله غير مُحَرر فَإِن جُلُود الميتات كلهَا تطهر بالدباغ على القَوْل بِنَجَاسَتِهِ بعد الْمَوْت فَالصَّحِيح من مذْهبه أَنه لَا ينجس بِالْمَوْتِ وَإِنَّمَا خَالف فِي طَهَارَة جلد الْميتَة بالدباغ أَحْمد من الْمَشْهُور عَنهُ وَهُوَ رِوَايَة عَن مَالك أَيْضا وَلَكِن مَذْهَب الشَّافِعِي رَحمَه الله أَن صوف الْميتَة ووبرها وشعرها نجس فَعدم لبس السنجاب وَنَحْوه عِنْده النَّجَاسَة صوفه ووبره وشعره لَا لنجاسة جلده فجلد المدبوغ طَاهِر عِنْد الشَّافِعِي رَحمَه الله دون صوفه وَنَحْوه وَأحمد عكس ذَلِك فِي الْمَشْهُور، فاستثنى صوف مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه وشعره وَنَحْوه وَكَذَلِكَ مَالك ايضا وَقَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله بِطَهَارَة ذَلِك كُله سوى الْخِنْزِير والآدمي على خلاف فِيهِ وَكَانَ يَنْبَغِي تَرْجِيح مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله فِي هَذِه الْمَسْأَلَة بِالدَّلِيلِ فَإِنَّهُ رَاجِح لَا بِكَوْنِهِ أيسر وَلَا بالتشنيع على مُخَالفه بِمَا لَا يَصح.

وَمِنْهَا قَوْله م: فِي الْمَسْأَلَة التَّاسِعَة أَيْضا وَكَذَلِكَ الرّكُوب على سرج مَذْهَب أَو مفضض وَالْجُلُوس على مقْعد حَرِير وَهُوَ منَاف لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام (أتيتكم بالحنفية السهلة السمحة الْبَيْضَاء) انْتهى.

ش: فَإِن الدَّلِيل مَعَ من منع من ذَلِك إِلَّا باليسير من الْفضة فِي غير مَوضِع الرّكُوب من السرج وَقد ورد النَّهْي عَن الْجُلُوس على الْحَرِير نصا فِي صَحِيح البُخَارِيّ رَحمَه الله عَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نهَانَا رَسُول الله ﷺ أَن نشرب فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة وان نَأْكُل فِيهَا وَعَن لبس الْحَرِير والديباج وَأَن نجلس عَلَيْهِ وَفِي صَحِيح مُسلم عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نهاني رَسُول الله ﷺ عَن الْجُلُوس على المياثر والمياثر شَيْء كَانَت تصنعهُ النِّسَاء لبعولتهم على الرحل كالقطائف من الأرجوان وَلَا يَصح مُعَارضَة دَلِيل التَّحْرِيم بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذكره وَلَا ينفى الْحَرج وَإِنَّمَا يَصح الاستدلال بذلك فِيمَا يعم بِهِ الْبلوى وَالرُّكُوب على السرج الْمُذَهَب والمفضض وَالْجُلُوس على المقعد الْحَرِير لَيْسَ كَذَلِك بل أَهله فِي النَّاس قَلِيلُونَ وَلَيْسَ لَهُم إِلَيْهِ ضَرُورَة فَإِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ للتكبر وَالْفَخْر والرفاهية.

وَالظَّاهِر أَنه أَرَادَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَة استمالة وُجُوه أهل الدولة إِلَى التعصب مَعَه لنصرة الْمَذْهَب لِأَنَّهُ لم يسْتَدلّ فِي هَذِه الْمسَائِل السِّتَّة عشرَة من السّنة بِغَيْر هَذَا الحَدِيث وَالْكَلَام فِي ثُبُوته فان مَعْنَاهُ صَحِيح وَلَكِن هَل ورد عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ هَذَا اللَّفْظ أم ذكره لم أره مَعَ أَنِّي تتبعته من مظانه فَلم أَقف عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ظَفرت بِمَا ذكره الْخَطِيب عَن سَالم ابْن عُيَيْنَة عَن أبي الزبير عَن جَابر مَرْفُوعا قَالَ (بعثت بالحنفية السمحة أَو السهلة وَمن خَالف سنتي فَلَيْسَ مني).

القاعدة الأربعون: **جواز القدح في النيات إذا دلَّت على ذلك القرائن الظاهرة.**

لذا قال: **(وَالظَّاهِر أَنه أَرَادَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَة استمالة وُجُوه أهل الدولة إِلَى التعصب مَعَه لنصرة الْمَذْهَب)** هذا قدح في النية، وهو ليس مذمومًا لأن الدلائل والقرائن دلت على ذلك، كقول السلف في الجهمية لما نفوا الأسماء والصفات قالوا: يريدون أن يقولون ليس فوق العرش شيء، ويريدون أن يقولوا ليس هناك إله يُعبد، هذا كله من باب القدح في النيات، لكن دلت عليه القرائن والأدلة. إذن قول القائل لا تقدحوا في النيات مطلقًا خطأ، ولابد فيه من التفصيل.

وَمِنْهَا قَوْله م فِي الْمَسْأَلَة الْعَاشِرَة قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله من حمل سِلَاحا غلافه بلغاري أَو علق فِي خياصته كيسا بلغاريا جَازَت صلَاته وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا يجوز وَإِذا لم يجز انْتَفَى جُزْء الْإِيمَان على مَا تقدم انْتهى.

ش: فَإِن هَذَا النَّقْل الَّذِي نَقله عَن الشَّافِعِي غلط غالط فَإِنَّهُ ظن أَن الشَّافِعِي رَحمَه الله يَقُول إِن جلد الْميتَة لَا يطهر بالدباغ وَلَيْسَ كَذَلِك بل لم يسْتَثْن من جُلُود الْميتَة إِلَّا جلد الْخِنْزِير وَالْكَلب كَمَا تقدم النَّقْل عَنهُ وَلَيْسَ من البلغار من جُلُود الْكلاب وَلَا الْخَنَازِير فَهُوَ طَاهِر عِنْده وَإِنَّمَا يُخَالف فِي ذَلِك مَالك وَأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن كل مِنْهُمَا.

وَقَوله وَإِذا لم يجز انْتَفَى جُزْء الْإِيمَان على مَا تقدم كم قد كرر هَذَا التشنيع وَهُوَ سَاقِط كَمَا تقدم.

هو عنده خلط، يظن أن الإمام الشافعي لا يرى التطهير بالدباغ.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الْحَادِيَة عشر فِي النِّكَاح قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله ينْعَقد نِكَاح الْمُسلمين بِحُضُور شَاهِدين فاسقين وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا ينْعَقد إِلَّا بِحُضُور شَاهِدين عَدْلَيْنِ أَو مستورين فِي رِوَايَة فلولا مَذْهَب أبي حنيفَة لم ينْعَقد نِكَاح الْمُسلمين بالشهود الجالسين فِي الدكاكين لأَنهم يشركُونَ شركَة الصَّنَائِع ويتناولون الْأُجْرَة بهَا وَذَلِكَ الْإِصْرَار على أكل الْحَرَام كَبِيرَة وتعاطي الْكَبِيرَة فسق ظَاهرا أَو بَاطِنا وحالهم فِي ذَلِك وَاضح لَا يحْتَاج إِلَى بَيِّنَة فضلا عَن الدَّلِيل لما مر من انْتِفَاء اقتران الذّكر اللساني بالقلبي وَذَلِكَ مفض إِلَى انْتِفَاء الصَّلَاة الَّتِي هِيَ جُزْء الْإِيمَان على مَا تقدم انْتهى.

ش: فانه إِن كَانَ مُرَاده أَن مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله ايسر من مَذْهَب الشَّافِعِي رَحمَه الله فَيكون تَقْلِيده وَاجِبا كَمَا قَالَ أَولا فمذهب مَالك رَحمَه الله أيسر من مَذْهَب أبي حنيفَة فِي هَذَا فَإِنَّهُ شَرط الإعلان لَا الْإِشْهَاد وَكَأَنَّهُ لم يبن الْكَلَام فِي هَذِه الْمَسْأَلَة على الْيُسْر وَحده وَإِنَّمَا بناه على أَن الْعَدَالَة لَا تُوجد الْيَوْم مُطلقًا على مَذْهَب الشَّافِعِي رَحمَه الله لِأَنَّهُ يشْتَرط اقتران الذّكر اللساني بالقلبي فِي أول الصَّلَاة يَعْنِي ذكر النِّيَّة

بِاللِّسَانِ وَالْقلب كَمَا تقدم من نَقله عَنهُ وَلَا أصل لَهُ وان ذَلِك محَال وانه يلْزم مِنْهُ أَنه لَا يَصح صلَاتهم بِنَفْي إِيمَانهم لانتفى جزئه كَمَا تقدم.

بنى باطلًا على باطل، قال إن الشافعي يرى اقتران النية مع التكبير، وصور المسألة تصويرًا خطأ كما تقدم، فالشافعي لا يريد أن تبسط النية مع قول الله أكبر، وإنما يريد أن تكون مقارنة، أي تنوي مع التكبير مباشرة ولا تفصل بينهما، ثم قال: إذا كان المسلمون كذلك عند الشافعي فهم لم يصلوا، وإذا لم يصلوا صاروا فساقًا، فإذا صاروا فساقًا لم تُقبل شهادتهم.

وكل مُرَتّب على مَا يخيله من مَذْهَب الشَّافِعِي رَحمَه الله وَلَيْسَ بِصَحِيح عَنهُ أَو أَن الْعَدَالَة منتفية عَن الشُّهُود الجالسين فِي الدكاكين لما ذكره من شركَة الصَّنَائِع وَهَذَا القادح غير صَحِيح فان شركَة الصَّنَائِع جَائِزَة عِنْد أبي حنيفَة وَمَالك وَأحمد وَغَيرهم خلافًا للشَّافِعِيّ رَحمَه الله فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَن يطعن فِي الشُّهُود بِهَذَا المطعن الَّذِي يَقُول هُوَ بِصِحَّتِهِ إِلَّا أَن يُرِيد بذلك الْإِلْزَام للشَّافِعِيّ رَحمَه الله وَلَا يَصح قَوْله على هَذَا التَّقْدِير أَيْضا لِأَن شركَة الصَّنَائِع مُخْتَلف فِي صِحَّتهَا فَلَا يكون مرتكبها فَاسِقًا اتفاقًا.

القاعدة الواحدة والأربعون: **ما اختُلف فيه من المسائل لم يصح التفسيق به.**

ثمَّ إِنَّه طعن فيهم طَعنا مُبْهما وَنفى عَنْهُم الْعَدَالَة نفيا عَاما وَهَذَا مَحْذُور فَالْقَوْل بِأَنَّهُم كلهم فسقة قَول بِلَا علم فانه لَا يعرفهُمْ كلهم قطعا وَإِن كَانَ قد اطلع على

فسق بَعضهم فَمثل هَذَا لَا يجْرِي فِيهِ الْقيَاس وَقد قَالَ النَّبِي ﷺ (من شهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله آمن من النَّاس دينه وَعرضه وَمَاله) وَقَالَ ﷺ (إِذا قَالَ الرجل هلك النَّاس فَهُوَ أهلكهم).

وَإِطْلَاق هَذَا الْكَلَام من التنكير والتنطع وَكِلَاهُمَا مَذْمُوم وَلَو قَالَ انهم يتساهلون فِي الشَّهَادَة أَو نَحْو هَذِه الْعبارَة لَكَانَ أسهل وَلَا شكّ فِي كَثْرَة الدخيل بَينهم وَلِهَذَا كَانَت الْعَادة فِي الشَّام أَن الشُّهُود المرتزقة بِالشَّهَادَةِ لَا يشْهدُونَ فِي اجتهاديات يدخلهَا التَّأْوِيل والتهم بالجعل تسهل الشَّهَادَة بِغَيْر تحرز بِخِلَاف الحسيات فان الزِّيَادَة فِيهَا صَرِيح لَا يقدم عَلَيْهِ إِلَّا من يقدم على صَرِيح الزُّور وَهَؤُلَاء أقل من غَيرهم وَقل أَن يسْتَقرّ وَاحِد من هَؤُلَاءِ بل يشْتَهر وَيعرف بَين النَّاس غَالِبا وَقَوله لَا يحْتَاج إِلَى بَيِّنَة فضلا عَن الدَّلِيل يفهم مِنْهُ أَنه يرى أَن الدَّلِيل أقوى من الْبَيِّنَة وَهُوَ غير صَحِيح بل الْبَيِّنَة فَوق الدَّلِيل.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة عشر أَيْضا فِي النِّكَاح قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله الْحَامِل لَا تحيض وَأكْثر مُدَّة الْحمل سنتَانِ وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله تحيض وَأكْثر مُدَّة الْحمل أَربع سِنِين وَيلْزم من ذَلِك أَن ذَات الإقراء إِذا طلقت لَا تَنْقَضِي عدتهَا إِلَى أَربع سِنِين لجَوَاز أَن تكون حَامِلا فَلَا يكون الْحيض دَالا على بَرَاءَة الرَّحِم حَتَّى يَنْقَضِي أَربع

سِنِين على أَنه مُخَالف لقَوْله تَعَالَى {والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوء} الْبَقَرَة ٢٢٨ إِلَى غير ذَلِك من الْفساد مَا لَا يخفى انْتهى.

تأمل كيف تصوره للمسائل ومناقشاته، تعجب أنه منسوب للعلم وهذا حاله.

يقول إن الشافعي يقول إن الحامل تحيض، ومدة الحمل أربع سنوات، فإذا طُلقت امرأة يجب ألا تتزوج، فقد يحتمل أن تكون حاملًا ولو في نهاية السنة الرابعة، فإن قالوا: حاضت، قال: الحيض عند الشافعي ليس دليلًا على عدم الحمل!! هل يوجد عاقل يقول هذا؟ فالشافعي يقرر هذا فيمن ظهرت فيها أمارات الحمل! وهل يمكن لامرأة أن تمكث أربع سنوات حاملًا ولم يتضح أنها حامل؟

فالبحث عند الشافعي فيمن ظهر عندها أمارات الحمل بانتفاخ البطن ولم تلد، فيقول نصبر أربع سنوات، أما إذا لم تظهر عليها أمارات الحمل فلا يقول تنتظر أربع سنوات، أرأيتم التعصب ماذا يفعل بأصحابه؟

قوله: (فَلَا يكون الْحيض دَالا على بَرَاءَة الرَّحِم حَتَّى يَنْقَضِي أَربع سِنِين على أَنه مُخَالف لقَوْله تَعَالَى {والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوء}) هذا الموضع الذي قال إن الشافعي خالف القرآن وقد عابه عليه أول الأمر.

ش: فان هَذَا غير مُخْتَصّ بالشافعي رَحمَه الله بل هُوَ مَذْهَب مَالك قبله وَرِوَايَة عَن أَحْمد رَحمَه الله وَقَول أبي حنيفَة رَحمَه الله انه دم فَسَاد حكمه حكم الْحَدث الدَّائِم غير مُخْتَصّ بِهِ ايضا بل هُوَ الْمَشْهُور من مَذْهَب أَحْمد رَحمَه الله وَهُوَ قَول الشَّافِعِي رَحمَه الله الْقَدِيم وَإِنَّمَا يلْزم الشَّافِعِي مَا ألزمهُ بِهِ أَن لَو قَالَ إِن الْحَامِل لَا يعلم كَونهَا حَامِلا إِلَّا بِالْوَضْعِ أما إِذا قَالَ إِن الْحَامِل يعلم كَونهَا حَامِلا فِي مُدَّة حملهَا وَإِذا علم أَنَّهَا حَامِل لَا يحْتَسب تِلْكَ الاقراء من الْعدة فَلَا إِشْكَال فقيده أَن مَاترَاهُ الْحَامِل فِي مُدَّة حملهَا فِي وقته الْمُعْتَبر حيض يسْتَثْنى مِنْهُ شَيْئَانِ أَحدهمَا أَنه لَا تَنْقَضِي بِهِ الْعدة وَالثَّانِي أَنه لَا يحرم الطَّلَاق فِيهِ فَهُوَ عِنْده حيض إِلَّا فِي هذَيْن الشَّيْئَيْنِ وَالْكَلَام فِي مسَائِل الْعلم يجب أَن يكون بِالتَّأَمُّلِ لَا بالتشنيع وَإِلَّا فالإشكال وَارِد على من قَالَ إِن مَا ترَاهُ الْحَامِل من الدَّم يكون حيضا.

وعَلى من قَالَ إِنَّه لَا يكون حيضا إِلَّا أَن يُقَال إِن الْعلم يعلم بغالب الظَّن وغالب الظَّن كالمتحقق بل يُسمى علما كَمَا قَالَ الله تَعَالَى (فَإِن علمتموهن مؤمنات) الممتحنة ١٠ وَالْحَامِل يعلم حَال كَونهَا حَامِلا فِي مُدَّة حملهَا وَكم قد ترَتّب على ذَلِك من حكم وَبَيَان الأشكال فَإِنَّهُ لَو فرض أَن امْرَأَة استمرت ترى الدَّم فِي مُدَّة حملهَا فِي وقته الْمُعْتَبر فَسَوَاء قُلْنَا أَنَّهَا تعلم أَنَّهَا لَو تزوجت بعد ثَلَاثَة قُرُوء من هَذَا الدَّم أَن العقد صَحِيح ثمَّ لَو وضعت لأَقل من سِتَّة أشهر من العقد فَبين أَنَّهَا كَانَت حَامِلا حَالَة العقد مَعَ وجود ذَلِك الدَّم الَّذِي صورته صُورَة الْحيض.

قوله: (وَإِنَّمَا يلْزم الشَّافِعِي مَا ألزمهُ بِهِ أَن لَو قَالَ إِن الْحَامِل لَا يعلم كَونهَا حَامِلا إِلَّا بِالْوَضْعِ) فلو أن الشافعي قال: إن الحامل لا يُعلم أنها حامل إلا بالوضع، لكان الاعتراض صحيحًا، والواقع أن الشافعي يقول: يُعلم بمجرد أن تظهر علامات الحمل.

القاعدة الثانية والأربعون: العلم يكون بالتأمل لا بالتشنيع، وهذا كلام عظيم.

القاعدة الثالثة والأربعون: غلبة الظن يسمى علمًا، كما قال تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ والعلم بإيمان المهاجرة من غلبة الظن وسميَ علمًا.

فَإِن قيل إِن مثل هَذَا لَا يَقع كَانَ هَذَا إنكارا لتصوير الْمَسْأَلَة لَا إنكارا للْحكم فِيهَا وكل من الْفَرِيقَيْنِ قد صورها وَلَكِن حكم أحد الْفَرِيقَيْنِ بِأَن حكم ذَلِك حكم الْحيض وَحكم الْفَرِيق الآخر بِأَن حكمه يكون حكم الاستحاضة فَظهر أَن هَذَا التشنيع إِنَّمَا هُوَ على من يَقُول إِن الْحَامِل لَا تعلم قبل الْوَضع سَوَاء قَالَ إِن ذَلِك الدَّم حيض أَو اسْتِحَاضَة.

وَأما من قَالَ إِن الْحمل يُمكن الْعلم بِهِ فَلَا إِشْكَال عَلَيْهِ سَوَاء قَالَ إِن مَا ترَاهُ الْحَامِل حيض أَو اسْتِحَاضَة لِأَنَّهُ إِذا علمت الْحَامِل من الْحَائِل بعد جعل الشَّرْع اسْتِبْرَاء الْحَائِل بِحَيْضَة وَلم يَجْعَل اسْتِبْرَاء الْحَامِل بِحَيْضَة بل بِوَضْع الْحمل فَيكون الْحيض دَلِيلا على فرَاغ الرَّحِم ظَاهرا لَا قطعا لِأَنَّهُ لَو كَانَ قَطْعِيا لما تخلف وَالْمَسْأَلَة

متجاذبة وَلم يثبت فِي أَكثر مُدَّة الْحمل فِي نَص عَن الشَّارِع وَمَا اسْتندَ إِلَيْهِ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله فِي تَقْدِيره سنتين من الْإِبْرَاء الْمَنْسُوب إِلَى عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يثبت وَلِهَذَا لم يقدر أَكثر مُدَّة الْحمل جمَاعَة من السّلف.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة عشر فِي الْمُعَامَلَات يثبت الْمُعَامَلَات بِشَهَادَة مَسْتُور الْحَال عِنْد أبي حنيفَة رَحمَه الله خلافًا للشَّافِعِيّ فلولا مَذْهَب أبي حنيفَة لضاعت أَمْوَال النَّاس وحقوقهم انْتهى.

ش: فَإِن هَذَا كَلَام من لم يحرر تَصْوِير الْمَسْأَلَة فضلا عَن الحكم فِيهَا فَإِن الْعَدَالَة شَرط فِي أَنْوَاع الشَّهَادَات كلهَا بالاتفاق إِلَّا أَن أَبَا حنيفَة رَحمَه الله يَكْتَفِي بظاهرها فِي الْمُسلم وَيَقُول الأَصْل فِي الْمُسلم الْعَدَالَة وَلَا يسْأَل الْحَاكِم عَنْهَا إِلَّا أَن يطعن الْخصم وَخَالفهُ فِي ذَلِك صَاحِبَاه وَقيل إِن هَذَا اخْتِلَاف عصر وزمان وَالْفَتْوَى على قَوْلهمَا فِي هَذَا الزَّمَان نَص على هَذَا صَاحب الْهِدَايَة وَغَيره.

وَقَول الصاحبين هُوَ قَول أَكثر الْعلمَاء وَإِذا كَانَ الْعَمَل فِي مَذْهَب أبي حنيفَة على قَول الصاحبين لم تبْق الْمَسْأَلَة من مسَائِل النزاع وَإِن كَانَ مُرَاده أَن الْحَاكِم لَو حكم بِشَهَادَة المستور لنفذ حكمه فَهِيَ الْمَسْأَلَة الْخَامِسَة عشر وَسَيَأْتِي التَّنْبِيه على مَا فِيهَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَإِن كَانَ مُرَاده القَوْل المستور مَقْبُول فِي الْمُعَامَلَات عِنْد عدم الْمعَارض فَهَذَا مِمَّا لَا خلاف فِيهِ وَالله أعلم بل قَول الْفَاسِق مَقْبُول فِي مثل هَذَا بل قَول الْكَافِر.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الرَّابِعَة عشرَة فِي البيع قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله وَيجوز بيع المعاطاة وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا يجوز وَعَامة النَّاس فِي عَامَّة الْبلدَانِ يبيعون ويشترون بِلَا إِيجَاب وَقبُول فِي النفيس والخسيس فَلَا يثبت لَهُم الْملك فِي الْمُشْتَرِي فَلَا يجوز الانتفاع بِهِ وَالِانْتِفَاع بِهِ مصرا عَلَيْهِ فسق لَا محَالة وَفِيه سعي لإِزَالَة الْعَدَالَة من بَين أظهر الْمُسلمين فِي الْأَغْلَب انْتهى.

ش: فَإِن مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله فِيهَا فِي غَايَة الْقُوَّة وَهُوَ مَذْهَب مَالك وَأحمد وَمَال إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّة فَلَيْسَتْ هِيَ من مُفْرَدَات أبي حنيفَة رَحمَه الله وَإِطْلَاق النُّصُوص من الْكتاب وَالسّنة يدل على جَوَاز بيع بالتعاطي فِي النفيس والخسيس وَلَكِن فِي قَول الْمُصَنّف أَن عَامَّة النَّاس فِي عَامَّة الْبلدَانِ يتباعدون ويشترون معاطاة بِلَا إِيجَاب وَقبُول فِي الخسيس والنفيس نظر فان أَكثر النَّاس يخصون الْأَشْيَاء النفيسة بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُول وَلَكِن النُّصُوص مُطلقَة فَمَتَى وجد الرِّضَا يثبت العقد وَإِن لم يُوجد الْإِيجَاب وَالْقَبُول بِاللَّفْظِ وَلَكِن لَا يَقُول الشَّافِعِي إِن من بَاشر بيع المعاطاة يفسق وَلَا أَن ذَلِك يُنَافِي الْعَدَالَة وَلَا يلْزم القَوْل بذلك كَمَا نسبه إِلَيْهِ الْمُصَنّف فان هَذَا العقد مُخْتَلف فِي بُطْلَانه بَين الْعلمَاء والقائلون بِصِحَّتِهِ هم الْأَكْثَرُونَ فَلَا يكون مرتكبه فَاسِقًا وَلَا يقْدَح ذَلِك عَدَالَته وَقَوله فالانتفاع بِهِ مصرا عَلَيْهِ عبارَة فَاسِدَة فَإِن صَاحب الْحَال الَّتِي هِيَ قَوْله مصرا عَلَيْهِ غير مَذْكُور وَحذف صَاحب الْحَال لَا يجوز.

وقد ذكر ابن قدامة إجماع الصحابة والتابعين على صحة بيع المعاطاة دون لفظ الإيجاب والقبول.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة الْخَامِسَة عشر فِي الْقَضَاء قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله إِذا حكم الْحَاكِم بِالشَّاهِدِ المستور نفذ وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله لَا ينفذ فلولا مَذْهَب أبي حنيفَة رَحمَه الله بطلت المحاكمات فِي عصرنا انْتهى.

ش: فَإِن الْمُفْتِي بِهِ الْيَوْم عِنْد الْحَنَفِيَّة هُوَ قَول الصاحبين وَهُوَ أَنه لَا يجوز للْقَاضِي أَن يَكْتَفِي بِمُجَرَّد إِسْلَام الشَّاهِد بل لَا بُد من ثُبُوت عَدَالَته عِنْده للنصوص الْوَارِدَة من الْكتاب وَالسّنة من اشْتِرَاط صفة الْعَدَالَة فِي الشَّاهِد إِذْ لَيْسَ كل مُسلم عدلا فَلَو قضى الْقَاضِي بِشَهَادَة من لم يعرف عَدَالَته يكون آثِما لعدم اسْتِيفَائه الشَّرَائِط خُصُوصا إِذا طعن الْخصم فِي عَدَالَة الشُّهُود وَلَا يُمكن الْوُقُوف على حَقِيقَة الْعَدَالَة لِأَن ذَلِك لَا يُعلمهُ إِلَّا الله تَعَالَى بل يَكْتَفِي بِغَلَبَة الظَّن وَذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي معرفَة إِسْلَامه وَالظَّن الْغَالِب يُسمى علما قَالَ الله تَعَالَى {فَإِن علمتموهن} مؤمنات) الممتحنة ١٠.

هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عن أبي الخطاب الكلوذاني في كتابه (التمهيد)، وهو أن الظن يُسمى علمًا واستدل بقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾.

وَكَونه لَو حكم بِشَهَادَة المستور ينفذ حكمه وَإِن كَانَ لَا يجوز لَهُ الْإِقْدَام على الحكم بهَا فمذهب أبي حنيفَة رَحمَه الله أبلغ من ذَلِك وَهُوَ أَنه لَو حكم بِشَهَادَة الْفَاسِق لنفذ حكمه وَيكون آثِما وَلَا يَنْبَغِي نصر الْمَذْهَب بِمثل هَذِه الْمَسْأَلَة والتشنيع على الْمُخَالف فِيهَا لِئَلَّا يعكس التشنيع.

وَمِنْهَا قَوْله م: الْمَسْأَلَة السَّادِسَة عشر فِي الْإِمَامَة قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله إِذا وَقع من السلطان كَبِيرَة أَو أصر على صَغِيرَة لم يَنْعَزِل وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله يَنْعَزِل وَفَسَاد ذَلِك لَا يخفى والتنبيه عَلَيْهِ يُورث تُهْمَة الْإِسْلَام وأمثال ذَلِك من الْمسَائِل كَثِيره يطول ذكرهَا فلنقصر على هَذَا فَمن لَا يستضيء بمصباح لم يستضئ بالصباح فَانْظُر أَيهَا الرفيق الشفيق هَل كَانَ حَال هَذَا الإِمَام مصداقا لقَوْل الشَّافِعِي رَحمَه الله النَّاس عِيَال أبي حنيفَة فِي الْفِقْه أولا لَا أخالك إِلَّا أَن تصدق إِن لم تكن مِمَّن قيل فِيهِ:
(إِذا لم يكن للمرء عين صَحِيحَة ... فَلَا غرو أَن يرتاب وَالصُّبْح مُسْفِر)

وَلَعَلَّ الَّذين يَغُضُّونَ من أبي حنيفَة رَحمَه الله ويغضون من مِقْدَاره ويريدون أَن يخفضوا مَا رفع الله من مناره منابذة للحق الأبلج وزيغ عَن سَوَاء الْمنْهَج لَا يتعدون عَن جَزَاء سنمار حِين بنى الخوانق للنعمان حَيْثُ وضع الصُّور والمباني وأوضح طرق الْأَسْبَاب والمعاني فَأخذُوا بمذهبه فِي الْإِيمَان والطاعات والأركان من الْعِبَادَات وَفِي الْمَأْكُول والملبوس والمعاملات وَفِي الْأَنْكِحَة وَالْقَضَاء والخلافة

والشهادات فَلم يَنْتَقِلُوا عَن مذْهبه فِي ذَلِك اينما وجهوا وَلم يفارقوا اقواله حَيْثُمَا سِيرُوا ثمَّ إِنَّهُم بعد ذَلِك يجحدون فَضله ويدفعون خصله ويذهبون عَن توقيره وإكرامه ويتركون مَا يجب من تَعْظِيمه واحترامه فَهُوَ مَعَهم فِي ذَلِك عَن الْمثل السائر الشّعير يُؤْكَل ويذم ولعمري إِن ذَلِك سَبَب للثَّواب بعد مماته مُضَافا إِلَى مَا لَهُ مِنْهُ من حَال حَيَاته ادخله الله فِي رضوانه وَأَسْكَنَهُ بحبوحة جنانه إِنَّه أغْنى مأمول وَأكْرم مسؤول انتهى كَلَام الْمُصَنّف.

ش: فَقَوله يُورث تُهْمَة الْإِسْلَام فان الْغَزالِيّ رَحمَه الله ذكر فِي الْبَسِيط أَن الْفسق لَا يَنْعَزِل بِهِ الإِمَام الْأَعْظَم إِذْ فِيهِ خطر عَظِيم وَصرفه يجر فَسَادًا وَفِي الْحَاوِي لَا يَنْعَزِل الإِمَام بِالْفِسْقِ لخوف الْفِتَن فيبدل حَيْثُ لَا فتْنَة انتهى.

جواب ابن أبي العز الحنفي هذا فيه ضعف -والله أعلم- فقد نسب إلى الشافعي أنه يُجوِّز عزل السلطان، وهذا خطأ على الشافعي، وكلام الشافعية كثير ولم ينسب أحد هذا القول للشافعي من أوائل الشافعية، كالمزني وغيره، وقد منَّ الله عليّ ورددت على هذه النسبة في كتاب (الإمامة العظمى عند أهل السنة السلفيين).

فأهل السنة مجمعون على ما يلي: على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ولو كان فاسقًا، ولا يجوز عزله ولو كان فاسقًا، حكى الإجماع النووي وغيره، وكلام السلف الأوائل يدل على هذا، ومن نسب إلى مالك أو أبي حنيفة جواز هذا فقط

أخطأ عليهم قطعًا، والنووي شافعي ومع ذلك حكى إجماع العلماء على خلاف هذا.

قوله: (فيبدل حَيْثُ لَا فتْنَة) هذا قول الماوردي، وهو معتزلي، فالمقصود أن القول بالعزل قولٌ مخالف للأدلة من جهة ومخالف لأقوال السلف الأوائل من جهة، وحكى النووي الإجماع على حرمته.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله وَالله أعلم فانه إِنَّمَا قَالَ لَا يَنْعَزِل لِأَن لَا يَقع الْفِتْنَة وَالْقَائِل من أهل السّنة بِأَنَّهُ يَنْعَزِل بارتكاب الْكَبِيرَة مُرَاده عِنْد أَمن الْفِتْنَة أما عِنْد خوف الْفِتْنَة فَلَا، فَإِنَّمَا قَالَ يجوز الْخُرُوج على الْأَئِمَّة إِذْ فسقوا الْخَوَارِج والمعتزلة والرافضة وَأما أهل السّنة فمتفقون على أَنه لَا يجوز الْخُرُوج على الْأَئِمَّة بِسَبَب ارْتِكَاب الْكَبِيرَة إِذا كَانَ الْفساد الْمُرَتّب على الْخُرُوج عَلَيْهِم أعظم من الْفساد الْمُرَتّب على ارتكابهم الْكَبِيرَة فَبَطل تشنيعه على الشَّافِعِي رَحمَه الله وَالله أعلم.

قوله: (وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله وَالله أعلم فانه إِنَّمَا قَالَ لَا يَنْعَزِل لِأَن لَا يَقع الْفِتْنَة وَالْقَائِل من أهل السّنة بِأَنَّهُ يَنْعَزِل بارتكاب الْكَبِيرَة مُرَاده عِنْد أَمن الْفِتْنَة) بل يقال أهل السنة على عدم العزل سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وعلى هذا إجماعهم، وجوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ضعف.

قوله: (لَا يجوز الْخُرُوج على الْأَئِمَّة بِسَبَب ارْتِكَاب الْكَبِيرَة إِذا كَانَ الْفساد الْمُرَتّب على الْخُرُوج عَلَيْهِم أعظم من الْفساد الْمُرَتّب على ارتكابهم الْكَبِيرَة) بل يُقال مطلقًا لا يجوز، سواء كان الفساد أعظم أو أقل.

وَمِنْهَا قَوْله م: وَأما الخاتمة فَفِي التَّعْرِيض بالغرض فِي هَذِه الرسَالَة أَيهَا الْملك أيدك الله وخلد ملكك وأيد دولتك وَنصر أنصارك وخذل أعداءك وَنور بصيرتك أَن تنظر بفكرك الصائب وذهنك الثاقب وخاطرك الْيَقظَان وانتباهك عَجِيب الشَّأْن إِن مثل هَذَا الْمَذْهَب الَّذِي هُوَ المفند فِي أُصُول الشَّرَائِع وفروعها على مَا مر تقريرها فِي الْمَسَائِل الْمَذْكُورَة وَعَلِيهِ عَامَّة عُلَمَاء الْعَالم وسلاطينه بِالْهِنْدِ والسند وخراسان وتركستان وَالْعراق ودست قبحاق وبلاد يونان وأذربيجان وأمرائهم وغالب أُمَرَاء الديار المصرية فِي الْحَال والماضي مُدَّة دولة التَّركة الَّذين هم بَين أُمَرَاء الْعَالم فِي المواكب كَالْقَمَرِ وَالشَّمْس بَين الْكَوَاكِب هَل يجب تَقْلِيده أَو لَا فان لم تَرَ ذَلِك وَاجِبا لم أتخيل من الْعقل الرجيح والفكر الصَّحِيح أَن لَا تعتقد أَنه أفضل من غَيره وَالله الْموفق والمعين والاعتصام بحبله المتين وَهُوَ حَسبنَا وَنعم الْوَكِيل.

قوله: (إِن مثل هَذَا الْمَذْهَب الَّذِي هُوَ المفند فِي أُصُول الشَّرَائِع) يوجد خطأ في الطبعة، والصحيح: إن مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى في أصول الشرائع...

يعني هو يدعو إلى وجوب تقليد مذهب أبي حنيفة، وثانيًا أفصح في آخرها أنه يريد من هذه الرسالة إقناع السلطان بأن يُعمم المذهب الحنفي، فيقول: إن لم تقنع بوجوبه فلابد ان تقنع بأنه الأفضل.

قَالَ فِي الْأُم وَكتب فِي آخِره أَلفه الْفَقِير إِلَى الله الْخَفي مُحَمَّد بن مَحْمُود بن أَحْمد الْحَنَفِيّ غفر الله لَهُم وعاملهم بِلُطْفِهِ الْخَفي سنة سِتّ وَسبعين وَسبع وَمِائَة حامدا ومصليا على نَبينَا مُحَمَّد وَآله وَسلم انْتهى.

ش: فَإِن هَذَا الْغَرَض الَّذِي عرض بِذكرِهِ بل صرح بِهِ من غَرَض أهل الْأَهْوَاء وَمن فعل أهل الْجَاهِلِيَّة فانه قد غضب لعصبية ودعا إِلَيْهَا وَهَذَا من أَسبَاب التَّفَرُّق الْمنْهِي عَنهُ فَإنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.

وَقد تقدم ذكر قَوْله ﷺ (لَيْسَ منا من دَعَا إِلَى عصبية وَلَيْسَ منا من قَالَ بعصبية وَلَيْسَ منا من مَاتَ على عصبية) وَفِي حَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (لَا يُؤمن أحدكُم حَتَّى يكون هَوَاهُ تبعا لما جِئْت بِهِ) رَوَاهُ أَبُو حَاتِم فِي صَحِيحه وَذكره النَّوَوِيّ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثا وَقَالَ رويناهُ فِي كتاب الْحجَّة بِإِسْنَاد صَحِيح.

وَقَالَ ابو يُوسُف وَالْحسن بن زِيَاد كِلَاهُمَا عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ علمنَا هَذَا رَأْي وَهُوَ أحسن مَا قدرنَا عَلَيْهِ وَمن جَاءَنَا بِأَحْسَن مِنْهُ قبلناه مِنْهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ رَحمَه الله حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم حَدثنَا أَشهب بن عبد الْعَزِيز قَالَ كنت عِنْد مَالك فَسئلَ عَن الْبَتَّةَ فَأخذت ألواحي لأكتب مَا قَالَ فَقَالَ لي مَالك لَا تفعل فَعَسَى فِي الْعشي أَقُول أَنَّهَا وَاحِدَة.

وَقَالَ معز بن عِيسَى الْقَزاز سَمِعت مَالِكًا يَقُول إِنَّمَا أَنا بشر أخطئ وَأُصِيب فانظروا فِي قولي فَكل مَا وَافق الْكتاب وَالسّنة فَخُذُوا بِهِ وَمَا لم يُوَافق الْكتاب وَالسّنة فاتركوه.

وَقَالَ بشر بن الْوَلِيد قَالَ أَبُو يُوسُف لَا يحل لأحد أَن يَقُول مقالتنا حَتَّى يعلم من أَيْن قُلْنَا، وَصَحَّ عَن الشَّافِعِي رَحمَه الله أَنه قَالَ إِذا صَحَّ الحَدِيث فَهُوَ مذهبي وَعنهُ فاضربوا بِقَوْلِي الْحَائِط، وَتقدم عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه كَانَ إِذا أرسل إِلَيْهِ بعض نوابه يسْأَله عَن قَضِيَّة من قضايا الْجد مَعَ الْأُخوة يَأْمر فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ وَيَقُول قطع الْكتاب لِئَلَّا يقلده غَيره بعده من غير اجْتِهَاد.

ونظائره من كَلَام الْأَئِمَّة كَثِيرَة وَهَذِه كَانَت طَرِيقَة السّلف رَحِمهم الله وَأما المتعصبون فعكسوا الْقَضِيَّة والتعصب على نَوْعَيْنِ فَمن تعصب لوَاحِد معِين غير النَّبِي ﷺ كمالك وَأبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَرَأى أَن قَول هَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعه دون قَول الْأَئِمَّة البَاقِينَ فَهُوَ جَاهِل ضال وَإِن اعْتقد أَنه يجب على النَّاس اتِّبَاعه دون غَيره من هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة فانه يخْشَى عَلَيْهِ فَإِن الْأمة قد اجْتمعت

على أَنه لَا يجب طَاعَة أحد فِي كل شَيْء إِلَّا رَسُول الله ﷺ بل غَايَة مَا يُقَال إِنَّه يسوغ أَو يَنْبَغِي أَو يجب على الْعَاميّ أَن يُقَلّد وَاحِدًا من الْأَئِمَّة من غير تعْيين زيد أَو عَمْرو.

وَأما أَن يَقُول قَائِل إِنَّه يجب على الْأمة تَقْلِيد فلَان دون غَيره فَهَذَا هُوَ الْمَحْذُور فَمن تعصب لوَاحِد من الْأَئِمَّة دون البَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَة من تعصب لوَاحِد من الصَّحَابَة دون البَاقِينَ كالرافضي الَّذِي تعصب لعَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون الْخُلَفَاء الثَّلَاثَة فَهَذِهِ طرق أهل الْهوى نسْأَل الله السَّلامَة والعافية وَهَذَا رفض وتشنيع لكنه تشنيع فِي بعض الطوائف وَالْعُلَمَاء لَا فِي تَفْضِيل بعض الصَّحَابَة، وَالْوَاجِب على كل مُسلم يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله أَن يكون أصل قَصده تَوْحِيد الله بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَة رَسُوله وَيعلم أَن أفضل النَّاس بعد الرَّسُول هم الصَّحَابَة فَلَا ينتصر لشخص إنتصارا عَاما مُطلقًا إِلَّا لرَسُوله ﷺ وَلَا لطائفة انتصارا عَاما مُطلقًا إِلَّا للصحابة فَإِن الْهدى يَدُور مَعَ الرَّسُول وَمَعَ أَصْحَابه دون أَصْحَاب غَيره فَإِذا اجْمَعُوا لم يجمعوا على خطأ فان الدّين الَّذِي بعث الله بِهِ رَسُوله لَيْسَ مُسلما إِلَى عَالم وَاحِد وَأَصْحَابه وَلَو كَانَ كَذَلِك لَكَانَ ذَلِك الشَّخْص نظيرا لرَسُول الله ﷺ وَهُوَ شَبيه بقول الرافضة.

تقدم أن هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأئمة الاسلام أَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَغَيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كل مِنْهُم ذهب إِلَى مَا ذهب إِلَيْهِ عَن اجْتِهَاد وَإِمَّا أَن يُقَال الْمُجْتَهد تَارَة يخطئ وَتارَة يُصِيب وَهَذَا هُوَ الْحق فَمَا اخْتلفُوا فِيهِ على قَوْلَيْنِ أَو أَكثر فأحدهم مُصِيب وَهُوَ صَاحب الأجرين وَمن خَالفه مخطئ وَله أجر على اجْتِهَاده وَخَطأَهُ مغْفُور وَهَذَا فِي كل مَسْأَلَة حصل فِيهَا الاخْتِلَاف.

وَلَيْسَ الصَّوَاب وَقفا على أحدهم بِعَيْنِه وَالْخَطَأ وَقفا على البَاقِينَ وَمن اعْتقد هَذَا فَليُرَاجع عقله فان هَذِه غَفلَة عَظِيمَة وَإِذا كَانَ الْأَمر كَذَلِك فَمَا من إِمَام إِلَّا وَقد فَاتَهُ الصَّوَاب وَلَو فِي مَسْأَلَة لِأَنَّهُ غير مَعْصُوم وَمَا يُؤمن من قَلّدهُ فِي مَسْأَلَة قد خَالفه فِيهَا غَيره فَحكم بهَا وَأفْتى أَن تكون تِلْكَ الْمَسْأَلَة هِيَ الَّتِي أَخطَأ فِيهَا إِمَامه فَعَلَيهِ أَن يعرضهَا على الدَّلِيل وَلَا يقْتَصر على مَا قَالَه أَصْحَابه فِي الْكَلَام عَلَيْهَا لاحْتِمَال أَن يكون عِنْد من خَالفه من الدَّلِيل مَا لَيْسَ عِنْدهم لأَنا قد أمرنَا أَن نرد مَا تنازعنا فِيهِ إِلَى الله وَالرَّسُول والإخلال بِهَذَا الْوَاجِب هُوَ الَّذِي أوجب الِافْتِرَاق المذموم.

وَهَذِه كَانَت طَرِيقَة الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وتابعيهم أهل الْقُرُون الثَّلَاثَة المفضلة أَعنِي رد الْمُتَنَازع فِيهِ إِلَى الله وَالرَّسُول وَلم يكن فيهم من يَأْخُذ يَقُول وَاحِد معِين مِنْهُم دون غَيره غير رَسُوَّل الله ﷺ وَهِي طَرِيقَة التَّابِعين لَهُم بِإِحْسَان إِلَى يَوْم الدّين.

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآن {أم حسبتم أَن تتركوا وَلما يعلم الله الَّذين جاهدوا مِنْكُم وَلم يتخذوا من دون الله وَلَا رَسُوله وَلَا الْمُؤمنِينَ وليجة} التَّوْبَة ١٦ وَلَا وليجة أعظم مِمَّن جعل رجلا بِعَيْنِه مُخْتَارًا على كَلَام الله وَكَلَام رَسُوله ﷺ وَكَلَام سَائِر الْأمة يقدمهُ على ذَلِك كُله ويعرض كتاب الله وَسنة رَسُوله وَإِجْمَاع الْأمة على قَوْله فَمَا وَافقه مِنْهَا قبله لموافقته لقَوْله وَمَا خَالفه مِنْهَا تلطف فِي رده وتطلب لَهُ وُجُوه الْحِيَل.

وَقد ذمّ الله تَعَالَى أهل الْكتاب على هَذَا الْوَصْف فَقَالَ {اتَّخذُوا أَحْبَارهم وَرُهْبَانهمْ أَرْبَابًا من دون الله والمسيح ابْن مَرْيَم} التَّوْبَة ٣١.

روى عَن حُذَيْفَة رَحمَه الله وَغَيره أَنه قَالَ لم يعبدوهم من دون الله وَلَكنهُمْ أحلُّوا لَهُم وحرموا عَلَيْهِم فاتبعوهم وَهَذَا الْمَعْنى قَالَه رَسُول الله ﷺ لعدي بن حَاتِم وَحَدِيثه فِي الْمسند وَالتِّرْمِذِيّ مطولا وهم قصدُوا تَعْظِيم الْمَسِيح وَأَحْبَارهمْ وَرُهْبَانهمْ بِجَهْل فأشركوا بهم وأعرضوا عَن اتباعهم فِيمَا أمروهم بِهِ وَنَهَوْهُمْ عَنهُ وهم يحسبون أَنهم يحسنون صنعا.

وَكَذَلِكَ الغلاة فِي بعض الصَّحَابَة أَو الْأَئِمَّة أَو الْمَشَايِخ يقصدون تعظيمهم لَكِن بِجَهْل فانهم ينزلونهم منزلَة الرَّسُول وَإِن لم يسموهم رسلًا وَلَكنهُمْ يعاملونهم مُعَاملَة الرَّسُول بل قد يُفْضِي بهم إِلَى إنزالهم منزلَة الربوبية وهم لَا يَشْعُرُونَ لجهلهم

والمحبة مَعَ التَّعْظِيم هِيَ الْعبادة قَالَ ﷺ (تعس عبد الدِّينَار تعس عبد الدِّرْهَم) الحَدِيث.

يبدو -والله أعلم- أن في هذا نظرًا، وإنما حديث: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**» هو أن يجعل حبه وبغضه لغير الله، فمن جعل حبه وبغضه لغير الله فقد صار عبدًا له، وليس معنى العبودية صرف العبادة لغير الله، وإنما الشرك الأصغر، هذا مفاد ما ذكره ابن تيمية في (العبودية)، وذكر نحوًا من ذلك ابن حجر في شرحه على البخاري.

وَقَالَ أَبُو عمر بن عبد الْبر رَحمَه الله يُقَال لمن قَالَ بالتقليد لم قلت بِهِ وخالفت السّلف فِي ذَلِك فَإِنَّهُم لم يقلدوا، فَإِن قَالَ قلدت لِأَن كتاب الله لَا علم لي بتأويله وَسنة رَسُول الله لم أحصها وَالَّذِي قلدته قد علم ذَلِك فقلدت من هُوَ أعلم مني.

هذه مناظرة ذكرها ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله)، وهي إذا قيل: لماذا قلدت فلانًا دون فلانًا؟ قال: لأنه الأعلم. قيل: كيف عرفت أنه الأعلم؟ قال: بالاجتهاد، فيقال: إذن لست مقلدًا!

وإن أصر وقال: قلدته لأنه أعلم. فيقال: الذين هم أعلم كثيرون، فلماذا قلدت هذا دون غيره؟

قيل لَهُ أما الْعلمَاء إِذا أَجمعُوا على شَيْء من تَأْوِيل الْكتاب أَو حِكَايَة سنة عَن رَسُول الله ﷺ أَو اجْتمع رَأْيهمْ على شَيْء فَهُوَ الْحق لَا شكّ فِيهِ وَلَكِن قد اخْتلفُوا فِيمَا قلدت فِيهِ بَعضهم دون بعض فَمَا حجتك فِيمَا قلدت فِيهِ بَعضهم دون بعض وَكلهمْ عَالم وَلَعَلَّ الَّذِي رغبت عَن قَوْله أعلم من الَّذِي ذهبت إِلَى مذْهبه.

فَإِن قَالَ قلدته لأني أعلم أَنه صَوَاب.

قيل لَهُ علمت ذَلِك بِدَلِيل من كتاب الله أَو سنة رَسُوله أَو اجماع؟

فَإِن قَالَ نعم أبطل التَّقْلِيد وطولب بِمَا ادَّعَاهُ من الدَّلِيل.

وَإِن قَالَ قلدته لِأَنَّهُ أعلم مني. قيل لَهُ فقلد كل من هُوَ أعلم مِنْك فَإنَّك تَجِد من ذَلِك خلقا كثيرا وَلَا تخص من قلدته إِذْ علتك فِيهِ أَنه أعلم مِنْك؟

فَإِن قَالَ قلدته لِأَنَّهُ أعلم النَّاس. قيل لَهُ فَهُوَ إِذا أعلم من الصَّحَابَة وَكفى بقول مثل هَذَا قبحا.

فَإِن قَالَ أَنا أقلد بعض الصَّحَابَة. قيل لَهُ فَمَا حجتك فِي ترك من لم تقلده مِنْهُم وَلَعَلَّ من تركت قَوْله مِنْهُم أفضل مِمَّن أخذت بقوله على أَن القَوْل لَا يَصح لفضل قَائِله وَإِنَّمَا يَصح بِدلَالَة الدَّلِيل عَلَيْهِ وَقد ذكر ابْن مزين عَن عِيسَى بن دِينَار عَن ابْن الْقَاسِم عَن مَالك قَالَ لَيْسَ كلما قَالَ رجل قولا وَإِن كَانَ لَهُ فضل يتبع عَلَيْهِ.

هذا كلام عظيم، أراد أن يخرج من هذا المخرج وأن يهرب من هذا المأزق، فقال: أنا أقلد بعض الصحابة. فيقال: لماذا قلدت بعضهم دون بعض؟

القاعدة الرابعة والأربعون: رجحان القول ليس بفضل قائله وإنما بالدليل.

فَإِن قَالَ وَقلة علمي يحملني على التَّقْلِيد.

قيل لَهُ أما من قلد فِيمَا ينزل بِهِ من أَحْكَام شَرِيعَته عَالما رُبمَا يتَّفق لَهُ على علمه فيصدر فِي ذَلِك عَمَّا يُخبرهُ فمعذور لِأَنَّهُ قد أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَأدّى مَا لزمَه فِيمَا نزل بِهِ لجهله وَلَا بُد لَهُ من تَقْلِيد عَالم فِيمَا جَهله لإِجْمَاع الْمُسلمين أَن المكفوف يُقَلّد من يَثِق بِخَبَرِهِ فِي الْقبْلَة لِأَنَّهُ لَا يقدر على أَكثر من ذَلِك.

وَلَكِن من كَانَت هَذِه حَاله هَل يجوز لَهُ الْفَتْوَى فِي شرائع دين الله فَيحمل غَيره على إِبَاحَة الْفروج وإراقة الدِّمَاء واسترقاق الرّقاب وَإِزَالَة الْأَمْلَاك وتصييرها إِلَى غير من كَانَت فِي يَده بقول لَا يعرف صِحَّته وَلَا قَامَ لَهُ الدَّلِيل عَلَيْهِ وَهُوَ مقرّ أَن قَائِله يخطئ ويصيب وَأَن مُخَالفه فِي ذَلِك رُبمَا كَانَ الْمُصِيب فِيمَا يُخَالِفهُ فِيهِ فَإِن أجَاز الْفَتْوَى لمن جهل الأَصْل وَالْمعْنَى بِحِفْظ الْفُرُوع لزمَه أَن يُجِيزهُ للعامة وَكفى بِهَذَا جهلا وردا لِلْقُرْآنِ قَالَ الله تَعَالَى {وَلَا تقف مَا لَيْسَ لَك بِهِ علم} الاسراء ٣٦ وَقَالَ {أتقولون على الله مَا لَا تعلمُونَ} الْأَعْرَاف ٢٨ وَقد أجمع الْعلمَاء على أَن مَا لم يتَبَيَّن وَلم يتَيَقَّن فَلَيْسَ بِعلم وَإِنَّمَا هُوَ ظن وَالظَّن لَا يُغني من الْحق شَيْئا انْتهى.

هذا إلزام قوي، إذا كنت تقول أنا جاهل ومضطر أن أُقلد، فيقال لك أنت معذور، لكن لماذا تُلزم غيرك أن يُقلدوا من تُقلد؟ وتستبيح الفروج والدماء لأجل ذلك؟

وَقَالَ أَبُو عمر أَيْضا وَغَيره قَالَ عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكميل بن زِيَاد النَّخعِيّ وَهُوَ حَدِيث مَشْهُور يَا كميل احفظ مَا أَقُول لَك الْقُلُوب أوعية فَخَيرهَا أوعاها النَّاس ثَلَاثَة عَالم رباني ومتعلم على سَبِيل نجاة وهمج رعاع أَتبَاع كل ناعق يميلون مَعَ كل ريح لم يستضيئوا بِنور الْعلم وَلم يلجؤوا إِلَى ركن وثيق، يَا كميل الْعلم خير من المَال، الْعلم يحرصك، وَأَنت تحرص المَال، الْعلم يزكو على الْعَمَل وَالْمَال تنقصه النَّفَقَة الْعلم حَاكم وَالْمَال مَحْكُوم عَلَيْهِ مَاتَ خزان المَال وهم أَحيَاء وَالْعُلَمَاء باقون مَا بَقِي الدَّهْر أعيانهم مفقودة وأمثالهم فِي الْقُلُوب مَوْجُودَة آه آه إِن هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدره علما لَو اصبت لَهُ حَملَة ثمَّ قَالَ بلَى اصبته لقلنا غير مَأْمُون عَلَيْهِ يسْتَعْمل آلَة الدّين للدنيا ويستظهر بنعم الله على عباده وبحججه على كِتَابه أَو منقادا لأهل الْحق لَا بَصِيرَة لَهُ فِي أحنائه ينقدح الشَّك فِي قلبه بِأول عارض أَلا لَا ذَا وَلَا ذاك، أَو منهوما باللذات سَلس القياد للشهوات أَو مغرما جمع الْأَمْوَال والادخار أقرب شَيْء شبها بهما الْأَنْعَام السَّائِمَة كَذَلِك يَمُوت الْعلم بِمَوْت حامليه.

اللَّهُمَّ بلَى لن تخلوا الأَرْض من قَائِم لله بِحجَّة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته أُولَئِكَ هم الأقلون عددا الأعظمون عِنْد الله قدرا هجم بهم الْعلم على حَقِيقَة الْأَمر فاستلانوا مَا استوعره المترفون وأنسوا بِمَا استوحش مِنْهُ الجاهلون صحبوا الدُّنْيَا بأبدان أرواحها معلقَة بِالْمحل الْأَعْلَى آه آه شوقا إِلَى رُؤْيَتهمْ.

فَفِي هَذَا الحَدِيث إِن أَمِير الْمُؤمنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم حَملَة الْعلم المذمومين ثَلَاثَة اصناف

المبتدع الْفَاجِر الَّذِي لَيْسَ عِنْده أَمَانَة وَلَا إِيمَان يبطر الْحق الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكتاب ويغمط الْخلق يُجَادِل فِي آيَات الله بِغَيْر سُلْطَان أَتَاهُ إِن فِي صدوره إِلَّا كبر مَا هُوَ ببالغه.

وَالثَّانِي الْمُقَلّد المنقاد بِلَا بَصِيرَة ويقين.

وَالثَّالِث مُتبع الشَّهَوَات الْبَدَنِيَّة والمالية.

ثمَّ ذكر خلفاء الرُّسُل القائمين بحجج الله وبيناته وهم المتبعون للدليل حَيْثُ كَانَ الْعَامِلُونَ بِهِ فَذكر أَنهم قَلِيلُونَ فِي الْوُجُود، وَقد قَالَ رَسُول الله ﷺ (بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيبا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فطوبى للغرباء) أخرجه مُسلم من رِوَايَة أبي هُرَيْرَة وَأخرجه التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَاد فِيهِ الَّذين يصلحون مَا أفسد النَّاس بعدِي من سنتي فنسأل الله الْعَظِيم أَن يجعلنا مِنْهُم إِنَّه على كل شَيْء قدير.

وَلَا يَصح الاستدلال على تَقْلِيد أحد بِكَثْرَة من اتبعهُ خُصُوصا على قَاعِدَة أبي حنيفَة رَحمَه الله فَإِن من أَصله لَا تَرْجِيح بِكَثْرَة الشُّهُود فَلَو تنَازع اثْنَان عينا وَأقَام أَحدهمَا شَاهِدين وَأقَام الآخر عشرَة شُهُود قضى بهَا بَينهمَا عِنْده وَلَا يرجح صَاحب الشُّهُود الْكَثِيرَة مَعَ أَن كَثْرَة الِاتِّبَاع المقلدين دون الشُّهُود بدرجات فَإِن المقلدين الْمَحْض إِن يتبعُون إِ لَا الظَّن وَمَا تهوى الْأَنْفس {وَلَقَد جَاءَهُم من رَبهم الْهدى} النَّجْم ٢٣ وَكَيف يُقَال عَن رجل من الْأمة كَائِنا من كَانَ إِنَّه يجب الْأَخْذ بقوله كُله دون سَائِر الْأَئِمَّة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وتابعيهم ويعرض على قَوْله نُصُوص الْكتاب وَالسّنة فَإِن وافقته عضد بهَا وَلم تكن هِيَ الْعُمْدَة وَإِن خالفته تحيل بأنواع الْحِيَل فِي ردهَا إِلَى قَوْله والإعراض عَن تدبرها وَقيل هَذِه من الْمُتَشَابه الَّذِي لَا يعلم تَأْوِيله إِلَّا الله وَهَذِه بِدعَة من الْبدع.

القاعدة الخامسة والأربعون: لا يُرجَّح قولٌ ولا يُفضَّل عالمٌ بالنظر لكثرة أتباعه.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ (من أحدث فِي أمرنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رد) وَفِي رِوَايَة من عمل عملا لَيْسَ عَلَيْهِ أمرنَا فَهُوَ رد، عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ اقضوا كَمَا كُنْتُم تقضون فَأَنِّي أكره الْخلاف حَتَّى يكون النَّاس جمَاعَة وأرجوا أَن أَمُوت كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي أخرجه البُخَارِيّ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيّ وَدخلت على أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَهُوَ يبكي فَقلت مَا يبكيك قَالَ لَا أعرف شَيْئا مِمَّا أدْركْت إِلَّا هَذِه الصَّلَاة وَهَذِه الصَّلَاة قد ضيعت أخرجه البُخَارِيّ، وَإِذا كَانَ هَذَا من ذَلِك الزَّمَان فالتغيير أَكثر وأَكثر وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللهَّ الْعلي الْعَظِيم.

القاعدة السادسة والأربعون: عدم الاغترار بما عليه الناس، فإن الأحوال الدينية تغيرت في عهد السلف فضلًا عمن بعدهم.

فَالْوَاجِب على من طلب الْعلم النافع أَن يحفظ كتاب الله ويتدبره وَكَذَلِكَ من السّنة مَا تيَسّر لَهُ ويطلع مِنْهَا ويتروى وَيَأْخُذ مَعَه من اللُّغَة والنحو مَا يصلح بِهِ كَلَامه ويستعين بِهِ على فهم الْكتاب وَالسّنة وَكَلَام السّلف الصَّالح فِي مَعَانِيهَا ثمَّ ينظر فِي كَلَام عَامَّة الْعلمَاء الصَّحَابَة ثمَّ من بعدهمْ مَا تيَسّر لَهُ من ذَلِك من غير تَخْصِيص فَمَا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ لَا يتعداه وَمَا اخْتلفُوا فِيهِ نظر فِي أدلتهم بِغَيْر هوى وَلَا عصبية ثمَّ بعد ذَلِك {من يهد الله فَهُوَ المهتد وَمن يضلل فَلَنْ تَجِد لَهُ وليا مرشدا} الْكَهْف ١٧.

وَفِي أَيَّام الْملك النَّاصِر صَلَاح الدّين يُوسُف جرى بَين أهل الْمذَاهب مَا أوجب أَن كتاب القَاضِي الْفَاضِل عَن السُّلْطَان الْمَذْكُور إِلَى أَخِيه الْملك الْعَادِل وَهُوَ بِمصْر انْتهى إِلَيْنَا أَن بالديار المصرية وبالحضرة الْعلية جمَاعَة من الْفُقَهَاء قد اعتضدوا

بِجَمَاعَة من أَرْبَاب السيوف وبسطوا ألسنتهم بالمنكر من القَوْل غير الْمَعْرُوف وأشاروا من العصبية مَا أطاعوا فِيهِ القوى الغضبية وأحيوا بهَا مَا أَمَاتَهُ الله من الحمية الْجَاهِلِيَّة وَالله سُبْحَانَهُ يَقُول وَكفى بقوله حجَّة على من كَانَ سميعا مُطيعًا {واعتصموا بِحَبل الله جَمِيعًا} آل عمرَان ١٠٣.

القاعدة السابعة والأربعون: العلم النافع هو الكتاب والسنة وما احتيج فيهما من علوم الآلة، وما زاد على ذلك من علوم الآلة فليس من العلم النافع.

وَلَا يزَال التعصب للمذاهب يمْلَأ الْقُلُوب بالشحناء يشحنها وَقد نهى الله عَن المجادلة لأهل الْخلاف فَكيف بِأَهْل الْوِفَاق إِلَّا أَن يُقَال أحْسنهَا وَمَا علمنَا أَن فِي ذَلِك نِيَّة تتَّخذ وَلَا مصلحَة تُوجد وَلَا هِدَايَة تعتقد بدراسة تفقد بل نَار عَدَاوَة توقد وقلما اثمرت المشاجرة إِلَّا خلافًا فليوغر الْمجْلس بكف الْأَلْسِنَة الخائضة وعقل الأعنة الراكضة، فَإِن اقنع تلطفه المرضي وَإِلَّا كَانَت همنه الرائضة وَمن عَاد بعد الزّجر أبعد عَن مستقره وازعج وليسع الْخلف مَا وَسعه السّلف من الْأَدَب وليعلم العَبْد أَنه يكْتب كتابا إِلَى الله فليكف فِيمَا كتب وَإِلَى من كتب انْتهى.

القاعدة الثامنة والأربعون: لو لم يكن من مفاسد التعصب المذهبي إلا الشحناء لكفى.

وَقد قيل إِن سَبَب استحكام هَذَا الِافْتِرَاق شُرُوط الواقفين فِي الْمَدَارِس فَإِنَّهُم لما شرطُوا أَن تكون هَذِه الْمدرسَة على الطَّائِفَة الْفُلَانِيَّة، وَهَذِه الْمدرسَة على الطَّائِفَة الْفُلَانِيَّة تمسكت كل طَائِفَة بِمَا ذهبت إِلَيْهِ واعرضت عَن غَيره لِئَلَّا يحرم ذَلِك الْوَقْف وانضم إِلَى ذَلِك شُبْهَة صِحَة هَذِه الشُّرُوط وأمثالها وَالْقَوْل بِأَن شَرط الْوَاقِف كنص الشَّارِع.

فَلَمَّا انضمت الشُّبْهَة إِلَى الشَّهْوَة استحكم الدَّاء وغالب الواقفين جهال إِنَّمَا يحملهم على تعْيين تِلْكَ الطَّائِفَة الَّتِي عينهَا كل مِنْهُم مُجَرّد العصبية لِتِلْك الطَّائِفَة وإمامها.

القاعدة التاسعة والأربعون: إن من أسباب التعصب المذهبي الأوقاف التي اشترُطت أن تكون للمذاهب.

وأصل مقصودهم صَحِيح وَهُوَ إحْيَاء علم الشَّرِيعَة فَيُصْبِح تخصيصهم الْعلمَاء بذلك الْوَقْف وَيبْطل تخصيصهم الطَّائِفَة الْفُلَانِيَّة مِنْهُم لِأَن الْوَاجِب عرض شُرُوط الواقفين على الشَّرِيعَة فَمَا وافقها قبل وَإِلَّا رد كَمَا قَالَ ﷺ (مَا بَال أَقوام يشترطون شُرُوطًا لَيست فِي كتاب الله وكل شَرط لَيْسَ فِي كتاب الله فَهُوَ بَاطِل وَلَو كَانَ مائَة شَرط) الحَدِيث مُتَّفق عَلَيْهِ وَإِن كَانَ سَبَب الحَدِيث اشْتِرَاط الْوَلَاء لغير من اعْتِقْ فَالْعِبْرَة لعُمُوم اللَّفْظ لَا لخُصُوص السَّبَب.

القاعدة الخمسون: شرط الوقف لمذهب معين شرط باطل؛ لأنه يؤدي إلى الحرام من الشحناء وغير ذلك، ولأن المقصود إحياء الشريعة، فإذن يُصرف الوقف لكل أهل العلم، وقد ذكر نحوًا من هذا الكلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى).

فَإِن قيل هَذَا الشَّرْط غير مُخَالف لكتاب الله قيل إِن لم تفهم مُخَالفَته لكتاب الله مِمَّا تقدم فَلَا يُفِيد الْبَحْث وَلَو جِئْنَا بِكُل آيَة مَعَ أَن من عرف مَذْهَب الإِمَام فقد وفى بِمَا شَرطه الْوَاقِف وَإِن لم يقلده فِي بعض أَقْوَاله لما ظهر لَهُ من الدَّلِيل فَإِن الانتساب الْكَامِل إِلَى الإِمَام لمن عرف مذْهبه بدليله لَا لمن عرفه نقلا بِغَيْر دَلِيل وَلَا لمن قَلّدهُ بِغَيْر معرفَة إِذْ لَيْسَ مُرَاد الواقفين من قلد الإِمَام مَعَ جَهله بِالدَّلِيلِ وَمن عرف الدَّلِيل لَا بُد أَن يظْهر لَهُ ضعفه فِي بعض الْمسَائِل ولبسط هَذَا الْمَعْنى مَوضِع يَلِيق بِهِ.

القاعدة الواحدة والخمسون: المنتسب الكامل للإمام هو من عرف قوله بدليله لا من يعرف قوله بلا دليل.

ثمَّ بعد ذَلِك زَاد تمكن الِافْتِرَاق بتولية قَاض من كل طَائِفَة مُعينَة وضاعت حُقُوق كَثِيرَة بِسَبَب ذَلِك وَلِهَذَا أخرج الله الحكم الْعَام عَن أَيْديهم وَدخل فِيهِ من أَمر الامارة والسياسة مَا يحفظه بِهِ الْحق تَارَة ويضيع أُخْرَى وَيحصل بِهِ الْعدوان تَارَة وَالْعدْل أُخْرَى، وَلَا تقوم مصَالح النَّاس بِالْعَمَلِ بقول إِمَام معِين لَا يعدل عَن قَوْله إِلَى قَول غَيره أبدا وَكَانَ النَّهْي عَن الِافْتِرَاق حِين رَأَوْهُمْ افْتَرَقُوا أولى من تقديرهم على

الافتراق وَفعل مَا هُوَ باعث لَهُم على الْإِصْرَار على الافتراق وَلم يكن هَذَا فِي صدر الْإِسْلَام وَإِنَّمَا حدث هَذَا أَعنِي تَوْلِيَة قَاض من كل طَائِفَة بِسنة أَربع وَسِتِّينَ وست مائَة فِي أَيَّام الْملك الظَّاهِر بيبرس.

وَزَاد تمكن الافتراق أَيْضا بتولية إِمَام راتب من كل مَذْهَب عِنْد الْبَيْت الْحَرَام وبالجامع الْأمَوِي ولازم كل إِمَام الصَّلَاة على صفة لَا يتعداها، وَإِنَّمَا شرعت صَلَاة الْخَوْف مَعَ الْفِعْل الْمنَافِي للصَّلَاة لتكون الْجَمَاعَة وَكفى بمشروعية صَلَاة الْخَوْف دَلِيلا على إِبْطَال تَرْتِيب أَكثر من إِمَام وَاحِد فِي كل مَسْجِد وَالْمَسْجِد الْحَرَام وَغَيره.

القاعدة الثانية والخمسون: **من أسباب التفرق والتعصب المذهبي تولية قاضٍ لكل طائفة، وزاد السوء سوءً أن يُولى إمام راتبٌ لكل مذهب.**

جعل إمام راتب لكل مذهب بدعة قضت عليها الدولة السعودية الأولى بمكة لما فتحوها، في عهد الإمام سعود بن عبد العزيز بن الإمام محمد بن سعود، فلما سقطت الدولة السعودية الأولى رجعت إلى أن دخل الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفتح مكة وجمع الناس على إمام واحد.

وَهَذَا زمَان الغربة الَّتِي أخبر عَنْهَا رَسُول الله ﷺ (رَبنَا اغْفِر لنا وَلإِخْوَانِنَا الَّذين سبقُونَا بِالْإِيمَان وَلَا تجْعَل فِي قُلُوبنَا غلا للَّذين آمنُوا رَبنَا إِنَّك رءوف رَحِيم) الْحَشْر ١٠.

وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين وَصلى الله على سيد الْخلق وَنَبِي الْحق نَبينَا مُحَمَّد وَآله وَصَحبه أَجْمَعِينَ.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لابن أبي العز الحنفي على هذه الرسالة العظيمة، فقد كتبها في زمن غربة وضيق وخوف ووجل، فإنهم متسلطون وهم القضاة وكان الحكام مناصرين لهم، لكنه صابر وصبر حتى ظفر، فمما يُرجى أن أجره وثوابه وحسناته تكتب له إلى اليوم، لذا ما أحسن ما ذكر الشوكاني أن كثيرًا من الناس تأخر عن المراتب العلى خوفًا من سوط الجماهير.

فلما صبر ابن أبي العز الحنفي ظفر، وإلا كان يسعه ما يسع غيره بأن يُعرض عن أمثال هذه المسائل لئلا يُؤذى ويُبتلى وغير ذلك، لكنه قدم الآخرة على الدنيا، فأسأل الله أن يغفر له وأن يرفع درجته في المهديين وأن يجمعني وإياكم وإياه ووالدينا وأحبابنا في الفردوس الأعلى يا رب العالمين.